

جامعة زيان عاشور الجلفة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

# حماية الملكية الفكرية وأثرها على حماية المستهلك في البيئة الرقمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تحت إشراف:

إ.د. بن داود إبراهيم

إعداد الطالبة:

- عايد أحمد صافي
- غول عبد الرحمن

أعضاء اللجنة:

رئيسا	- الأستاذ
مقررا	- الأستاذ
محضوا	- الأستاذ

السنة الجامعية

2015/2014

# ألاه داء

أصل البداية فكرة ، واصل  
الفكرة دوافع

وما أصعب تجسيد الفكرة على  
ارض الواقع . . .

اهدي نتاج هذا الجهد وعصارة هذا العمل الى الذين ساعدوني  
على جعل الفكرة واقعاً . . .

\* إلى الذي استلمته منه معنى الثبات وزرع في قلبي القوة  
والعزيمة وحب العلم، إلى من جرّع الكأس فارثاً ليسبقني قطرة،  
إلى من كلّت أذانله ليقدّه لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك  
عن دربي ليهمّ لي طريق العلم إلى أخبر ما في القلب والدّي  
**العزيز، رحمة الله عليه والذّي طالما كان لي ظلاً وارفاً الجاً إليه**  
كلما لفحتني حرارة الزمن.

\* إلى الذي أهداهني نور الحياة وسقّنني من دفء حبها ورعايتها  
وتعهده برماعية خطواتي، ورسمه كل أحلام حياتي، إلى من يسعد  
قلبي ذكرها، إلى روضة العجائب التي تنبع أزكي الأزهار، إلى من  
صبرته على تربتي أصابع لقياها والذّي **العيّنة رحمة الله**  
عليها في جنانه وكانته لي نبعاً صافياً أammo به حدر الأيام.

ماید صافی

\* إلى من هم أقرب إليّ من رومي، إلى من شاركوني حضن الله  
وبهم استمد عزتي وإصراري، إلى القلوب الصادقة والصادقة...إلى  
إخوتي محمد، خير الله، صافي، رافعه، الذين أحبهم حباً  
لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة.

\* إلى الأخوة الذين لم تلدهم أمي إلى من تعلو بالإخاء وتميزوا  
بالوفاء والعطاء إلى أصدقائي والذين أنسوني بهم غربتي.

## لحمة شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ إِعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

### صدق الله العظيم

الحمد لله رب العالمين الذي أتم على الخير والنعمـة، وأعـانـي  
على إتمـام هذا الـبحث والـصلـاة والـسلام على اـشـرف الـخـلق  
والـمـرسـلين، فـإـنـ ما يـنـاسـبـ هذا المـقـامـ أنـ ذـكـرـ الفـضـلـ لـأـهـلـهـ،  
فـإـنـنيـ أـتـوـجـهـ بـالـشـكـرـ الـجـزـيلـ لـلـبـرـوـفـيـسـورـ **بنـ حـاوـدـ إـبرـاهـيـمـ**  
الـذـيـ تـفـضـلـ بـالـإـشـرافـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـحـثـ، وـقـدـ كـانـ لـمـاـ أـوـلـاـهـ  
لـيـ مـنـ رـعـاـيـةـ صـادـقـةـ وـتـوـجـيـهـ سـدـيدـ كـبـيرـ الـأـثـرـ فـيـ بـلـوغـ هـذـاـ  
الـعـمـلـ.

فـأـسـأـلـ اللهـ الـعـلـيـ الـقـدـيرـ أـنـ يـدـيمـ عـلـيـهـ الصـحـةـ وـالـعـافـيـةـ وـأـنـ يـنـفعـ  
الـنـاسـ بـعـلـمـهـ.

وـبـمـاـ أـنـتـاـ نـخـطـوـ خـطـوـاتـاـ الـأـخـيـرـةـ فـيـ الـحـيـاـةـ الـجـامـعـيـةـ فـلـاـ  
بـدـ لـنـاـ مـنـ وـقـفـةـ تـعـودـ إـلـىـ أـعـوـامـ قـضـيـنـاـهـاـ فـيـ رـحـابـ الـجـامـعـةـ مـعـ  
أـسـاتـذـتـاـ الـكـرـامـ الـذـيـنـ قـدـمـوـاـ لـنـاـ الـكـثـيرـ، بـاذـلـينـ بـذـلـكـ جـهـودـ كـبـيرـةـ  
فـيـ بـنـاءـ جـيلـ الـغـدـ، وـقـبـلـ أـنـ نـمـضـيـ أـتـقـدـمـ بـأـسـمـيـ آـيـاتـ الشـكـرـ  
وـالـامـتـنـانـ وـالـتـقـدـيرـ وـالـمحـبةـ إـلـىـ الـذـيـنـ حـمـلـوـاـ أـقـدـسـ رـسـالـةـ فـيـ  
الـحـيـاـةـ.... إـلـىـ الـذـيـنـ مـهـدـوـاـ لـنـاـ طـرـيقـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـةـ....  
إـلـىـ جـمـيعـ أـسـاتـذـتـاـ الـأـفـاضـلـ....

# المقدمة

٦٦  
٩٣

الملكية الفكرية حسب منظمة "الويبو" (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) هي : حقوق امتلاك شخص ما لأعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية، التي يقوم بتأليفها أو إنتاجها .

وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر الجغرافية من جهة وحق المؤلف الذي ويرجع تاريخ حقوق الملكية الفكرية إلى سنة ١٨٧٣ م، وبالتحديد في المعرض الدولي للاختراعات بفيينا حيث حدثت صدمة للقائمين على المعرض وللجمهور عندما امتنع عدد كبير من المخترعين الأجانب عن المشاركة. وكان السبب في الامتناع هو خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى.... لقد أظهرت هذه الحادثة الحاجة إلى توفير الحماية الدولية لبراءات الاختراع (وللملكية الفكرية بوجه عام)، الأمر الذي كانت نتيجته انشاق أول معاهدة دولية مهمة ترمي إلى منح مواطنين بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى.

يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشميسية والتمايل والتصميمات الهندسية من جهة أخرى . وتتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون.

إنما اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية والتي صدرت في ٢٣ مارس عام ١٨٨٣ ، ودخلت حيز التنفيذ في العام التالي، وأصبح بمقتضاهما للملكية الصناعية حماية تتحذ شكل حقوق تعرف بمصطلحات محددة، وهي: «براءات الاختراع»، و«العلامات التجارية» و«الرسوم الصناعية».. كانت اتفاقية باريس مجرد البداية التي توالت بعدها الاتفاقيات والترتيبيات على المستوى الدولي من أجل حماية الملكية الفكرية في شتى صورها (مصنفات فنية وأدبية.. الخ)، حتى أصبح لكافة شؤون الملكية الفكرية منظمة دولية مكلفة بإدارتها، بإقرار من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بدءاً من ١٧ ديسمبر ١٩٧٤ ، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والتي يشار إليها بالفرنسية بالاختصر OMPI وبالإنجليزية بالاختصر WIPO).

ثم فوجئت الدول الأعضاء في مفاوضات اتفاقيات الجات بورقة مقدمة من الشركات العملاقة متعددة الجنسيات إلى سكرتارية الجات في جنيف (في يونيو ١٩٨٨) بخصوص تضمين اتفاقيات الجات اتفاقية خاصة بما يسمى: «حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة». والجدير بالانتباه هنا أن هذه الشركات

فرضت ورقتها على المفاوضات رغم عدم عضويتها في تلك المفاوضات ، حيث إن العضوية للدول .  
والجدير بالانتباه أيضاً أن ذلك قد تم من وراء منظمة ويو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتابعة للأمم المتحدة).

ان الشركات ذات النشاط الدولي ترغب في تأمين مستويات أعلى من الحماية للملكية الفكرية (وعلى وجه الخصوص لبراءات الاختراع والعلامات التجارية) ، وصدرت - بالفعل - اتفاقيات الجات متضمنة اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة. والتي يطلق عليها اختصاراً اتفاقية «رئيس». ووُقعت اتفاقيات الجات في إبريل ١٩٩٤ ، ونشأت بموجبها منظمة التجارة العالمية حيث بدأت مع أول يناير ١٩٩٥ ممارسة أعمالها في السهر على (أو حراسة) تنفيذ اتفاقيات الجات، والتي صارت تعرف الآن باتفاقيات التجارة العالمية .

إن التطور الكبير الذي شهدته الشبكة العنكبوتية الأنترنت أدى إلى ظهور نظم معلوماتية جديدة وتعدد سبل الحصول على المعلومات وتخزينها، وكذا طرق تحميل مختلف الملفات، مما فتح الباب واسعاً أمام ما يعرف بالتحميل غير القانوني أو القرصنة التي أدت إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المستهلك في ان واحد وذلك في ظل غياب أو نقص التشريعات وضعفها في مواجهة هذه الظاهرة العالمية. لقد اتخذت الملكية الفكرية بعدها حقيقة في تنمية المجتمعات وتقدمها، وأن تجري هذه الملكية من الحماية القانونية الالزمة لها لا يعد خروجاً عن عصر التطورات العلمية والأدبية والتكنولوجية وخرقاً للأعراف القانونية الدولية فحسب، بل يعد أيضاً سبباً للتزاعات بين الدول وعائقاً أساسياً لتبادل مصالح الاقتصاد العالمي.

ومع تطور المجتمعات، وتطور الصناعة بها في كل الميادين أخذت الحياة البشرية تتعدد ومعها تتعدد متطلبات المستهلك وتترافق، فأصبح المستهلك يقبل على اقتناء كم لا يحصى من المتوجات الضرورية وغير الضرورية لحياته، وذلك تحت ضغط أساليب الدعاية والإعلان والحملات الترويجية المختلفة التي تغيري المستهلك وتدفعه إلى الإستهلاك اللاعقلاني. ومع هذا الإستهلاك المتزايد، أخذت الهوة الموجودة بين فئة المستهلكين والمتدخلين في العملية الاقتصادية تسع أكثر فأكثر، لذلك فقد استوجب تدخل السلطة من أجل حماية فئة المستهلكين من كل التجاوزات.

إن الإهتمام بالجانب الاقتصادي ولاسيما بجانب حماية المستهلك لم يكن ولد الفراغ، ولكنه يعود في الأصل إلى حركات حماية المستهلك التي عملت على رفع الغبن عن المستهلك

البسيط الذي يعد المتضرر الأول والأهم من الاحتكار الذي تمارسه مؤسسات عملاقة تتنافس فيما بينها، هدفها الوحيد هو احتكار السوق . وانطلاقاً من أن وظيفة القانون هي نصرة الضعفاء في مواجهة الأقوياء بواسطة إجراءات تستهدف تحقيق العدالة والمساواة، لذلك فقد عمد التشريع الدولي والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، إلى اصدار قوانين تحدد القواعد العامة لحماية المستهلك .

ونشير في هذا الصدد إلى أن هناك بعض الأحكام القانونية الخاصة بحماية المستهلك، مستوحاة من النظام العام الاقتصادي والتي وإن لم تكن ترمي أساساً إلى حماية المستهلك ، إلا أن لها تأثيراً بالغاً لاسيما فيما يخص التنظيم المتعلق بالمنافسة الذي يصب في إطار احترام الحرية الاقتصادية مما يؤدي بطريقه غير مباشرة إلى تخريب المستهلك مساوئ إنشاء الاحتكارات وانتشار المنافسة الفوضوية، وغير المشروعة. وعليه فإن حماية المستهلك من خلال حماية السوق والمنافسة لا تقل أهمية عن حمايته من حيث الإعلام وضمان المتوجات وغيرها.

توفر النصوص القانونية خاصة الجديدة منها، والتي تناولت موضوع حماية المستهلك والمتمثلة في القانون 03.09 المحدد للقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك النصوص المتعلقة بالمنافسة وحضر الاحتكار ، فحدثأة هذه النصوص هي التي تؤكد أهمية الموضوع كما أن ارتباط الموضوع بالمستهلك وحمايته يجعل من الأنسب دراسته

## الإشكالية:

الاهتمام بالملكية الفكرية ليس حديثاً كما قد يبدو للبعض فلقد بدأ هذا الاهتمام مع الثورة الصناعية الأولى بأوروبا حيث تعددت الابتكارات والإبداعات التي ساهمت بشكل فعال في النمو الاقتصادي في البلدان الصناعية.

وسرت تلك الدول حينها لتفادي القرصنة الفكرية والصناعية التجارية وعقدت عدة اجتماعات انتهت باتفاقية باريس عام 1883 لحماية الملكية الصناعية -من خلالها تتم حماية المبتكرات الجديدة كالاحتراكات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وغيرها وبعد ثلاث سنوات تم عقد اتفاقية برن الخاصة بحماية الملكية والأدبية وتستهدف الحماية للأعمال المكتوبة كالكتب ، والأعمال الفنية كالمسرحيات والموسيقى والمواد السمعية والبصرية كأشهرة الفيديو والكاسيتو الفنون التطبيقية .

ولقد أنشأت كل من اتفاقية باريس وبرن مكتباً خاصاً بها لحماية الحقوق التي أنشئت من أجلها ، ثم تم دمجهما في جمعية عرفت بالمكاتب المتحدة لحماية الملكية الفكرية، وانتهى الأمر إلى تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO التي بدأت نشاطها عام 1970، وأصبحت الجهة الوحيدة التي تشرف على إدارة سائر الاتفاقيات الدولية في هذا المجال . وبناء على ذلك نطرح الاشكالية التالية ما هي الاسس والمعايير التي تكفلت لحماية حقوق الملكية الفكرية ؟

إن الإهتمام بالجانب الاقتصادي ولاسيما بجانب حماية المستهلك لم يكن ولد الفراغ ، ولكنه يعود في الأصل إلى حركات حماية المستهلك التي عملت على رفع الغبن عن المستهلك البسيط الذي يعد المتضرر الأول والأهم من الأحتكار الذي تمارسه مؤسسات عملاقة تتنافس فيما بينها، هدفها الوحيد هو احتكار السوق . وبناء على ذلك نطرح الاشكالية التالية ما هي ضوابط حماية المستهلك ؟ وما هو المعيار الواجب اتباعه لترسيخ ثقافة حماية المستهلك ؟  
تعتبر المعلومات الركيزة الأساسية لتقدم الأمم على مختلف الأصعدة كما أنها أصبحت اليوم وسيلة ضغط من طرف العالم المتقدم على العالم السائر في طريق النمو خاصة في المجال العلمي والاقتصادي وحتى السياسي حتى تفرض هذه الدول هيمنتها في كل مجالات الحياة ، ولا يخفى علينا أن المعلومة هي أحد ثمرات فكر الإنسان التي تحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستقى منه البشرية كل ماهي بحاجة إليه لتيسير سبل حياة البشر وهذه الخدمة التي يقدمها البشر . وبناء على ذلك نطرح الاشكالية التالية ما دور الفضاء الرقمي وتأثيرها على مجتمعاتنا ؟  
وعطفاً على ما سبق يمكن تلخيص الاشكاليات في اشكالية عامة وهي ما مدى تأثير حماية الملكية الفكرية على حماية المستهلك في البيئة الرقمية ؟ وهذا ما كان عنوان مذكرونا المقدمة .

## **أهداف الدراسة:**

لقد قمنا بهذه الدراسة لتحقيق عدة أهداف تمثل في النقاط الآتية :

1. بيان أهمية حماية الملكية الفكرية وحقوقها .
2. بيان أهمية حماية المستهلك.
3. بيان أهمية البيئة الرقمية (الفضاء الرقمي) .
4. بيان العلاقة بين الملكية الفكرية وحماية المستهلك في البيئة الرقمية .

## **أهمية الدراسة:**

تمثل أهمية هذا البحث في الوصول إلى النقاط الآتية:

1. الوصول الى ترسیخ ثقافة الاستهلاك وفقاليات وإجراءات عملية لحد من الانتهاكات بحق المستهلك .
2. تقديم اقتراحات وتوصيات عملية تهدف بدرجة الاولى الى محاربة ظواهر غير تقليدية غزت مجتمعاتنا

## **المنهج المتبّع:**

إن أي بحث يحتاج إلى منهج يكون الوسيلة التي تحدد للباحث مجالات البحث كي تسهل له عملية الإجابة عن التساؤلات التي ينطلق منها في بحثه والمناهج العلمية على اختلاف أنواعها تشكل اللباس المناسب وال حقيقي الذي يعطي عناصر البحث و لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي فقد اعتمدنا على دراسة الملكية الفكرية وكذا حماية المستهلك في البيئة الرقمية وذلك من منظورالمشرع الدولي (الاتفاقيات ) والمشرع الجزائري وكيف عالج هذا المشكل المتعلق بالاعتداءات الحاصلة على الملكية الفكرية وكذا حماية المستهلك للبيئة الرقمية وماهي وسائل حمايتها وإجراءات ذلك.

## الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي سبقت دراستنا هذه أهمها الدراسة بعنوان : حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على امن المعلومات مؤلفها مصطفى حمد الله عبد الله . يقول الباحث القانوني الكريم في مقالته هذه ان دراسته هذه " ترکز على حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على امن المعلومات والتي تبين اهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في الوقت الراهن من خلال تناول اهمية حماية الملكية الفكرية والاستراتيجية المطلوبة والآليات القانونية اللازمة ل توفير تلك الحماية وبعد التموي لهذه الحماية وآثار حماية الملكية الفكرية على امن المعلومات<sup>1</sup> .

ودراسة كانت لوداد احمد العيدوني بعنوان { حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية( برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا) } ومن خلال دراستها هذه فهي تحاول "مقاربة التنظيم القانوني للملكية الفكرية مقاربة عمودية من خلال رصد واقع الحماية لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات ثم افقية تحليلية من خلال دراسة مقارنة تشمل نطاق حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات الى جانب بيان وسائل الحماية المقررة لها وشروط الحماية<sup>2</sup>.

اما بخصوص موضوع حماية المستهلك كانت هناك العديد من الدراسات اهمها ل<sup>3</sup> (أنور احمد رسنان) ، الحماية التشريعية للمستهلك، ندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون. و مذكرة بعنوان حماية المستهلك من الاشهر<sup>4</sup> ل قندوزي خديجة ، والعديد من الدراسات في هذا المجال .

وكذلك تم الاستعانة بكتب واهماها كتاب قانون حماية المستهلك وفق احكام القانون رقم 09/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لدكتور بن داود ابراهيم .

<sup>1</sup>. عبد الله مصطفى حمد الله ، حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على امن المعلومات ، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية ، البيئة المعلوماتية الامنة : المفاهيم والتشريعات والتطبيقات ، 6 و 7 افريل 2010. الرياض .

<sup>2</sup>. وداد احمد العيدوني ، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، قواعد البيانات وبرامج الحاسوب نمواجا ، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية ، البيئة المعلوماتية الامنة : المفاهيم والتشريعات والتطبيقات ، 6 و 7 افريل 2010. الرياض .

<sup>3</sup>. أنور أحمد رسنان ، الحماية التشريعية للمستهلك، ندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون ، القاهرة .

<sup>4</sup>. قندوزي خديجة ، مذكرة تخرج حماية المستهلك من الاشهر ، على ضوء مشروع قانون الاشهر لسنة 1999، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، بن عكرون ، 2001-2000.

## خطة البحث

**الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية**

**المستهلك**

**المبحث الأول : أهمية الملكية الفكرية**

**المطلب الأول : مفهوم الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية**

**المطلب الثاني : اقسام الملكية الفكرية**

**المبحث الثاني: حماية المستهلك**

**المطلب الأول : مفهوم حماية المستهلك**

**المطلب الثاني : خصائص وليات حماية المستهلك**

**الفصل الثاني : الأطر القلوبية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

**المبحث الأول : أهمية البيئة الرقمية**

**المطلب الأول : مفهوم البيئة الرقمية**

**المطلب الثاني : علاقة البيئة الرقمية بالملكية الفكرية**

**المبحث الثاني: حماية المستهلك في البيئة الرقمية محل نقاش**

**المطلب الأول : الصعوبات التي تواجه المستهلك في البيئة الرقمية**

**المطلب الثاني : المطلول المقترنة لحماية المستهلك في البيئة الرقمية**

# الفصل الأول

### الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لإبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك

#### المبحث الأول : ماهية الملكية الفكرية

لقد ازداد الاهتمام بموضوعات الملكية الفكرية والتي أصبحت من أهم مفردات عصرنا لذلك سعت معظم الدول إلى إدراجه الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات فقامت بسن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الاعتداء والانتهاك .

وإذا كانت السنوات الأخيرة قد شهدت توجها عام نحو ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية إلا إن هذا الاهتمام ليس بحدث وإنما قد تم قدم البشرية حتى لو لم تكن تلك الرغبة بصورة واضحة أو منظمة حيث نلاحظ ذلك بالجداريات الفرعونية القديمة وهذا دليل على الرغبة في حفظ إبداعاتهم كذلك اليونانيين عرفوا العالمة التجارية واستخدموها في تجارتهم .

وقد كان العرب كذلك من أوائل من قاموا بتوثيق الإبداع فقد كانوا يقومون بعرض نصوص معلقاً لهم الشعرية على جدران الكعبة تكريماً وإقراراً لإبداعات أصحابها وحماية لها من إن يقوم الغير بالادعاء بملكيتها كما درج شعراء العرب قديماً لحفظ حقهم في ملكية الأدب الشعري عن طريق الإشارة إلى تسليم أو ذكر اسمهم ضمن الأبيات الشعرية<sup>1</sup> .

برزت هذه الحماية بصورة جلية في أعقاب الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات واحتراكات ولعل أن الحرك الأساسي لوجود أول اتفاقية خاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية أي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 هي الثورة الصناعية<sup>2</sup> .

بعدها حظيت أيضاً الملكية الفكرية بشقيها الملكية الأدبية والفنية - الصناعية والتجارية باهتمام الدول ، وكذا المجتمع الدولي فأقرت ضرورة حمايتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، وعليه نجد أن العديد من الدول قد أقرت في تشريعاتها مواضيع الملكية الفكرية.

وكان القانون الفرنسي الأسبق في إقرار حماية للمخترعات و المجالات الملكية الفكرية وكذلك الجلالة التي أقرت حماية حقوق التأليف بقانون 1810 ، والولايات المتحدة الأمريكية التي احتل فيها مفهوم حماية الملكية الفكرية أهمية كبير منذ 1870 ، ومن جهتها كرست الجزائر هذه الاهتمام منذ 1966 .

<sup>1</sup>. لبني صقر الحمود، اثر انضمام الاردن لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الاردنية النافذة ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية 1999، من ص 1 الى 2 .

<sup>2</sup>. فاتن حسين حوى، الموقع الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، 2010، ص 23.

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

**المطلب الأول : مفهوم الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية .**

**الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي**

يذكر إن كلمة ملكية property قد جاءت من الكلمة اللاتينية *propruis* والتي تعني حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بشمرة فكره ، ومصطلح فكري فهي صفة من اللاتينية *intellectualas* وتعني أيضا غير المادي ومالي حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي إما الحق الفكري أو الذهني *droit intellectual* اسم يعطى أحيانا للملكيات غير المادية وموضوعها فكري صرف وغير مادي بحث والملكية الفكرية تعبير عام يحتوي على الملكية الفكرية والفنية والملكية الصناعية وهي ملا يتعلق بتحقيق عمل وإنما بتصوره بخلاف مادي <sup>1</sup> .

يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الخاصة بعلم القانون وكما هو معروف في هذا المجال فالحقوق المالية كانت سابقا تقسم إلى قسمين أساسين فقط هما الحقوق الشخصية والحقوق العينية وحقوق الملكية الفكرية قسم ثالث ظهر لسبب أنه لا يمكن إدراجها تحت أحد القسمين السابقين .

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية**

المعروف في علم القانون إن القانون يقسم إلى قسمين هما القانون العام الذي يختص بتنظيم علاقة الفرد بالدولة هادفا إلى رعاية المصالح العامة فيطلق إرادة الإفراد إذ تتحقق في ظل إحكامه سلطة الدولة على الإفراد وعلوها عليهم <sup>2</sup> .

أما القسم الثاني فهو القانون الخاص والذي ينظم علاقة الإفراد بعضهم البعض هادفا إلى رعاية مصالحهم الخاصة ، فيطلق إرادة الإفراد إذ تتحقق في ظل إحكامه الحرية والمساواة إذا فهو عكس القسم الأول تماما لكن لا يعني هذا إنهما منفصلان بل يحدث في بعض الأحيان أن يتداخلا ويظهر قسم ثالث هو القانون المختلط ، وهذا ما أكدته الدكتورة زين الدين صلاح <sup>3</sup> في مرجعه المدخل للملكية الفكرية .

فلاي قسم من القسمين تنتهي الملكية الفكرية ؟ أم أنها تنطوي تحت أقسام القانون المختلط ؟ دعا البعض إلى ضرورة أن تكون الحقوق الفكرية في جوف القانون الذي تكون السلطة العامة طرفا فيه ، وهذا يعني أن الحقوق الفكرية خاصة في ما يتعلق منها ببراءات الاختراع من فروع العام لا الخاص ، والمثير في ذلك تمثل في أن الحقوق الفكرية تتمتع بحماية جزائية .

<sup>1</sup>. عبد الرزاق السنوري ، شرح القانون المدني ، ج 8 ، ط 3 ، (د.د.ن) ، 1964 ، ص 206 .

<sup>2</sup>. حسن كبيرة، المدخل إلى علم القانون ، ط 5، منشأة المعارف ، الاسكتدرية ، (د.س) ، ص 57 .

<sup>3</sup>. زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية ، نشأتها ومفهومها ونطاقها واهميتها وتنظيمها وحمايتها ، دار الثقافة ،الأردن ، 2004 ، ص 19 .

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

كما أن الاعتراض على ملكيتها يتم لدى موظف عام والطعن في قراراته يتم لدى محكمة إدارية.

كما انه لابد من الرجوع إلى القانون المدني للوقوف على طبيعة الحق الفكري باعتباره قسم من أقسام الحقوق وهذا ما تم التطرق إليه في تعريف الحقوق الملكية وكذلك للوقوف على مدى حمايتها حماية مدنية من جهة أخرى.

كما انه لابد من الرجوع إلى القانون التجاري للوقوف على طريقة استثمار واستغلال الحق الفكري باعتبار الاستثمار والاستغلال من النشاط التجاري و يجب الرجوع أيضا إلى القانون الإداري للوقوف على إجراءات تسجيل حق فكري وعلى طرق الاعتراض على اكتساب الحق الفكري من جهة والطعن في ذلك من جهة أخرى .

ولابد من الرجوع إلى القانون الجنائي للوقوف على حماية الحق الفكري باعتباره يتمتع بحماية جزائية. كذلك يجب الرجوع إلى القانون الدولي الخاص للوقوف على القانون الواجب التطبيق في حالة وجود تنازع قوانين .

وإضافة إلى كل هذا فإن للحقوق الفكرية طابع دولي إذ توجد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الحقوق ومن كل ما سبق نستنتج أن الحقوق الفكرية ذات طبيعة مختلطة فهي تأخذ من القانون العام (الإداري والجنائي ) والقانون الخاص (مدني وتجاري ) والدولي الخاص (اتفاقيات ثنائية ودولية ) .

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

### **المطلب الثاني: أقسام الملكية الفكرية**

تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين أساسين هما الملكية الفكرية الأدبية والفنية والتي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إما القسم الثاني فهو الملكية الصناعية والتجارية.

#### **الفرع الأول: الملكية الفكرية الصناعية والتجارية.**

هي أحد الأقسام المهم في الملكية الفكرية وترد على منقول معنوي أو براءة اختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري.

براءات الاختراع هي أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتعلق ينتفع أو بطريقة صنع وتؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من الحالات<sup>1</sup> ، وينظمها في الجزائر الأمر الرئاسي رقم 19/66 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتضمن شهادات المخترع وبراءات الاختراع / جريدة رسمية عدد 54/66 الصادرة في 8 مارس 1966 والأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق في براءات الاختراع جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 23/7/2003.

النماذج الصناعية ويقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهاً يميزها عن غيرها مثل هيكل السيارات.

. الرسوم الصناعية ويقصد بها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة تسكتب السلع والبضائع رونقاً جميلاً يشد انتباه المستهلك مثل الرسوم الخاصة بالمنسوجات وما إلى ذلك بغض النظر عن طريقة وضع هذا الرسوم على السلع أو البضائع<sup>2</sup>.

. العلامة التجارية وهي أحد أقسام الملكية الصناعية المهمة ويقصد بها كل إشارة مادية مميزة يتحذّلها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمات لتمييز صناعته وبضاعته أو خدماته<sup>3</sup> ، ويكون المدف منها أن يبني التاجر لنفسه مكاناً لسمعته التجارية بين منافسيه ليجذب العدد الأكبر من المستهلكين .

. الاسم التجاري والعنوان التجاري حيث يعرف الأستاذ حسن الفكهاني العنوان التجاري: بأنه التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة<sup>4</sup> إما الاسم التجاري فيخصص التاجر في حد

<sup>1</sup> عبد الله عبد الكريم عبد الله. الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت: دراسة مقارنة في الاطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية ومعاهدي الانترنت. دار الجامعة الجديدة: الازاريبة، 2008 ص 22 و 23 .

<sup>2</sup> زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 34 .

<sup>3</sup> زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 34 .

<sup>4</sup> حسن الفكهاني ، الوسيط في القانون المدني ، رقم 34 سنة 1976 ، ج 1 ، (د.د.ن) ، 1987 ، ص 227 .

## الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك

ذاته وهو الاسم الذي يتم التعامل به على الوثائق ، ويرى الأستاذ صلاح زين الدين أن كل منهما مصطلح مستقل عن الآخر بطبعته ووظيفته وعناصره لدرجة يمكن القول أن الاسم التجاري للتاجر يقابل الاسم المدني العادي للشخص غير التاجر وإن العنوان التجاري للتاجر يقابل العنوان العادي (الموطن)<sup>1</sup> للشخص غير التاجر.

### الفرع الثاني: الملكية الفكرية الأدبية والفنية

- حقوق المؤلف أن أول قانون لحماية حق المؤلف كان في بريطانيا سنة 1702 ، الذي كان بموجبه يثبت حق الملكية للمؤلف على جميع النسخ المطبوعة خلال فترة متفق عليها<sup>2</sup>.  
كان هذا الاعتراف القانوني لحق المؤلف هو الأول من نوعه في التاريخ<sup>3</sup> ، وكانت مدة حماية حق المؤلف 14 سنة ثم تحدد المدة طالما أن المؤلف ما زال حيا .  
وفي عام 1911 صدر قانون آخر لحماية المؤلفات الأدبية والموسيقية وأعمال الهندسة والنحت .....الخ  
ويشترط القانون الجدة في الابتكار ومدة حماية هذا القانون 50 عاماً بعد وفاة صاحبه ، وللورثة حق الاستغلال طيلة هذه المدة.<sup>4</sup>.

تأثرت الولايات المتحدة الأمريكية بصدور هذا القانون فأصدرت هي قانون حماية ، أما الدول الأوروبية فالقانون الإلزامي فيها وأولها على الإطلاق هو قانون الفرنسي والذي أخذت منه معظم بالدول الأوروبية ولقد صدر ثلا ثلاثة مرات الأولى سنة 1791 والثانية 1793 وأخرها 1957 وهو المعروف به في فرنسا .

أما الدول العربية التي لم تولي اهتماماً لهذه الحقوق إلا في السنوات الأخيرة مقارنة مع الدول السابق ذكرها ، ففي الجزائر كان أول قانون لحماية حقوق المؤلف سنة 1973 بموجب الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 19/03/1973 بشان حقوق المؤلف وأخرها كان بموجب الأمر 03/05 الصادر في 19 يوليو سنة 2003 الذي إضافة حقوقاً جديدة وهي الحقوق المجاورة لحق المؤلف (كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفاً من المصنفات الفكرية أو مصنفاً من التراث الثقافي التقليدي ، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ بهذه المصنفات إلى الجمهور يستفيد عن ادعاءاته حقوقاً مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة).

<sup>1</sup> . زين الدين صلاح،الاحكام القانونية لاسم والعنوان التجاري في التشريع الاردني، المجلة القضائية، ع 1، كانون الثاني 2000 .

<sup>2</sup> . يونس عزيز ، لمن الاولوية ؟ حقوق المؤلف ام حقوق القراء ؟ ، الناشر العربي ، القاهرة ، 1983 ، ص 52 .

<sup>3</sup> . احمد سوليم العمري ، حقوق الانتاج الذهني ، دار الكتاب العربي، القاهرة ، 1967 ، ص30 .

<sup>4</sup> . نفس المرجع السابق ص 37 .

## الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك

### - الحقوق المجاورة لحق المؤلف

- التعريف اللغوي : مجاورة مشتقة من الكلمة الجوار أي الوجود بالقرب من الشيء<sup>1</sup>.
- التعريف الاصطلاحي :
  - يعرفها الفقه بأنها تلك الحقوق المترتبة على حق المؤلف والمشابهة له في تحويله في هذا العمل ليقدمه للجمهور ، أو تلك التسجيلات الصوتية المتصلة به<sup>2</sup> ، وهو يعني الوجود بالقرب فلا هي مندحجة كل الاندماج ولا هي منفصلة كل الانفصال عن الشيء المشبه به أو المجاور له بل يجمع الشيئين المتحاورين إطار واحد يفرض هذه الجوار<sup>3</sup>.
  - وقد عرفها المشروع الجزائري في المادة 107 من قانون 05/03 " كل فنان يؤدي أو يعرف مصنفها من المصنفات الفكرية أو مصنفها من التراث الثقافي التقليدي ، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات ، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ بهذه المصنفات إلى الجمهور يستفيد عن أدائه حقوقاً مجاورة لحقوق المؤلف تسمى " الحقوق المجاورة " "<sup>4</sup>.
- **أولاً: الإطار الموضوعي لحماية حقوق الملكية الفكرية**
  - ويقصد بالإطار الموضوعي لحقوق الملكية الفكرية : هي مجموعة الأحكام والقواعد القانونية المقررة لحالات الحماية ، وتشتمل على مواضيع الملكية الفكرية التي تتمتع بصلاحية الحماية والتعريف بأصحاب الحقوق ، كذلك تحدد هذه الأحكام مضمون الحقوق التي يمكن مباشرتها على مواضيع الملكية الفكرية المتمتعة بالحماية بالإضافة إلى تحديد أسباب انقضاء ، تلك الحقوق والعقوبات التي تلحق بالمعتدين عليها.
  - ولقد تناول المشروع الجزائري هذه الأحكام ضمن العديد من التشريعات الخاصة بعناصر الملكية الفكرية (أقسام الملكية الفكرية) حيث عالج مسألة الاختراعات ، بموجب عدة قوانين متعاقبة وراء بعضها كان آخرها الأمر 07/03<sup>5</sup> ، إما مسألة التصاميم الشكلية للدواوير المتكاملة فقد كان اهتمام المشروع بما حديثنا من خلال الأمر 08/03<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>. احمد زكي بدوي ، المعجم العربي الميسر . دار الكتاب المصري اللبنانية ، (د.د.ن) ص 683.

<sup>2</sup>. محمود ابراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983 ، ص 122 .

<sup>3</sup>. محمد سعيد رشدي ، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مجلة الحقوق الكويتية ، 1 ، 1997 ، ص 655\*: العيد شنوف ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، فرع الملكية الفكرية ، إشراف عمر الزاهي ، كلية بن عكفنون ، الجزائر . 2003 ص 11 .

<sup>4</sup>. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليوز سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، (ج . ر). الصادر في 23 يوليوز 2003 ، ع 44.

<sup>5</sup>. الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليوز 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ، (ج . ر). الصادر في 23 يوليوز 2003 ، عدد 44 .

<sup>6</sup>. الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليوز 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية لدواوير المتكاملة ، (ج . ر). الصادر في 23 يوليوز 2003 ، عدد 44 .

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

- كما عالج موضوع الرسوم والنماذج الصناعية من خلال الأمر 66/86<sup>1</sup> ، في حين عالج مسألة العلامات من خلال الأمر 03/06<sup>2</sup>.

- أما تسميات المنشآت فقد اعتراف لها المشرع بالحماية الأمر 65/76<sup>3</sup> هذا عن الشق المتعلق بالملكية الصناعية.

- وأما عن الشق المتعلق بالملكية الأدبية والفنية فقد عالجه المشرع من خلال الأمر 03/05.

### **ثانيا: الإطار الإجرائي لحماية حقوق الملكية الفكرية**

- وضع المشرع مجموعة من الطرق الإجرائية لحماية الحقوق الناشئة ، عن الأعمال الفكرية والإبداعية ومنع أي اعتداء عليها.

- فقرر المسؤولية المدنية سوى العقدية أو التقصيرية ، والتمثلة في إلزام المعتدي بدفع تعويض مالك الحقوق أو من يختلفه عن الأضرار الناشئة عن هذا الاعتداء .

- بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية والتمثلة في النص على تحريم أعمال التقليد .

- وثبت كل من المسؤولية المدنية والجنائية بعد القيام بإجراءات المتابعة الجزائية أو المطالبة المدنية ، وإقرار المشرع لهاتين الأخيرتين يعد من قبل الإجراءات القضائية العلاجية.

- التي تأتي بعد وقوع الاعتداء وحدوث الضرر كما قام المشرع بوضع مجموعة من الأحكام الإجرائية الوقائية ، التي يمكن مالك الحقوق القيام بها قبل المساس بحقوقه أو إثناء المطالبة المدنية .

- والتي تمثل في التدابير التحفظية بالإضافة إلى وضع أحكام إجرائية إدارية منها ، ما تقوم به مؤسسات وهيئات متخصصة كتسجيل الابتكارات الفكرية والإبداعات الذهنية ، على مستوى كل من المعهد الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ومنها ما تقوم به هيئات عامة كعمليات الحجز التي تقوم بها إدارة الجمارك .

### **1.2 حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي**

يلعب الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه دورا هاما بين مختلف أنواع الإنتاج الذي يقوم به الإنسان .

الأمر الذي أدى إلى بروز موضوع حقوق الملكية الفكرية على الواجهة الدولية ، لاسيما مع تزايد الإدراك بعمق تأثيرها على تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية .

<sup>1</sup>. الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، (ج . ر). الصادر في 03 مايو 1966 ، عدد 35 .

<sup>2</sup>. الأمر 03-06 المؤرخ في يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ، (ج . ر). الصادر في 23 يوليو 2003، عدد 44 .

<sup>3</sup>. الأمر 65-76 المؤرخ في 16يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشآت، (ج . ر). الصادر في 23 يوليو 1976، عدد 59 .

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

وتظهر وبالتالي أهمية الملكية الفكرية والتي تعتبر أمراً ضرورياً لتأثيرها في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول .

لذلك فقد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أدلة أساسية في تنمية المجتمعات ، فقامت بسن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي .

كما رافق ذلك اهتمام دولي تمثل بإيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها وبرزت هذه الحماية بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية.

وما رافقها من ابتكارات واحتراكات وتطور تكنولوجي ، ولعل أن المحرك الأساسي لوجود أول اتفاقية خاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية ، هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 هي الثورة الصناعية<sup>1</sup> .

### **1.1. الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية**

في غضون القرن التاسع عشر وقبل إصدار أي اتفاقية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق حماية الملكية الصناعية ، رغم التطور الحاصل في مجالات الصناعة والإبداع ، ويرجع ذلك إلى اختلاف القوانين بين دول العالم .

وظهرت الحاجة الملحة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية ، على أساس دولي وعالمي والسبب في ذلك ، يرجع إلى تزايد التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي ، وكذلك زيادة حجم التجارة الدولية واهتمام الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية هي :

-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية عام 1883 وتعديلاتها .

-اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع عام 1971 .

-اتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإبداع الكائنات الدقيقة لا أغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات عام 1977 .

-اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات عام 1970 .

-اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول الملحق به عام 1989 "بروتوكول مدريد"

-صياغة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية جنيف عام 1999 .

-اتفاق مدريد لترجم النباتات الخاطئة أو المضللة عن منشأ البضائع عام 1891

-اتفاق لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دولياً عام 1981 .

<sup>1</sup> د/فاتن حسين حوى ، نفس المرجع ، ص 23 .

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

- الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع "الأصناف" الجديدة للنباتات عام 1961.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترسيس (القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية) <sup>1</sup>.

### **1.2. بـ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الادبية والفنية**

- اصبحت الحاجة الى الحماية الدولية لحقوق الملكية الادبية والفنية مسألة ضرورية ، وعليه بدا التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن 19 ، في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبدال بهذه الحقوق ولكنها لم تكن شاملة وكافية ، فأفضلت الحاجة الى نظام موحد لإعداد واعتماد اتفاقيات عديدة .
- اولها اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الادبية والفنية ، والتي تعد استجابة حقيقة لشرعية الحماية الدولية ، ثم تلتها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية هذه الحقوق وهي :
- الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف :
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف عام 1886.
  - اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على عوائد حقوق مؤلفين عام 1979
  - اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية في جنيف عام 1989
  - اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة عام 1989.
  - معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف عام 1996.
- الاتفاقيات الخاصة بحماية الحقوق المجاورة
- اتفاقية روما بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة عام 1961
  - اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع عام 1971
  - اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الكوابل الصناعية عام 1974.
  - معاهدة الويبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي عام 1996
- الفرع الثالث : تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الحديثة (اتفاقية ترسيس واتفاقية الانترنت ) توصلت الجهود الدولية لاج تكريس حماية اوسع واشمل لحقوق الملكية الفكرية خاصة بعد ما شهدته العالم منذ بداية القرن العشرين من تغيرات وتحولات متسرعة اثرت على جميع الاصعدة السياسية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية .

<sup>1</sup>. المواد 15 الى 40 ، فاتن حسين حوى ، مرجع سابق ص43 الى 44 .  
<sup>2</sup>. المادة (14) ، فاتن حسين حوى ، مرجع ص42-43.

## الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك

ما استوجب الحاجة الى التفكير في ايجاد اطر قانونية تنظيمية دولية تستوعب هذه التطورات غير ان ذلك لم يكن سهلا امام اصرار الدول الكبرى وعلى راسهم الولايات المتحدة نتيجة الانتهاكات التي تعرفها حقوق الملكية الفكرية والمتسوى المتدين للحماية في الدول النامية<sup>1</sup> وامام رفض الدول النامية وتحت اصرار الدول الكبرى ولدت وتحت مظلة المنظمة العالمية لتجارة اتفاقية الجوانب المتصلة لتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترسيس في عام 1994.

لكن وامام ما اتت به اتفاقية ترسيس من شمول حقوق الملكية الفكرية الا انها لم تتناول بالتفصيل الملكية الفكرية بمفهومها "الرقمي" وعليه وفي اطار التعاون بين المنظمتين (منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية) تم اقرار اتفاقية الويبيو لسنة 1996 والمعروفتين باتفاقية الانترنت التي ساهمت بدورها في حماية الملكية الفكرية من خلال عالم افتراضي .

### اولا: حماية حقوق الملكية الفكرية في اطار اتفاقية ترسيس

تعد اتفاقية ترسيس اهم ما اسفرت عنه جولة الارجواي حيث تعتبر حدث تاريخي ليس فقط لأنها لخصت الاشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الولية منذ 1883<sup>2</sup> وجمعت شقي الملكية الفكرية ( الصناعية والتجارية /الادبية والفنية) بل لأنها اوجدت مركزا جديدا لادارة هذا النظام وهو منظمة التجارة العالمية لذا كان من الطبيعي ان تبني نظاما خاصا بالنظر الى كل الظروف العلمية والاقتصادية التي عاصرت نشاتها .

ما جعلها تنفرد وتميز عن باقي الاتفاقيات سواء من حيث الاطار الذي وردت فيها ومن حيث احكام سريانها في مواجهة الدول الاعضاء فيه . لكنها لم تقف عند مستويات الحماية السابقة والمقررة في الاتفاقيات السابقة .

حيث شملت اتفاقية ترسيس من خلال اطارها العام الذي جاءت فيه وكذا مضمون نصوصها التي اعتمدتها احكام عامة واساسية جعلتها تنفرد عن باقي الاتفاقيات ويظهر ذلك جليا في اطار الهدف الذي جاء في ديباجتها والذي أكدت على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان فعاليتها حيث نصت بان الغاية الاساسية من تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية هي تخفيض العارقين التي تعوق التجارة الدولية مع الانحد بعين الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة لهذا الحقوق وضمان ان لا تصبح هذه التدابير والاجراءات المتعددة لانفاذها حواجز امام التجارة المشروعة وقد اوردت الاتفاقية احكام خاصة الى جانب الاحكام المشتركة المتضمنة فيها .

هذه الاحكام الخاصة تطبق على كل حق من حقوق الملكية الفكرية حسب طبيعته اذ حددت نطاق هذه الحقوق حيث نصت على ان اصطلاح الملكية الفكرية ينصرف الى جميع فئات الملكية الفكرية .

<sup>1</sup> كارلوس كوريا ، حقوق الملكية الفكرية ، منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، اتفاقية ترسيس وخيار السياسات ، ترجمة احمد عبد الخالق ، احمد يوسف الشحات ، دار المريخ للنشر ، السعودية ، 2002 ، ص 156.

<sup>2</sup> زوابي نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 2002-2003 ، ص 143.

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

وهكذا تكون الاتفاقية قد جمعت بين شقي الملكية الفكرية في وثيقة واحدة . كما احالت الى الاتفاقيات الدوارة المتعلقة بهذا النظام والغت وطورت بعض الاحكام السابقة وقدمت احكاماً جديدة من شأنها تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وقد تنوّعت هذه الاحكام بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومختلف حقوق الملكية الصناعية .

### **ثانياً : حماية الملكية الفكرية في اطار اتفاقيتي الانترنت الاولى والثانية**

ادت الثورة المعلوماتية الى احداث اثر كبير على كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فكان لها الاثر المباشر على حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة . حيث اصبحت عملية نشر وتوزيع وعرض المؤلفات امراً سهلاً وقليل التكلفة . وقد ارتبط ذلك بظهور شبكة الانترنت فبعدما كانت عملية النسخ تتم بالطرق التقليدية اصبح ذلك الان باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الانترنت .

لذا فان هذه التطورات التقليدية افرزت تحديات جديدة في هذا المجال فبرزت مشاكل التعامل مع نوع جديد من انواع الملكية الفكرية والذي يمكن تسميته "بالتعامل الرقمي" "الملكية الرقمية" .

فكانت لزاماً ان يتدخل المشرع الدولي باتفاقيات جديدة توائم التطور وتلائم الحاجة فكانت البداية من خلال اتفاقية تريبيس . وليدعم تبني المنظمة العالمية لملكية الفكرية "الويبيو" لاتفاقيتين دوليتين وهما :

حماية حق المؤلف: في اطار اتفاقية الانترنت الاولى لسنة 1996 نظراً للتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واثر ذلك على ابتكار المصنفات الادبية والفنية والانتفاع بها وتحويل المؤلفات التقليدية ونتاج الافكار لتوضع في فضاء الانترنت وظهور مشكلات قانونية متعددة نتيجة استخدام هذه الشبكة التي تحتوي الملايين من الواقع التي تتضمن محركات بحث ومصنفات رقمية . ظهرت الحاجة لتوسيع مجال حماية المصنفات الادبية والفنية وبصفة خاصة مجال الحماية الدولية لها فظهرت اتفاقية المنظمة العالمية لملكية الفكرية بشأن حق المؤلف (الانترنت الاولى) في عام 1996 وتم اعتمادها من قبل المؤتمر الدبلوماسي للويبيو .

تعد اتفاقية الويبيو لحماية حق المؤلف (اتفاقية الانترنت الاولى) اتفاقاً خاصاً بالمعنى الذي تحدده المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية<sup>1</sup> وهو ما اتت به المادة الاولى من

<sup>1</sup> تنص المادة 20 من اتفاقية برن على ان "تحفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها مادامت هذه الاتفاقيات تخلو حقوقاً تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية او تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية"

## الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك

اتفاقية الانترنت الاولى<sup>1</sup> وعليه فلا توجد علاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى خلاف اتفاقية برن ولا تخل بأي حق او التزام من الحقوق والالتزامات المتربعة على أي معاهدات أخرى وتعتبر هذه المعاهدة بمثابة "الاطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت" فهي موجهة بصفة خاصة للتصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التي تلت اتفاقية ترييس.

فمن اجل مواجهة هذه المشكلات تصدت معاهدة الويبيو لحق المؤلف فيما يعرف باسم "جدول الاعمال الرقمي" وذلك من خلال قواعد مقررة لحق المؤلف بشأن تخزين المصنفات ونقلها عبر الانظمة الانظمة الرقمية وفي هذا الاطار جاءت اتفاقية الويبيو لحق المؤلف لتوجب الدول الاطراف ضرورة النص في قوانينها الداخلية على حماية حقوق التأليف بشكل عام وحقوق التأليف على شبكة الانترنت كذلك حددت نطاق حماية حق المؤلف وفي هذا الصدد حاولت الاتفاقية ان تتلائم مع القواعد العامة الواردة في اتفاقية برن .

كذلك امتد نطاق الحماية ليشمل برامج الحاسوب الالي باعتبارها مصنفات ادبية وبالتالي فان برامج الحاسوب الى الموضعية في الموقع الالكتروني تتمتع بذات الحماية المقررة للبرامج المخزنة على قرص مدمج<sup>2</sup>.

كذلك اكدت على قواعد البيانات وشملتها بالحماية اي كان شكلها اذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها او ترتيبها في شكل معين . كذلك بخصوص النطاق الزمني لاتفاقية فقد اكدت على ان تطبق الاطراف المتعاقدة لاحكام المادة 18 من اتفاقية برن على كل اوجه الحماية المنصوص عليها بمعنى مدة الحماية الممنوحة للمؤلفين تسري حتى نهاية 50 عام على الاقل . لقد رتب اتفاقية مجموعة حقوق مؤلفي المصنفات الادبية كما رتب:

### 1.2 التزامات على عاتق الاطراف المتعاقدة :

والحقوق المتربعة على الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية :

1. حق التوزيع والتاجير يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة النسخة الاصلية او غيرها من نسخ مصنفاتها للجمهور ببيعها او نقل ملكيتها بطريقة اخرى اما في يتعلق بحق التاجير فقد اتاحت اتفاقية مؤلفي برامج الحاسوب والمصنفات السينمائية المحسدة

<sup>1</sup> تنص المادة 1 من اتفاقية الانترنت الاولى على انه "ليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن ، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق أو الالتزامات المتربعة على أي معاهدات أخرى" ويشمل تعبير معاهدات أخرى "اتفاقية ترييس والاتفاقية العالمية لحقوق "انظر : فاتن حسين حوى ، مرجع سابق، ص189.

<sup>2</sup> تنص المادة 4 من اتفاقية الانترنت الاولى لسنة 1996 على انه "تمت ببرامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات ادبية بمعنى المادة من اتفاقية برن ، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب اي كانت طريقة التعبير عنها او شكلها".

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للاطراف المتعاقدة التمتع بالحق الاستئشاري  
في التصريح بتاجير النسخة الاصلية او غيرها من النسخ للجمهور لاغراض تجارية<sup>1</sup>

### **2. حق نقل المصنف الى الجمهور**

لقد نصت الاتفاقية على حق المؤلف في نقل المصنف الى الجمهور بالنسبة للمصنفات  
الموضوعة في موقع الكتروني بحيث يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية بالحق الاستئشاري في التصريح بنقل  
مصنفاتهم الى الجمهور باي طريقة سلكية او لاسلكية بما ذلك اتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن  
أفراد من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت معين<sup>2</sup>.

#### **الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لادارة حقوق التأليف :**

وبغرض الوصول الى حماية قانونية فعالة لحقوق التأليف وتطبيقاتها تطبيقا فعلا كان من  
الضروري اللجوء الى تدابير تكنولوجيا للحماية وكذلك معلمات لادارة حقوق التأليف وتم الاتفاق  
بين الدول من خلال هذه الاتفاقية على ان يترك تطبيق التدابير والمعلومات لاصحاب الحقوق  
المعنيين .

### **2.2 الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية**

منذ ظهور الانترنت بدت قواعد حماية الملكية الفكرية بالتغيير بما يسمح بملائمة الطبيعة  
الجديدة للعلاقات القانونية<sup>3</sup> وقد اثر ذلك في قواعد هذه الاتفاقية وتحديدا فيما يتعلق بالالتزامات التي  
سميت بتلك المتعلقة بالتدابير التكنولوجية . فاوجبت على الاطراف المتعاقدة ان تنص في قوانينها على  
حماية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون  
لدى ممارسة حقوقهم على شبكة الانترنت .

### **3.2 الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق**

اووجبت الاتفاقية على الاطراف المتعاقدة ان تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة  
توقع على أي شخص يباشر عن علم ايام من الاعمال التالية :  
-ان يحذف او يغير دون اذن أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة  
الحقوق .  
-ان يوزع او يستورد لاغراض التوزيع او يذيع او ينقل الى الجمهور مصنفات دون اذن .

<sup>1</sup> تنص المادة 7 من اتفاقية الانترنت الاولى على انه :

"يتمتع مؤلفو المصنفات التالية :

-برامج الحاسوب

-المصنفات السينمائية

<sup>2</sup> انظر نص المادة 8 من اتفاقية الانترنت الاولى لسنة 1996 .

<sup>3</sup> هروال نبيلة ، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006 ، ص30.

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

ويقصد بعبارة " المعلومات الضرورية ادارة الحقوق " المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف او المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف او أي ارقام او شفرات ترمز الى تلك المعلومات وهو ما أكدته امادة 12/2 من اتفاقية الانترنت الاولى .  
ولم تقف جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبيو عند ضمان الحماية لحق المؤلف وإنما امتدت جهودها لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات وذلك في اتفاقية الانترنت الثانية للسنن ذاتها بل عملت على تطوير الحماية المقررة لهم .

### **4.2 حماية الملكية الفكرية طبقاً لقواعد معاهد الويبيو بشأن الحقوق المجاورة**

#### **(اتفاقية الانترنت الثانية 1996)**

لقد كان للتطور التكنولوجيا انعكاسات على كافة اوجه الملكية الفكرية ومن هذا الوجه ما يتعلق بحقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية .  
ولغرض توسيع مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ليشمل المستجدات التي تفرضها التقنيات الرقمية ونظراً لقصور القواعد القانونية الدولية وقيام الحاجة إلى وضع قواعد دولية جديدة تكرس الحصول المناسب للمسائل الناجمة عن هذا التطورات جاءت اتفاقية الانترنت الثانية لتترجم الجهد الدولي الكبير في هذا المجال واطلق عليها اسم معاهد الويبيو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي التي ابرمت في عام 1996.

### المبحث الثاني : حماية المستهلك

#### المطلب الاول : مفهوم المستهلك

لقد كانت ومازالت غاية الانسان هي تحقيق اقصى حد من الربح مستعملا في ذلك كل الاساليب المتاحة وهذا ما جعل جماعة التجار والمتاجرين تكون قوة لا يستهان بها حيث تملك قدرات مالية وخبرة ودرية يفتقر اليها المستهلك الذي لا يملك الا الاذعان لهذه الفئة الغالبة فحاجة المستهلك الدائمة الى تلبية رغباته المتزايدة تجعله في قبضة كل من المنتج والبائع والموزع الذي يتحكم في السوق ومحطوياته.

ان تطور اقتصاد السوق في القرنين التاسع عشر والعشرين قد يجعلنا نعتقد ان المستهلك اصبح ملكا يتحكم في النظام الاقتصادي فحرية المنافسة بين المؤسسات التجارية يجب ان تكون مصدرا لتوفير السلع المعروضة وتحسين نوعيتها وتقليل ثمنها وبالتالي اصبح مبدأ سلطان الارادة اساسا للمنظومة القانونية على كل من متعاقد رعاية مصالحه الخاصة والشخص المتعاقد يلزم نفسه فكلمة التعاقد تعني العدالة<sup>1</sup>.

لذلك لا يدو ضروريا حماية المتعاقدين الا بعض القواعد التي تعاقب عن بعض اعمال الغش الموصوفة ويتمتع الاجراء بالمقابل بحماية واسعة وهذا نهاية القرن 19م لانهم اعتبروا في هذه الفترة ضحايا النظام الاقتصادي فهم غير قادرين على حماية انفسهم بانفسهم .

وابتداء من الستينيات اصبحت مشكلة مجتمع رغم ان هذه الفترة تزامنت مع تطور اقتصادي يعتبر الذي يوفر العديد من السلع والخدمات المعروضة على المستهلكين وتطابق كذلك هذه الفترة مع نمو المؤسسات وكثرة المنتوجات والخدمات المعقدة وتطور القروض والاشهار والتقييمات الخاصة بالتسويق .

ومن خلال ذلك تدخل المشرع بواسطة احد سبل الحماية وهي الحماية الجنائية فنجد المشرع الجزائري وضع اداة قانونية فعالة لتحقيق الردع الخاص والعام حيث اقر في قانون العقوبات عقوبات مواجهة بعض الجرائم كجريدة الخداع والغش وجريمة الاشهار التضليلي او الكاذب .

<sup>1</sup>. بن داود ابراهيم ، قانون حماية المستهلك وفق احكام القانون 09/03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك من الغش ،سلسلة الاصدارات القانونية ،ص 3.

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

ومن هذا المنطلق حيث عرفه هذا الاخير بالمفهوم الضيق بأنه الذي يحوز او يستخدم سلعا او خدمات لغرض غير معنى ذلك ان المعيار الاساسي هنا هو الحياة او استخدام السلع او الخدمات بهدف شخصي .

وقد عرفه المجلس الأوروبي عندما وضع ميثاق حماية المستهلك في 17 مايو 1973 بانه كل شخص طبيعي او معنوي تباع له اشياء او خدمات لاستخدامه الخاص .

كما عرفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه الشخص الذي انتجه المجتمع الاستهلاكي وهو كل افراد المجتمع وبالتالي تدخل حمايته في مجال الالتزامات العامة للدولة التي تتکفل بالامن العام وضبط علاقات افراد المجتمع بصفة عامة.

هذا وقد شهدت العقود الثلاثة الاخيرة من القرن الماضي وتعدد هيئات الدفاع عن المستهلك والقواعد القانونية وحمايتها وهكذا ظهرت الى الوجود هذه المادة الجديدة المسماة (قانون حماية

المستهلك )<sup>١</sup>

وقد احست الجزائر بعد 1988 باهمية هذا القانون خاصة بعد العديد من التحولات الاستراتيجية الهاامة في المجالين الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وانحد التطور العلمي في الدفاع عن المستهلك يسري ضمن اهتمامات المشرع الجزائري مع القانون 02/89 المؤرخ في 08 فيفري 1989 الذي يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك وجميع النصوص الملحقـة - مراسم تنفيذية وقرارات - .

وتجدر الاشارة هنا بان الجزائر قبل اصدار القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك  
ادرجت العديد من المواد في العديد من القوانين التي استهدفت حماية المستهلك اهمها ما كان يتعلق  
بالاسعار بالإضافة الى نصوص في قانون العقوبات ولكن النصوص وحدها لا تكفي حماية المستهلك  
خاصة وان المجتمع الجزائري يتطور بصورة سريعة وفوضوية في ذات الوقت الى ان تم تعديل القانون رقم  
02/89 بالقانون رقم 03/09 المؤرخ في 25فبراير لسنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع  
الغش<sup>2</sup>

<sup>1</sup> . بن داود ابرهیم ، مرجع سابق، ص 4.  
<sup>2</sup> . بن داود ابرهیم ، مرجع سالنی، ص 5.

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

وقد عرفه القانون رقم 03/09 في الفصل الثاني المادة 3 بالقول كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان متکفل به<sup>1</sup>.

ويعد قانون حماية المستهلك من القوانين الهامة لانها تتعلق برعاية مصالح المستهلك في

جانبين اثنين<sup>2</sup>:

**1. الجانب الصحي للمستهلك** وذلك بمنع كل الممارسات الممنوعة والتي تمثل في تجاوز صلاحية الاستهلاك ببيع وعرض سلع لمدة طويلة او عرض السلع بطريقة فوضوية ومقابل الشمس مما يجعل السلع عرضة لكل مظاهر التلف وعرضة للجرائم الضارة بصحة المستهلك والسلع المعروضة نقصد بها كل المنتجات الموجهة للاستهلاك الفردي المباشر او الاستهلاك الصحي كالادوية والمواد الصيدلانية وحتى الموجهة للحيوانات التي ستكون مصدرا لغذاء الافراد في صورة لحوم حمراء وبيضاء.

**2. الجانب المالي للمستهلك** كما تهدف هذه الحماية الى رعاية الجانب الاقتصادي للمستهلكين وذلك برعاة اسعار السلع وعدم تجاوزها للحد المعقول خاصة في ظل ندرة بعض المنتجات او احتكارها لاجل بيعها في فترات الموسم والاعياد باسعار مرتفعة بالإضافة الى رعاية مسألة المكاييل والموازين و المقاييس الخاصة بالسلع تجنبا لاي غش وهذا ما ورد بشانه نص قانوني يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 الخاص بتنظيم التقسيس وسيره .

بالإضافة الى اهمية قانون الاستهلاك في رعاية وحماية كرامة الانسان خاصة في ظل المنافسة الشرسة بين المنتجين والتجار حيث يكون الضحايا هم المستهلكون.

<sup>1</sup>. قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير لسنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج ر 15)، المؤرخ في 08/03/2009.

<sup>2</sup>. بن داود ابراهيم ، مرجع سابق،ص 6.

### المطلب الثاني : مضمون الحماية

ان المستهلك عند اقتنائه لحاجاته من المنتوجات والخدمات تقابله الكثير من الصعوبات

نظرا لنقص المعلومات لديه عن الجودة والاسعار وهذا ما يسمى ضعف القدرة التقنية مقارنه مع البائع

او مقدم الخدمة كما انه يجهل بعض التجاوزات التي يقدم عليها المهنيون سعيا منهم الى تحقيق

الارباح دون مراعاة مصالح المستهلكين مما يؤدي الى تعرض هؤلاء الى الغش والاستغلال والتضليل

لاجل ذلك سعى المشروع بموجب قانون الممارسات التجارية الى تنظيم السوق واقامة التوازن في العلاقة

بين المهنيين والمستهلكين .

### الفرع الاول : حماية المستهلك قبل التعاقد

لقد اولى المشروع اهمية قصوى لحماية المستهلك قبل ان يقبل على ابرام العقد المتضمن

شراء متوج او طلب خدمة من المهني حيث نظم الحماية في عدة نصوص تتضمن احكاما تفصيلية

لمختلف الممارسات التجارية سواء كانت التزامات على عاتق المهني او ممارسات محظورة عليه وقد

صنفها الى :

#### اولا : حماية المستهلك في مجال شفافية الاسعار حيث تضمنت المواد 4 الى 8

من الفصل الاول من الباب الاول لقانون الممارسات التجارية التزاما يقع على عاتق المهني وهو ضرورة

اعلام المستهلك بالاسعار.

حيث نظم المشروع الجزائري الاشهر القانوني للاسعار لأول مرة في قانون رقم 12/89<sup>1</sup>

ال الصادر في 5 يوليو 1989 المتعلق بالاسعار وذلك من خلال المادة 29 من الباب المعنون بـ

القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية والتي هذا القانون بموجب الامر رقم 06/95<sup>2</sup> الصادر في 25

يناير 1995 المتعلق بالمنافسة حيث نصت المادة 54 منه على ان اشهار الاسعار اجباري وقد تم

الغاء الامر 06/95 بموجب الامر 03/03<sup>3</sup> الصادر 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة مع البقاء

على العمل بصفة انتقالية باحكام الابواب الرابع والخامس والسادس منه وبذلك اخرج المشروع

الاحكام المتعلقة بالاسعار واص�ها من النصوص المتعلقة بالمنافسة والمهدف من ذلك افرادها بنص

<sup>1</sup>. القانون رقم 89-12 ، المؤرخ في 5/7/1989 المتعلق بالاسعار ، (ج ر عدد 29) الصادرة في 19/07/1989.

<sup>2</sup>. الامر 06-95 ، المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة ، (ج ر عدد 99) الصادرة في 22/02/1995.

<sup>3</sup>. الامر 03/03 ، المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة (ج ر عدد 43) الصادرة في 20/07/2003.

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

خاص ومنفصل وبذلك صدر القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالمارسات

التجارية الذي نظم الاعلام بالاسعار

**ثانياً : حماية المستهلك من الممارسات غير الشرعية حيث منع القانون 02/04**

بعض الممارسات التجارية غير المشروعة والمتمثلة في رفض البيع او اداء الخدمة للمستهلك دون مبرر شرعي .

والمقصود برفض البيع او اداء خدمة للمستهلك رفض البيع او تادية الخدمة هو عمل سلبي

يصدر من المهني ويتضمن انكار وجود السلعة لديه<sup>1</sup> .

ويدخل في مفهوم الرفض الموجه للمستهلك عدة مسائل اذ ليس كل رفض يعد رفضا يمنعه القانون ولا يمكن ان يكون هناك طلب ثابت وحقيقي كما انه الجدال الجدي والمنطوي على خطأ من البائع والذي بموجبه يظهر سوء نيته وضعف المشتري كما يجب ان يكون الطلب الموجه من المستهلك من ضمن الطلبات الرئيسية وان طلبه هذا يعد عاديا في اطار المعاملات المعتادة لهذا المهني مع باقي الزبائن فطلب الشراء يعد غير عادي بحد ذاته لا يستوفي على الشروط المقررة في محلات البيع والتي ادرجت مجددا من طرف البائع وتقع جريمة الرفض حتى لو كان الرفض جزئيا.

### **- شروط قيام جريمة الرفض**

1. ان يتم الرفض بصفه فعلية هنا يصعب اثبات وجود رفض فعلي الا ان المشرع الفرنسي جا

لتحديد اساليب الرفض في قانون العقوبات الصادر 1994 المادة 2/225 وهي

ا- رفض التمويل بمحنوج اوخدمة على اساس الاصل او الجنس او الحالة الصحية او حق الاراء السياسية والدينية

ب- رفض التشغيل لمعاقبة شخص ما

ج- عرقلة الممارسة التجارية لاي نشاط اقتصادي

2 الا يكون الامتناع مشروع حيث يشترط لاعتبار فعل الامتناع عن البيع او تادية خدمة رفضا ان يكون لمبرر غير شرعي ومثال ذلك ان يتعلل البائع او مقدم الخدمة بأنه كان يقصد من وراء الامتناع تنظيم عمله والموازنة بين حاجات الناس

<sup>1</sup>. محمود محمد عبد العزيز الزيني ، جرائم التسخير الجنسي -المبادئ الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (بر ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004 ، ص 75.

## الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك

ويعد الاجتهاد الفرنسي غنيا بمعاقبة الممارسات التي تأخذ شكل رفض البيع ومنها ما قضت به الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 21 اكتوبر 1988<sup>1</sup> بان رفض الصيدلي تسليم ادوية مانعة للحمل للزبائن بحجة انها تتعارض مع اقتناعاته الشخصية وبالتالي لا يمكن اعتباره عوم توافر مادي وبالتالي لا يمثل مبررا شرعيا.

ومن جهة اخرى يعتبر الرفض راجعا الى مبرر شرعي وهذا ما صدر عن وزارة التموين المصرية في كتاب دوري لسنة 1958 الى مراقبي وزارة التموين يثبت فيه ان هناك ظروف قانونية تجيز للبائع حق رفض البيع وهي :

- اذا اثبت بصفة قاطعه ان المقدار الذي يطلبه المشتري يزيد عن حاجته العاديه

- اذا كان البيع يتعارض مع العرف المتبع في محل التجاري

- اذا كان البيع يتعارض مع النظام الذي وضعه التاجر لتوزيع السلعة باعتماد من مراقب التموين المختص<sup>2</sup>.

ما يلاحظ ان حصر بعض حالات الرفض يساعد القاضي على تكيف الواقع المعروضة عليه وان كانت على سبيل الحصر وهذا ما لا نجده في اطار المادة 15 من قانون الممارسات الجزائي الذي اكتفى بالمنع دون تحديد بعض حالات الرفض .

### 3. ان تكون السلعة معروضة للبيع

اذ لا يمكن تكيف الممارسة رفضا اذا لم يكن البائع قد عرض سلعة للبيع او لم يكن بإمكانه توفير الخدمة المطلوبة من طرف الزبون وهنا نلاحظ ان المشرع في المادة 15 من القانون 04/02 قد اشترط عرض السلعة للبيع بمعنى اذا كان البائع حائز للسلعة دون عرضها فلا يعتبر قد رفض البيع. على خلاف المشرع المصري الذي يعتبره رفضا بمجرد الحياة المادية للسلعة مدي تأثير رفض البيع او اداء الخدمة على مصلحة المستهلك .

ان عرض المنتوج للبيع وعرض الخدمة على المستهلك يفترض معه ان المهني يريد من وراء ذلك بيع هذه السلعة وتقدم تلك الخدمة لكن قد يحصل كما ذكرنا ان يعمد المهني الى رفض البيع او اداء الخدمة رغم توفرها لديه وبذلك يقف المستهلك موقف الطرف الضعيف الذي لا يمكنه اجبار

1. Cass-Crim- 21/10/1988. aff. N° 97.80.981- Lamy Droit économique, op. cit, p 420.

2. محمود محمد الزيني ، المرجع السابق، ص158 .

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

المهني على البيع و تقديم الخدمة ومن شأن ذلك المساس بمصلحة المستهلك الاقتصادية وكذا اجتماعية بسبب اقدام المستهلك على عمل يلحق خسائر بال محل او المهني نفسه ( اعتداء جسدي ) ان كفالة الحماية للمستهلك من رفض البيع او اداء الخدمة يعد اداة فعالة للحيلولة دون تعسف المهنيين على المستهلكين الذين ان لم توفر لهم الحصانة سوف يقعون ضحية هذه الممارسة .

### **ثالثا: حماية المستهلك من الممارسات التدليسية**

حيث يحتاج المستهلك الى سلعة او خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها اما لندرتها او لقلة جودتها وذلك بسبب اخفاء بعض الموزعين والمنتجين للسلعة مما يؤدي الى عدم واقعية الامان والتاثير على القدرة على الاختيار واحداث ظروف استثنائية وصعبه تعكس على مصالح جمهور المستهلكين وهو ما يعرف بالاحتياط وهو محل منع وحظر من قبل المشرع في اطار قانون الممارسات التجارية .

#### تعريف الاحتياط

لغوياً يعرف انه ادخال الطعام للتبيض وصاحبها محتكر والاحتياط الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به<sup>1</sup> .

والمفهوم اللغوي لا يتعد عن المعنى الاصطلاحي لأن حبس الطعام انتظاراً لغائه هو المضمون

#### العام للمعنى الاصطلاحي .

ومن الناحية الاقتصادية هو الانفراد بسلعة او خدمة والتحكم الكامل في معدلات وفترتها وتحديد اثامها ومستوى جودتها سعياً للحصول على أكبر قدر من الربح عن طريق التواطؤ مع الاطراف لغى المنافسة امام الموزعين او المنتجين الآخرين<sup>2</sup> .

#### شروط الاحتياط

لم يضع المشرع بموجب المادة 25 من القانون 04/02 شروط للاحتجار وإنما نص على الصورة التي تظهر بها هذه الممارسة والنتيجة المرتبة على ذلك ولكن باعتبار ان المهني قد يعمد الى احتباس المخزون وان يقصد بذلك ترخيص غلاء الاسعار فإنه لابد من توافر شروط ونظراً لعدم وجود هذه الشروط في النص القانوني في قانون 02/04 لابد من الرجوع الى الفقه الاسلامي حيث ينظر

<sup>1</sup>. العلامة ابن منظور ، قاموس لسان العرب المحيط ، بـ تـ طـ ، المجلد الأول ، دار الجليل بيروت ، دار لسان العرب ، بيروت - لبنان ، بـ سـ ، بـ طـ ، ص687.

<sup>2</sup>. أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005 ، ص131.

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

علماء الاقتصاد الاسلامي انه جمع او حبس السلعة التي يحتاج اليها الناس لبيعها بشمن معالي فيه كما رواه ابو هريرة عن الرسول صلی الله عليه وسلم انه قال: من احتكر حکره يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ<sup>1</sup>.

حيث حدد الفقهاء ثلاثة شروط هي :

ان يكون الشيء المحتكر فاضلا عن حاجة صاحبه سنة كاملة .

ان يكون صاحب الشيء قد انتظر الوقت الذي يغلو فيه السلع لبيع بالشمن الفاحش .

ان يكون الاحتياط في الوقت الذي يحتاج فيه الناس الى المواد المحتكرة فلو كانت المواد لدى عدد من التجار او لا يحتاج الناس اليها فان ذلك لا يعد احتكارا اذ لا يقع ضررا بالناس<sup>2</sup> .

### **رابعاً : حماية المستهلك من الممارسات غير النزيهة:**

يطال عدداً كبيراً من أساليب المنافسة غير المشروعه بضاعة المنافسين الآخرين ومتاجاتهم ويحصل ذلك باشكال مختلفة من أهمها تقليد العلامة التجارية وابدال البضاعة وتقليلها لخلق الالتباس حول مصدرها كما قد يخلق هذا الاخير عن طريق الاشهار المضلل او الاشهار غير الشرعي وهي ممارسات محل حظر بموجب قانون الممارسات التجارية:

#### **1. منع تقليد العلامة او المنتوج**

حيث منعت المادة 27 من قانون الممارسات التجارية تقليد او المنتوج. ويقصد بتقليد

العلامة اصطناع علامة مطابقة تماماً للعلامة الصناعية او التجارية.

ويتحقق تقليد العلامة بعدة مظاهر:

ا. وجود تشابه من حيث النطق

ب. وجود تشابه في الشكل الخارجي للعلامة

وعليه يتبيّن لنا انا إحاطة المهني بالحماية من تقليد المميزة له تزويراً او تقليد ينطوي على حماية غير مباشرة للمستهلك الذي يمكن ان يكون ضحية هذا التقليد بان يقدم على اقتناء المنتوجات توهماً منه انه تحمل نفس العلامة.

<sup>1</sup>. أخرجه أحمد في المسند ، أنظر مسند الإمام أحمد (مسند أبي هريرة) ، الجزء 3 ، حديث رقم 8625 ، الطبعة 2 ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، سنة 1994 ، ص 265.

<sup>2</sup>. محمد علي عثمان الفقي ، فقه المعاملات ، دراسة مقارنة ، ب ط ، دار المريخ للنشر ، السعودية ، سنة 1986 ، ص 226.

## الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك

حيث ان الحماية للمتاجر تضمن له المنافسة المشروعة مع منتجي السلعة المنافسة وبالنسبة للمستهلك فان وجود حماية قانونية للعلامة التجارية يضمن له الحصول على افضل سلعة بافضل المواصفات والاسعار.

### 2. تقليد المنتوجات

كثيرا ما يطلب زبون من احد التجار صنفا معينا من البضاعة فيؤكد له هذا الاخير توافر السلعة المطلوبة ولكنها يعمد الى بيعه نوعا اخر يشبهها لونا او شكل او مذاقا وما يلاحظ ان هذا الامر شائع في مجال تجارة المشروبات والادوية.

ويقصد بتقليد المنتوجات اعادة الانتاج المتشابهة لجزء او لكل عناصر علامة الغير وتقليد المنتوجات قي يكمن في كل استعمال مثل الانتاج المشابه لطابع او العلبة او الملصقات حتى قبل لصقها بالمنتج وتسويقه.

كما قد يكون تقليد المنتوجات بتقليد الشكل الخارجي للبضاعة المنافسه او الشكل الخارجي التي تعرض فيه وكثيرا ما يحدث في حياتنا ان يعمد المقلد الى الغش في مصدر البضاعة اذ يغش التاجر في البيان الخاص بمصدر البضاعة موهما المستهلك انها اجنبية في حين انها من انتاج محلي وبهذا يقع

الغلط

- من الاشهارات او الدعاية الكاذبة او المضللة .

تناولت المادة 27 من قانون الممارسات التجارية في فقرتها الثانية الاشهار المادف الى احداث التباس في ذهن المستهلك وهو كما عبرت عنه " الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العنوان اليه يزرع شكوك واوهام في ذهن المستهلك "

- مفهوم الاشهار المضلل او الكاذب

يقصد بالاشهر حسب المادة الثانية من مشروع القانون المتعلق بالاشهر لسنة 1999 " الاسلوب الاتصالي الذي يعد ويقدم في الاشكال المحددة في هذا القانون مهما كانت الدعائم المستعملة قصد تعريف وترقية اي منتوج او خدمة او اشعار او صورة او علامة او سمعة اي شخص طبيعي او معنوي كما تشمل العبارة كذلك الانشطة شبه الاشهارية "

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

وقد نصت المادة 41 من هذا المشروع على تعريف الاشهار الكاذب من خلال المنع المقرر بوجبهما على مايلي " يعتبر الاشهار كاذبا اذا تضمن ادعاءات او اشارات او عروض خاطئة من شأنها ان تخدع المستهلك او المستعمل للمواد والخدمات " .

### **- صور الاشهار المضلل او الكاذب**

جاءت المادة 28 من قانون الممارسات التجارية لتنص على سبيل المثل لا الحصر على اهم صور الاشهار المضلل وهي حسب الترتيب الوارد فيها :

1. الاشهار الذي يضمن تصريحات او بيانات او تشكييلات يمكن ان تؤدي الى التضليل بتعريف منتوج او خدمة .
2. الاشهار الذي يضمن عناصر يمكن ان تؤدي الى الالتباس مع باائع اخر او مع منتوجاته او خدماته او نشاطه .
3. الاشهار الذي يتعلق بعرض معين لسلع او خدمات في حين ان العون الاقتصادي لا يتوفّر على مخزون كاف من تلك السلع او لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار .

### **الفرع الثاني : حماية المستهلك بعد التعاقد :**

نظراً للمركز الاقوى الذي يتحلى به المهني بالنسبة للمستهلك فقد يعتمد الى استعمال هذه القوة بشكل تعسفي في علاقته مع هذا الاخير سواء في عقود البيع او اداء الخدمة .  
فقد يقتني المستهلك منتوجا او يطلب خدمة معينة ولا يحصل على فاتورة مقابل ذلك .  
لذا اوجب المشرع على المهني التعامل بالفاتورة مع المستهلك في حالة طلبها . كما قد يضطر المستهلك الى قبول التعاقد بشروط تعسفية ، وحماية له منع المشرع التعامل مع المستهلك بشروط تعسفية .

### **اولا : وجوب التعامل بالفاتورة مع المستهلك في حالة طلبها :**

تعتبر الفاتورة الوثيقة الاكثر شيوعا في نشاطات الاعمال اليومي واهميتها واضحة في مجال القانون التجاري اذ تتمحض على تحريرها التزامات على الطرفين ومنذ صدور الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة اللغى اعتبار المشرع الالتزام بتحير الفاتورة وسيلة من وسائل شفافية الممارسات التجارية

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

وذلك يقتضي المادة 56 منه ونظرا لان المستهلك قد يقدم يقدم اقتناء حاجاته عن طريق الشراء او طلب الخدمات فانه يكون من حقه تسليم الفاتورة .

وهذا ما اقره القانون وبهذا فان الفاتورة تكتسي اهمية بالنسبة للمستهلك ومن شأن حbermane من هذا الحق التأثير على مصلحته .

### **1.1 مفهوم الفاتورة**

بالرجوع الى نص المادة 3/10 من القانون 04-02 نلاحظ انما قد تضمنت الالتزام بتسليم الفاتورة عند التعامل مع المستهلك حيث تقول "يجب ان يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق او سند يبرر المعاملة ويجب ان تسم الفاتورة اذا طلبها الزبون". ما يلاحظ ان المشرع لم يعرف الفاتورة لا بوجب النصوص التنظيمية المتعلقة بالفواترة . وانما اكتفى بالنص على الالتزام بتحريتها.

يعرفها الفقه الفرنسي بانما وثيقة مكتوبة محررة بمناسبة ابرام عملية بيع او خدمة حيث تجسد هذه العملية التجارية محددة الشروط الخاصة بها<sup>1</sup>.

ولا بد من الاشارة الى ان المادة 3 من القانون 02/04 اعتبرت ان الفاتورة تعد شكلا من الاشكال التي تحرر بها العقود في اطار الممارسات التجارية حيث نصت بالفقرة 4 من الشطر 4 "عقد" على انه " يمكن ان ينجز العقد على شكل طلبية او فاتورة ...."

### **2.1 مجال تطبيقها**

ان مجال التعامل بالفاتورة من حيث النشاط هو العمليات المتعلقة بالعقود ،الاتفاقات او كل الانشطة المتعلقة بتنفيذ نشاطات الانتاج او توزيع المنتوجات .

- اما من حيث النشاط الاشخاص فالمجال مفتوح امام جميع الاعوان الاقتصاديين .

وبحد ذات الاشارة الى ان المادة 3 من القانون 02/04 التي تخص التعامل بالفاتورة مع المستهلك قد ذكرت نشاطات البيع دون اداء الخدمة . وكذلك الامر لانسبة للمادة الثانية من المرسوم

<sup>1</sup>. Roget Bout /Cat Prieto/ Gérard Cas- L'information sur les prix et les conditions de vente- Lamy droit économique- concurrence- distribution consommation- l'an 2000 p512.

التنفيذي 468-05 في فقرها الثانية والتي ذكرت البيع بدون اداء الخدمة وهذا سهو من المشرع في تحديد مجال التعامل بالفاتورة مع المستهلك .

بدليل ان القانون 99-01<sup>1</sup> المتعلق بالفندقة على سبيل المثال قد فرض على الزبون (المستهلك) تسديد الفاتورة ، وعليه يمكن القول بان مجال الالتزام بالفاتورة واسع جدا باعتبار انه لابد ان يجسدد في كل علاقة شراء المنتوج او اداء خدمة يتلزم البائع بتسليمها اذا طلبها المشتري ) .

### 2.1 أ شروط التعامل بالفاتورة

نظم المشرع شروط التعامل بالفاتورة بالمراسيم التنفيذية رقم 305-95 وكذا المرسوم رقم 468-05 وقد تعرضت هذه المراسيم الى اشكال الفاتورة وشروطها ونجد ان هذه الشروط تمثل في

#### شروط موضوعية

تمثل في ذكر بعض البيانات المحددة قانونا و المتعلقة بالاطراف والمنتوج او الخدمة:

- بالنسبة للاطراف:

نصت المادة 3 من المرسوم 305-95 على وجوب ذكر بيانات تعرف بجوبية البائع والمشتري .

بالنسبة للبائع يجب ان تحتوي الفاتورة على بيانات مثل:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه

- تسمية الشخص المعنوي او العنوان التجاري

- الشكل القانوني للعون الاقتصادي

- رقم السجل التجاري

- بالنسبة للمشتري :

نصت نفس المادة على وجوب ذكر هذه البيانات اذا كان للزبون صفة العون الاقتصادي .

اما اذا كان مستهلكا فانه يجب ان تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه .

-بالنسبة للمنتوج او الخدمة تمثل هذه البيانات في

-تسمية السع المبيعة وكميتها

-سعر الوحدة دون الرسوم للسلع

<sup>1</sup>. القانون رقم 99-01 مورخ في 06/01/1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، ( ج ر عدد 2) الصادرة في 1999/01/10

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

-السعر الاجمالي دون احتساب الرسوم للسع المبعة

-طبيعة الرسوم ونسبتها المستحقة حسب طبيعة السع المبعة

### **شروط شكلية**

لكي تعتبر الفاتورة وثيقة قانونية قابلة للتعامل اشترط المرسوم التنفيذي رقم 468-05 ان تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي شطب او حشو كما يجب ان تحرر وفق دفتر يسمى دفتر الفواتير مهما يكن شكل وسواء بطريقة تقليدية الكتابة او باللحجوة الى وسية الاعلام الالي كما انه لا يشرع في استعمال الدفتر الجديد الا بعد استكمال الدفتر الاول كاملا .

وفي حالة الغاء الفاتورة يجب ان تتضمن عبارة فاتورة ملغاة وتسجيها بوضوح واستثناء سمح المرسوم بموجب المادة 11 ات يتم تحرير الفاتورة وارسالها عن طريق النقل الالكتروني والمتمثل في نظام ارسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والانظمة المعلوماتية .

### **2.1 اهمية الفاتورة**

ان اعتناء المشروع بالفاتورة كوثيقة للمعاملات اليومية نتج عنه انه اصبح لها عدة ادوار ولكل دور اهمية بالنسبة للمهني او الدولة حيث تعتبر الفاتورة :

-وسيلة محاسبية

فقد فرض المشروع على كل تاجر تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي وهو ما نصت عليه المادة 3 من القانون التجاري التي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق

-وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية

واضافة لكل ادوار الفاتورة فان المرسوم 04/02 قد اعتبر الفاتورة وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية فهي تمكن المهني من معرفة مدى وقوعه ضحية المعاملات التمييزية التي قد يلجا اليها مهني اخر . كما تغيد المستهلك في معرفة مدى وقوعه ايضا ضحية هذه الممارسات .

### **2.1 ج اهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك**

ان الفاتورة لا تعتبر فقط وسيلة محاسبية ب تعتبر كذلك وسيلة اثبات في العلاقات بين الطرفين، وهذا ما اقره القانون التجاري في المادة 30 منه .

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

وبالنسبة للمستهلك الذي يتعامل بهذه الوثيقة فانها تكون وسيلة احتجاج بدفع الثمن المحدد في الفاتورة وهنا نكون بصدده بصدق تطبيق المادة 323 من القانون المدني التي تضع عبء الاثبات على الطرف الذي طالب بتنفيذ الالتزام.

وقد منح المشرع للمستهلك وسائل اثبات هذا التعامل وذلك من خلال اشتراط بيانات الزامية يجب ان تتضمنها الفاتورة فعلى سبيل المثل فان اشتراط ذكر التاريخ له اهمية بالغة في هذا الصدد حيث يمثل اليوم الذي يبدأ فيه حساب اجال الدفع .

وعليه يمكن القول ان الفاتورة بما تتضمنه من معلومات تشكل بالنسبة للمستهلك وسيلة اثبات لاثبات مضمون العقد الذي يبرمه لدى اقتناصه حاجياته عن طريق الشراء او طلب الخدمات حيث تمكنه من التاكد من مدى مطابقتها لشروط البيع وانه لم يقع ضحية الممارسات المحظورة وهي التعامل بأسعار غير شرعية.

وعليه تشكل الفاتورة حجة في يد المستهلك في مواجهة المهني الذي يتحرى بوجودها احترام مبادئ الشفافية والتراهنة في اطار معاملاته مع المستهلك . خاصة اذا علمنا بانها من الوثائق التي حدد القانون مدة الاحتفاظ بها 10 سنوات.

### **ثانياً : مدى الزامية التعامل بالفاتورة مع المستهلك**

تنص المادة 3/10 من القانون 02/04 على " يجب ان يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق او سند يبرر المعاملة . ويجب ان تسلم الفاتورة اذا طلبها الزبون " يتبعنا هنا من خلال هذا النص ان المشرع قد فصل في مسألة تقديم الفاتورة للمستهلك حيث جعله اختياريا الا في حالة طلبها من طرف هذا الاخير حيث يصبح تقديمها الزامية وهذا ما نص عليه ايضا المرسوم التنفيذي رقم 468/05 وهذا في المادة 2/2 منه " يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة اذا طلبها منه " وهذا يعني ان البائع يقوم بتحرير الفاتورة وإعدادها ويكون مخيما من جهة فله تسليمها او عدم تسليمها في حالة عدم طلبها من طرف المستهلك ومجبرا من جهة اخرى في حالة طلبها من طرف هذا الاخير .

ويتوافق هذا النص مع ما تضمنه القانون 99-01 والمتعلق بالفندقة الذي زم المؤسسة الفندقية بتسلیم الفاتورة حيث نصت المادة 59 منه على انه " تلزم المؤسسة الفندقية بإعداد فاتورة تبين فيها مختلف الخدمات المقدمة للزبون في شكل اسمي او رمزي " .

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

ولابد الاشارة الى ان القانون 04-02 لم يلزم المشتري لا بالطلبة بتحرير فاتورة ولا بتسلیمها .

### **ثالثا :اليات حماية المستهلك**

ان اهمية المواصفات والمقاييس تأتي من قدرتها على وضع حد لعملية الغش وعلى ازام الشركات المنتجة بالتقيد بمواصفات معينة حفاظا على صحة وسلامة المستهلك وحماية من الخداع والغش<sup>1</sup> . وتعمل على تحسين نوعية المنتوجات والخدمات.

وتحدف هذه العملية الى المحافظة على المستهلك من كل ضرر صحي وحمايته مما قد يصيبه من اضرار معنوية او اقتصادية فالهدف الاساسي يتمثل في المحافظة على السلامة الجسدية للمواطن بمنع عرض المنتوجات الفاسدة او المغشوشة في السوق . ومن هنا كانت الحاجة لتكاثف جهود كل المصالح المعنية ( وزارة التجارة /وزارة الصحة /وزارة البيئة /الجمارك ..... )<sup>2</sup> .

ولكن مع ذلك فقد تعرضت الاسواق وخاصة في فترة النمو الاقتصادي في الاونه الاخيرة الى عمليات احتيال وغش تجاري من داخل الدولة ومن خارجها ويغلب تعامل المستهلك بحسن النية ودون امكانية كشف هذا الغش فيقع فريسة لهذا الاستغلال وتصاب مصالحه المادية والشخصية بالضرر<sup>3</sup> .

اما هذا بالمشروع الى وضع حد لذلك من خلال مجموعة من الجزاءات والتي تعتبر وسيلة ردع لمتركي هذه الاعتداءات قصد حماية تامة للمستهلك.

### **رابعا : الرقابة والهيئات المكلفة بها**

اثر فتح ابواب التنافس لمعاملين الاقتصاديين وتزايد ظاهرة الاستغلال . حيث اصبح ضروريا حماية المستهلك . وتكمّن هذه الحماية في وجود قوة تعمل على حماية السوق من جميع الاعمال التدليسية التي من شأنها ان تؤدي الى تشويه اخلاقيات ومبادئ المنافسة من جهة ومن جهة اخرى تحفظ لمستهلك حقوق الصحية والمادية تجاه هؤلاء المعاملين الاقتصاديين الاقوياء .

<sup>1</sup> . فؤاد الشيخ سالم ، "حماية المستهلك في الأردن وتونس" ، مجلة الأردن ، العدد 1 ، سنة 1984 ، ص 207 .

<sup>2</sup> . محمد أمزيان أوشارف ، "دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك" ، مجلة الشرطة ، العدد 42 ، سنة 1989 ، ص 23 .

<sup>3</sup> . سوسن سعيد شندي ، "الجوانب القانونية للغش التجاري" ، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليل التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك ، صنعاء من 16 الى 18 ديسمبر 2000 ، ص 2 .

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

ونقصد بلفظ قوة تلك الرقابة التي تقوم على التحقيقات والبحث عن الانحرافات او المخالفات من خلال اجراء دراسة معمقة للمشاريع او الممارسات التجارية بهدف توفير ضمان حقوق المستهلك وحماية السوق عن طريق ايقاف زحف الازمة . وهذا ما ادى بالمشروع الى وضع قواعد تتعلق بالمراقبة واوك تحسينها الى هيكل معينة .

### **1.4 مجال الرقابة في اطار حماية المستهلك**

#### **1.4.1 مفهوم الرقابة**

ان مفهوم المراقبة لا ينحصر فقط بوصفها اداة لتصحيح الاخطاء وملاحظة مدى القيام بالواجب . وانما باعتبارها قبل كل شيء اداة لتعليم العمال الطريق الامثل لجعل عملهم اكثر تنظيما وذو مردو دية احسن واستعدادهم لمواجهة الاخطار الفجائية . وللمراقبة جهتين : -المراقبة الذاتية وهي التي يقوم بها مسؤول المؤسسة وذلك عن طريق تتبع مختلف مراحل عملية اعادة الانتاج المرتبطة بالمؤسسة .

-المراقبة المركزية وهي التي تتم من قبل الدولة ومن الهيئات المراقبة التابعة لها .  
ومن ثمة هدف المراقبة هو الوقاية او القضاء على الخطر الذي يهدد المستهلك وهذا لا يتم الا بواسطه تنظيم خاص<sup>1</sup> . وعليه فقد اقر المشروع في نصوص عديدة وجوب رقابة جودة ونوعية المنتوج او الخدمة وقمع الغش اضافة الى مراقبة الاسعار .

وتجدر الاشارة انه كثير ما يجري الخلط بين استعمال مفهومي الجودة والنوعية ولذلك نقوم بالتوضيح .

المقصود بالجودة هو قابلية منتوج معين او خدمة معينة على ارضاء المستهلك وابشاع حاجاته بحيث تجعله اما يرغب في المزيد او الامتناع . بمعنى انا الجودة مرتبطة بخصائص المنتوج الداخلية أي طبيعة عناصره .

والجودة بالنسبة للخدمة حيث يمكن القول انه تنسب الى الكيفية التي يتم بها تقديم الخدمة بما في ذلك وجود السهولة والراحة .

<sup>1</sup> BOUACHE Mohamed « Qualité des aliments et protection de la santé du consommateur » Revue ASJEP, volume 36 N°4 , année 1998 , p15.

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

اما المقصودة بال نوعية فهي الخصائص الخارجية للمنتج او الخدمة كالحجم واللون والشكل . فهي التي تمكن من تعداد المنتجات وتحل منها انواعا مختلفة فهي تمثل الجانب الفني للسلعة .

### **١.٤ انواع المراقبة**

وبالرجوع الى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع المراقبة نجد انها تنقسم الى ٣ انواع :

مراقبة مسبقة:

رقابة المنتج بالرجوع الى قانون ٨٩/٢٠١٢ المتعلق بحماية المستهلك في مادته ٥٥ " يجب على كل منتج او وسيط او كوزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك ان يقوم بنفسه او عن طريق الغير بالتحریات الالازمة للتتأكد من مطابقة المنتج او الخدمة للقواعد الخاصة والمتميزة له . وتكون هذه التحریات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتتدخل ومع حجم صنف المنتج او الخدمة المعروضة للاستهلاك ولا مکانیات التي يجب ان يتتوفر عليها اعتبار لشخصه والقواعد المعمول بما عادة في هذا الميدان " .

وقد اشترط المشرع في هذا المتتدخل حتى يقوم بعملية المراقبة شروط شخصية واجرى مادية حيث يجب ان يتتوفر في هذا المتتدخل الكفاءة أي يفترض في كل مهني التخصص والخبرة والمعرفة خاصة بالنسبة للمهن التي تتطلب التخصص حيث لا يمكن التصور مثلا حرية ممارسة مهنة الطب مثلا الا اذا كان الطبيب متخصصا على شهادة معترف بها من طرف الدولة تسمح له بممارسة هذه المهنة .

كذلك الامر عندما يعتمد الصانع على تدخل مستخدمين بالرجوع لنص المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٦٥/٩٢ والمتتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلا او المستوردة نجد ان المشرع قد اشترط في هؤلاء المستخدمين الكفاءة أي مستخدم يتالف على الخصوص حسب العمل الممارس من علماء احيائين ، صيادلة ، صناعيين ، علماء كيميائيين .

بصفة عامة من مستخدمين حائزين على شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة وهذا قبل عرضها في السوق .

اما فيما يخص الرقابة على المنتج قبل التطرق الى الرقابة المفروضة على المنتج ينبغي معرفة معنى المنتج . وبالرجوع الى النصوص القانونية فان المشرع لم يورد معنى المنتج سوى في المرسوم

## الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك

رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش اذ عرفه في المادة 1/2 على انه كل شيء

منقول مادي يمكن ان يكون موضوع معاملات تجارية .

-مراقبة لاحقة :

بعد ان يكتمل صنع المنتوج ويصبح جاهزا للتسويق والاستهلاك لابد من القيام بجميع التحريات الالازمة لمراقبة مدى مطابقة واستجابة المنتوج للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية قصد تفادي المخاطر التي قد تحدد صحة وامن وسلامة المستهلك او تمس بمصالحة المادية وهو ما يتولى القيام به بمجموع الاعوان المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون 02/89 النتعلق بحماية المستهلك وهذا وفقاً للمادة 17 من نفس القانون .

ينجز هؤلاء الاعوان مهمتهم عن طريق تقديم ملاحظات انية وفحوصات ظاهرية بمساعدة الات واجهزة واجراءات لفحص الملفات وسماع المسؤولين من اجل التعرف على المواد والخدمات

وللتتأكد من ان الشروط المفروضة لصنعها وتسييقها قد احترمت<sup>1</sup>

1. اقتطاع عينات : المقصودة به اخذ جزء من المنتوج قصد تحليله ويشمل الاقتطاع طبقاً للمادة 9 من قانون 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ثلاثة عينات باستثناء حالة المواد السريعة التلف او التشويه او حالة الدراسة اذا تأخذ منها في هاتين الحالتين عينة واحدة وترسله فوراً الى المخبر وفقاً لمادتين 16 و 17 من نفس القانون .

اما عن المواد التي تقطع منها ثلاثة عينات فتسلم العينة الاولى منها الى المخبر بغية تحليلها في حين يحتفظ بالعينات الاخريات في حالة عدم التأكد من مدى صحة التحليل الوارد على العينة الاولى .

2. تحليل العينات المتقطعة ان اقتطاع هذه العينات من طرف الاعوان المؤهلين قانوناً يكون بغرض تحليلها بمخابر وحسب الموسوم التنفيذي رقم 192/91 تعتبر مخابر تحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيزاتها او تحديد بصفة اعم . مواصفاتها او خصائصها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. راجع لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 39/90 بتاريخ 30/01/1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، (ج ر عدد 05) الصادرة بتاريخ 31/01/1990.

<sup>2</sup>. راجع للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01/06/1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، (ج ر عدد 27) الصادر بتاريخ 02/06/1991، ص 138.

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

### **-مراقبة مستمرة :**

يمكن للسلطة الادارية المختصة ان تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي تهدد المستهلاك وامنه التي تمس مصالحه المادية .

نرجع للمادة 14 من قانون 02/89 وبالتالي اثناء عرض المنتوج للاستهلاك سواء من طرف ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية او الاعوان الاداريين المحددين في المادة 15 من قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلاك حيث يقوم هؤلاء بممارسة نشاطهم في أي مكان من اماكن الانشاء الاولى والانتاج والتحويل والتوضيب والايادع والعبور والنقل والتسويق أي في مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك وذلك قصد الاطلاع على المنتوجات او الخدمات مدى مطابقتها للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة التي تتميز بها .<sup>1</sup>

### **2.4 الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي**

نظرا لامكانية تعرض المستهلكين الى الاضرار الناجمة عن وجود السلع والخدمات لا تستجيب للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية . فقد بادر المشرع الجزائري على ايجاد هيئات متخصصة في مجال الرقابة والدفاع عن حقوق المستهلكين والتي تضمنتها نصوص قانونية وتنظيمية وقد انيطت بهذه الهيئات جملة من المهام والصلاحيات وذلك باختلاف موقعها سواء على المستوى المركزي او المستوى المحلي .

ولقد نظم المشرع الجزائري الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي في عدة نصوص تطبيقية .

### **-الهيئات المركزية المتخصصة :**

يقصد بما هي تلك التي استحدث بموجب نصوص قانونية خاصة وذلك بغية السهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة . بمعنى هي الهيئات المركزية الخاصة المكلفة بالرقابة تتمتع بصلاحيات اصلية خاصة بحماية المستهلك دون غيرها وهي :

#### **1. المجلس الوطني لحماية المستهلكين:**

<sup>1</sup> . ارجع للمادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ( ج ر عدد 05 ) ، المرجع السابق .

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

انشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92 وحسب المادة الأولى منه فان المجلس قد انشئ وفقاً للمادة 24 من قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي يدعى في صلب النص "بالمراكز"<sup>1</sup> وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 272/92 فهذا المجلس يعتبر هيئة تشاورية لا يجوز له ان يصدر قرارات بل فقط يدي اراء تتعلق اساساً بحماية صحة المستهلك وهذا ما جاء في المادة 24 فالمجلس يدل على الخصوص بالاراء .

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق .
- كما يطلع بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلكين وإعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جميات المستهلكين .

اما عن تشكيكه المجلس فنرجع الى نص المادة 4 من المرسوم في اطار اعماله ان يلجا الى خدمات خبراء جزائريين او اجانب او اي شخص من شأنه ان يقدم مساهمة في هذه الاعمال وهذا حسب المادة 5 من نفس المرسوم .

ينظم المجلس في لجتات متخصصتان حسب المادة 8 من نفس المرسوم وهما:

ـ لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها

ـ لجنة اعلام المستهلك الرزم والقياسية

ويكلف نائب الرئيس بالإشراف على اعمال اللجنتين وهذا طبقاً لنص المادة 10 من نفس المرسوم وطبقاً للمادة 12 من نفس المرسوم فان المجلس الوطني لحماية المستهلكين والجتنان المتخصصتان يجتمعان بمقر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والذى يتولى الامانة التقنية لاشغالها .

ويجتمع المجلس في دورات عاديه مره واحدة كل 03 اشهر ويمكن ان يعقد دورات استثنائية

بتطلب من رئيسه او بناء على طلب ثالثي 3/2 اعضائه المادة 13 من نفس المرسوم .

2. المركز الجزائري مراقبة النوعية والرزم: يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني وقد استحدث هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 وحسب المادة الاولى منه فهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال ويعمل تحت وصاية وزير التجارة .

<sup>1</sup>. نرجع للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 07/06/1992 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ( ج ر عدد 52 ) الصادر بتاريخ 08/07/1992.

## الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك

ويحدد النظام الداخلى لهذا المركز بقرار من وزير التجارة ويتولى رئاسة المركز الجزائري لمراقبة النوعيه مدير يعين باقتراح من وزير التجارة ويعتبر مسؤولا عن سيره. كما يقوم المدير بتمثيل المركز أمام القضاء وهذا المركز مزود بمجلس التوجيه العلمي والتقني يتكون من ممثلى الوزارات يجتمع مجلس التوجيه العلمي والتقني مرتين في السنين في دوره عاديه كما يمكنه ان يعقد دوره غير عاديه وذلك حسب متطلبات مصلحه المركز ويبدى رايه في المسائل التقنية المتعلقة بالنوعيه ومراقباتها<sup>1</sup> والمهام المسنده الى المركز الجزائري لمراقبة النوعيه هي تحقيق الاهداف الوطنيه في مجال .

حماية صحة المستهلك وأمنه بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعيه المنتوجات الموضوعه للاستهلاك، تحسين نوعيه السلع والخدمات .

تطوير نوعيه توضيب المنتجات الموضوعه للاستهلاك وررمها وتنميته ذلك.

كما يتولى المركز الجزائري في مجال مراقبة النوعيه وحماية المستهلك مع الهيئات المتخصصة ما يلى: البحث عن كل عمليات العش والتزوير ومخالفه التشريع والتنظيم الجارى بحثا العمليات والمتعلقات بنوعيه المنتجات والخدمات ويقوم بمعايتها ومقاضاتها.

يجرى في المخبر كل تحليل او بحث ضروري لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس

والمواصفات القانونيه.

يقوم بإجراء تحقيقات وأبحاث ذات طابع وطني او اقليمي عن كل سلعة او خدمه تتطوى عن مخاطر لصحة المستهلك او امنه.

يقوم بتسهيل المعاير والمتغيرات الاقليمية والهيئات المتخصصة في مراقبة النوعيه.

يقوم المركز بإعداد البرامج الدوريه للمراقبة وتحسين وسائل التحقيقات الميدانيه والتحاليل المخبريه كما يتولى بإجراء تحقيقات مسبقه لإعداد ملفات الاعتماد للمعاير.

يقوم المركز بتحليل نتائج التحقيقات وعمليات المراقبه والتفتيش التي تجرى في المعاير او في الميدان قصد اقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعيه المنتجات .

يقوم المركز بإعداد اي مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بنوعيه المنتجات ويقترحه على السلطات المعنية.

<sup>1</sup> . ارجع للمواد من 9 الى 17 من المرسوم التنفيذي 147/89 المؤرخ في 08/08/1989 المتعلق بالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ( ج ر عدد 33) بتاريخ 09/08/1989، ص 884.

## الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك

بالإضافة إلى ذلك فهو يتولى القيام بإعمال في ميدان تصوير الرزم والتوظيف وترقيتها كما أوكلت له القيام بإشغال في إطار المهام الموكولة إليه وفقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل. والجدير بالذكر أن دور المركز الجزائري لرقبه النوعية والرزم لا ينحصر فقط على المستوى الوطنى بل يتعداه إلى المستوى الدولى فهو يشارك وفقا للمادة 7 من نفس المرسوم في اشغال الهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال النوعية والمراقبة وذلك يتلقى الاشغال التي يقوم بها هذه الهيئات الدولية .

وكذا المقترنات التي تعكس رأى الهيئات الوطنية المتخصصة في هذا المجال ويقوم بنشرها في المؤسسات الوطنية المعنية ... بالإضافة إلى ذلك فإن المركز يمكنه أن يستعين بالمستخدمين الوطنيين أو الأجانب المتخصصين في هذا المجال لتطوير الأشغال التي تقوم بها<sup>1</sup>.

### 3 شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية

انشئت شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 الذي يحدد مهامها وتنظيمها وقواعد سيرها والتي تدعى في صلب النص "الشبكة" وذلك حسب ما نصت عليه المادة الأولى 1 من هذا المرسوم<sup>2</sup>.

ويمقتضى المادة 2 من المرسوم فإن معمتها تمثل في :

تساهم في تنظيم مخابر التجارب ومراقبة النوعية وفي تطويرها .

تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وامن المستهلك

تطور كل عملية من شأنها ان ترقى نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات الشبكة ومخابر التابعة لها .

وبالتالي فهي مكلفة بإنجاز كل اعمال الدراسة والبحث والاستشارة واجراء الخبرة والتجارب والمراقبة .

اما تشكيلا الشبكة فرجع للمادتين 4 و 5 من هذا المرسوم وفيما يخص سيرها فهي تسير من قبل "مجلس الشبكة" والذي يتكون بدوره من اعضاء مؤهلين عالميا يمثلون المخابر وهذا حسب المادة 6 من نفس المرسوم .

<sup>1</sup>. ارجع المواد من 3 الى 8 من المرسوم 147/89 ، المتعلق بالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ، مرجع سابق ، ص 884.

<sup>2</sup>. المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19/10/1996 الذي ينظم شبكة مخابر التجارب والنوعية ، (جريدة الرسم العام ) بتاريخ 20/10/1996، ص 13.

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

وهذا المجلس يوضع تحت اشراف وزارة التجارة التي تتولى امانة هذا المجلس كما ان صلاحيات هذا الاخير وكيفيات سيره تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وفقا المادة 7 من نفس الامر .

### **4. اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الاخطار الغذائية**

انشئت اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الاخطار الغذائية بموجب القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 20 مارس 1999<sup>1</sup> تشكيلة هذه اللجنة نصت عليها المادة 4 من نفس القرار يرأسها وزير الصحة والسكان .

مهمتها تمثل في ترقية التنسيق بين المؤسسات والهيئات المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الاخطار الغذائية . ويمكن لهذه اللجنة ان تستعين في اطار تادية معتمتها بـ لجان متخصصة او بعثة او جماعة يتم اختيارهم حسب مؤهلاتهم<sup>2</sup> .

### **4.2.4. الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام**

تتمثل الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام في وزارة التجارة الى جانب الهيئات المركزية الخاصة التي انشئت خصيصا لحماية مصالح المستهلكين المادية و حاجاته الاساسية من خلال مراسيم تنفيذية يشرف عليها وزير التجارة .

#### **وزارة التجارة**

ولقد كففت وزارة التجارة على انها هيئة عامة على اساس انها تتکفل بمهام متعددة ومتعددة ومنها من بينها الحرص على مصالح المستهلكين .

و هذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 207/94 وقد حددت المادة 7 منه صلاحياتها في مجال الاستهلاك والتي تتولى وزير التجارة في مجال الجودة والاستهلاك مهام متعددة منها:-  
-يشارك في تحديد السياسة الوطنية والتنظيمات العامة والخاصة المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلكين وفي تطبيقها

-يشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية في كل الدراسات التي تتعلق بمقاييس الجودة .  
-يقترن ويتابع كل اجراء يرمي الى تحسين الجودة من خلال اقرار منظمات العلامات التجارية وحماية العلامات المميزة .

<sup>1</sup>. رجع للمادة الأولى للقرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 20 مارس 1999 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الاخطار الغذائية ، ( جر عدد 32 ) الصادر بتاريخ 05/02/1999 ، ص 15 .

<sup>2</sup>. رجع للمادة 5,6,9 من القرار الوزاري المشتركة في 20/3/1999 ، المرجع السابق ص 16 .

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

- يشجع عن طريق عمليات ملائمة تطوير الرقابة الذاتية للجودة

- يسهر على توجيهه ببرامج رقبة الجودة وقمع الغش

- ينشط ضبط مقاييس مناهج التحليل والرقابة في ميدان الجودة ويتابعها

كما نجد مهام اخرى لوزير التجارة تتعلق بالاستهلاك في نصوص مختلفة حيث نجد:

المادة 3 المتعلقة بمهام الوزير في تنظيم التجارة

المادة 4 المتعلقة بمهام الوزير في تنظيم السوق

المادة 5 المتعلقة بمهام الوزير في مجال المنافسة والاسعار

المادة 6 المتعلقة بمهام الوزير في مجال الرقابة وقمع الغش .

### **2.4 ب. الهيئات المركزية الخاصة**

نص على هذه الهيئات المرسوم التنفيذي رقم 208/94<sup>1</sup> ومن اهم هذه الهيئات والتي نجدها

على مستوى وزارة التجارة والمنشغلة بأمور الاستهلاك والمستهلك ما جاءت به المادة 1 من هذا

المرسوم فالادارة المركزية في وزارة التجارة تشمل على:

1. ديوان الوزير

2. الهيأكل وهذه الهيأكل عبارة عن مجموعة من المديريات ومن ضمنها ما هو منشغل بحماية

المستهلك ذكر :

- مديرية الجودة وامن المنتوجات وهي الأخرى تضم مديريات فرعية المادة 11 :

- المديرية الفرعية لتقنيين الجودة وامن السلع والخدمات

- المديرية الفرعية لترقية الجودة

3. المفتشية المركزية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

بالاضافة الى هذه الهيأكل هناك جهاز دائم للتفتيش والرقابة والتقويم انشأ في وزارة التجارة بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 210/94<sup>2</sup> وتمثل مهام المفتشية المركزية حسب المادة 2 من الرسوم :

<sup>1</sup>. المرسوم التنفيذي رقم 208/94 المؤرخ في 16/07/1994 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، ( ج ر عدد 47 ) بتاريخ 1994/07/20 ، ص 08 .

<sup>2</sup>. المرسوم التنفيذي رقم 210/94 المؤرخ في 16/07/1994 يتضمن إنشاء مفتشية مركزية لتحقيقات الاقتصاد وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها،(ج ر عدد 47 ) بتاريخ 20/07/1994، ص 14 .

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

-مراقبة احترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والسعر والجودة والتحقيقات الاقتصادية وقمع

الغش

-توجيه اعمال الرقابة والتحقيقات الاقتصادية في المصالح الخارجية وتنسيقها

-تفتيش المخابر العلمية والتكنولوجية التي تحكم وتراقب الجودة وامن المنتوجات

المهنيات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي

لقد نظم المشروع الجزائري المهنيات المحلية المكلفة بالرقابة في عدة نصوص تطبيقية وهي نوعان .

### **3.4 الهيئات المحلية المتخصصة او الخاصة**

أ. تمثل الهيئات المحلية المتخصصة في :

#### **1. جمعيات حماية المستهلكين**

ان جمعية حماية المستهلكين وان كانت حديثة النشأة والظهور في الجزائر مقارنة بنظيرتها من الدول المتقدمة الا انها لا تقل اهمية عن الهيئات المذكورة سابقا فهي الاخرى تحرص على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك وقد انشأت هذه الجمعية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون 131/90.

وتعرف الجمعية وفقا للمادة 2 من القانون نفسه على انها "عقد بين اشخاص يسخرون معارفهم ووسائلهم ملدة محددة او غير محددة من اجل ترقية انشطة ذات طابع مهني اجتماعي ، علمي ثقافي ... ولا يكون غرضها مربح وتنفذ تسميتها من غرضها " .

وما دانت الجمعية تعرف على انها عقد فلا بد من توافر الاركان الموضوعية العامة من تراضي محل وسبب ، وكذا توافر الشروط التي عدتها المادة 4 من القانون والواجب توافرها في اعضاء الجمعية<sup>2</sup> .

وبالرجوع لنص المادتين 16.17 فان الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية وكذا الاهلية المدنية بمجرد تأسيسها .

وبالتالي بتوفير هذه الشروط والاجراءات تتأسس الجمعية قانونا والجدير بالذكر ان جمعية حماية المستهلكين ، وان كانت حديثة النشأة والظهور في الجزائر مقارنة بنظيرتها بالدول المتقدمة الا

<sup>1</sup>. قانون 90/31 المتعلق بالجمعيات ، المؤرخ في 14/12/1990 ، (ج ر عدد 53) بتاريخ 05/12/1990 ، ص 1686.

<sup>2</sup>. انظر الشروط في نص المادة 4 من قانون الجمعيات رقم 90/31 المتعلق بالجمعيات ، المرجع السابق ، ص 1686.

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

انما لا تقل اهمية عن المبئيات المذكورة سابقا، فهي الاخرى تحرص على تحقيق الرغبات المشروعة

للمستهلك لذلک زودت الجمعيات بعدة صاحبات من اهمها :

مهام تحسيس واعلام المستهلكين

مهام تمثيل المستهلكين .

مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين .

مهام تحسيس واعلام المستهلكين : قبل ظهور الجمعيات كانت المتكلفة بمدح المهام وسائل الاعلام

التقلدية من تلفزة واذاعة ، اشهار وكذلك المحاضرات والملصقات والمطبوعات ، الا بعد ظهور النشاط

الجمعي المنشغل بقضايا الاستهلاك والمستهلك اصبح دوره فعال لاحتکاكه المباشر بالمستهلكين

الذين يعبرون فيها بكل حرية عن مشاكلهم وانشغالاتهم هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فالجمعية

تقوم حسب المادة 23 من قانون 02/89 بكل الدراسات واجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على

نفقتها وتحت مسؤوليتها ولها ان تنشر ذلك حسب نفس الشروط .

مهام التمثيل : دور تمثيل الجمعيات للمستهلكين لا ينحصر امام القضاء فقط بل تعمل على تمثيل

المستهلكين امام الاجهزة الخاصة السالفة الذكر ، والتي تزودها بكل المعلومات الازمة والضرورية

لنشاطها ، لذلک بحد 10 ممثلين للمستهلكين في المجلس الوطني لحماية المستهلكين والذي يزود

الجمعية ببرنامج عم حيث تعمل على تنفيذه ، كما بحد ممثل للمستهلكين في المركز التجاري الجزائري

لمراقبة الجودة والرزم ، كما يمكن للجمعية ان تطلب الاستشارة اللاوامة من مجلس المنافسة وفقا

للمادة 3/19 من قانون 06/95 المتعلق بالمنافسة

مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين : حسب نص المادة 16 من قانون 31/90 فانه من اثار

اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في الممارسة امام القضاء كل الحقوق الممنوحة لطرف

المدني بسبب وقائع تمس اهدافها او تمس المصالح الفردية او الجماعية لاعضائها .

وبالرجوع لنص المادة 12 من قانون 02/89 فهي تمنح لجمعية حماية المستهلكين الحق في

رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بشرط هو أن يكون الضرر لاحق بالصالح المشتركة للمستهلكين

قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها، وهذا دون حاجة إلى توكييل أو شکوى من

المستهلكين، فيمكن للجمعيات الخاصة بحماية المستهلك اتخاذ إجراءات فيما يخص الدراسات والخبرة

المتعلقة بالاستهلاك وبتها على الإشهار أو إشهارها.

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

من هذا المبدأ يمكن تطوير حق الانتقاد، فنجد في بعض الأحيان نقد عام خاص لبعض أنواع من المواد ناتج عن حرية التعبير وفي بعض الأحيان الأخرى الانتقاد يوجه مباشرة على منتوج مدقق ومعروف بأن يكون خطراً أو غير فعال، ولهذا فإن الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين على حسب نتائج تحليل مادة مزيل الروائح كان هذا الأخير يكون ضرر التسمم، فطلب من مستعمليه عدم استعمال هذا المنتوج. فحق الانتقاد معترف به للجمعيات.

هذا ما جعلها في بعض الأحيان تطلب من المستهلكين المقاطعة وتوجيهه أصوات الاتهام لمنتج ما، وهذا لسبب الضرر الناتج منه أو لغلاته.

### **2. مخابر تحاليل للنوعية**

عرفت هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 192/91<sup>1</sup> في مادته 2 يعتبر مخبراً لتحليل النوعية، كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعاينة المادة والمنتج وتركيبتها أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها."

وبالتالي يعد المخبر الوسيلة الأساسية لمراقبة توافر المواصفات الأساسية عن طريق اختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة وتركيبتها، وعلى هذا الأساس يعمل الأعوان المختصون المنصوص عليهم في نص المادة 15 من القانون 89/02، بزيارات مفاجئة للأعوان الاقتصاديين والعمل على اقتطاع عينات من المنتوج وتحليله في هذه المخابر المزودة بوسائل التكنولوجية وخبرة المتخصصين العاملين فيها قصد حماية المستهلك من أي ضرر يلحقه جراء استعمال منتوج غذائي، وبالرجوع لنص المادة 3 من هذا المرسوم فإن أحكام هذا الأخير تطبق على مخابر تحاليل النوعية التابعة للقطاعات العمومية، أو الخاصة، أو الأجنبية، أو المشتركة.

وتبقى مخابر التحاليل الطبية للأشغال العمومية والمراقبة التقنية للبناء خاضعة للأحكام التنظيمية الخاصة بها، وتصنف المخابر تحاليل النوعية حسب المادة 14 من نفس المرسوم إلى 3 أصناف وهي:

الفئة الأولى : مخابر تعمل لحسابها الخاص والمحدد في إطار المراقبة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص استكمالاً لنشاطها الرئيسي، ولها أن تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية.  
الفئة الثانية : مخابر تقسم الخدمات لحساب الغير.

<sup>1</sup>. المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01/06/1991 ، المتعلق بمخابر التحليل والنوعية، (ج ر عدد 27) بتاريخ 02/06/1991، ص 1038.

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

الفئة الثالثة : المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش.

وأخيرا يمكننا اعتبار ان المخبر مكسبا هاما يعزز به جهازنا الأمني من خلال مساهمته الفعالة

في تحقيق مجتمع خال من كل آثار الجريمة والقضاء على آثارها واقتلاع جذورها وتوفير كل شروط  
الأمن للمواطنين.

### **3.المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش**

أنشئت المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بموجب المرسوم التنفيذي<sup>1</sup>

رقم 91/91.

وبحسب المادة 7 من هذا المرسوم فإن مهمة المفتشية تمثل في تنشيط أعمال المديريات  
الولائية للمنافسة والأسعار التابعة لاختصاصها الإقليمي وتجيئها ومراقبتها، وفي تنظيم تحقيقات  
اقتصادية بشأن المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات، وبالتالي فهي مكلفة بتنسيق أعمال  
المديريات الولائية لا سيما في مجال المراقبة.

تحضير بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية برنامج الرقابة، وتسهر على تنفيذها  
وتقوم في هذا الإطار لتنظيم عمليات المراقبة المشتركة بين البلديات.

حيث تقوم بأعمق التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة الاختصاصات  
وذات اختصاص جهوي تنظم وتنشئ فرق تقنية متخصصة للتکلف بهذه المهام:  
تعد الحصائر والخلاصات الدورية عن أنشطة المديرية والولائية.

تقوم بتفقد المصالح التابعة لاختصاصها الإقليمي مع السهر على احترام مقاييس عمل  
المديريات الولائية وتدخلها وطرق هذا العمل وأساليبه.

تتخد مهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار والنوعية وأمن  
المنتوجات ولمتابعةها.

وكون تحت تصرف المفتش الجهوي فرق تحقيق ومراقبة الأسعار والنوعية ويشرف على كل  
فرقة رئيس وهذا وفقا للمادة 8 من نفس المرسوم 91/91.

<sup>1</sup> . المرسوم التنفيذي رقم 91/91 الموزرخ في 1991/04/06 ، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار ، ( ج ر عدد 16 ) ، بتاريخ 1991/04/10 ، ص 549.

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

وبحسب المادة 10 من المرسوم المذكور، يحدد مهام وتنظيم هذه المفتشية بموجب قرار من(وزير الاقتصاد) سابقا، كما يحدد عدد المفتشين الجهويين المساعدين والمكلفين بالدراسة ورؤساء الفرق، ويقترح المفتش الجهوي.

وأخير نشير إلى أنه قد أحقت بهذه المفتشية مفتشية جديدة جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 105/98<sup>1</sup> وهي "مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش" منصوص عليها في المادة 2 من المرسوم 105/89 المعندة للمادة 3 للمرسوم 91/91 على السهر على احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للاستيراد والتتصدير وبحسب المادة 8 مكرر المتممة للمادة 4 من مرسوم 91/91 فان هذه المفتشية يديرها رئيس يوضع في خدمته قسمان إلى أربعة أقسام متخصصة في مراقبة الجودة وقمع الغش ويدير كل قسم رئيس قسم، وتتكلف هذه المفتشية بعمليات تسيير المستخدمين والوسائل المالية والمادية لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش وفقا لما جاء في المادة 6.

ب. الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام

تمثل الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الوالى.

1. رئيس المجلس الشعبي البلدي :

منحت رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، وكذا السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع وعلى احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير<sup>2</sup>.

وذلك عن طريق الضبطية الإدارية التي منحها القانون لرئيس البلدية لإجراء التحقيق ومراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للاستهلاك، وعليه فعلى رئيس البلدية أن يستعين

<sup>1</sup> . المرسوم التنفيذي رقم 105/98 ، المؤرخ في 31/3/1998 ، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار ( ج ر عدد 19 ) بتاريخ 07/04/1998 ، ص 07 .

<sup>2</sup> . ارجع للمادة 75 من قانون رقم 90/08 ، المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية ، ( ج ر عدد 15 ) بتاريخ 07/04/1990 ، ص 488 .

## **الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك**

بالإضافة إلى هيئة الشرطة البلدية وقوات الشرطة، أو الدرك الوطني المختصة أقليما (المادة 74 من قانون 08/90) بالكاتب الصحية للنظافة بالبلدية المنشاة بموجب مرسوم رقم 46/87<sup>1</sup>.

**2-الوالى :** يعتبر الوالى مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات الالزمة للدفاع عم مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولاية للمنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش وهذا ما جاءت به المادة 1/3 و 7 من المرسوم رقم 91/91 المتعلقة بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار .

توجد على مستوى المديرية الولاية للمنافسة والأسعار مديرية فرعية خاصة برقابة الجودة وقمع الغش والتي انشأت بموجب قرار وزاري مؤرخ في 13/2/1992 تهم هذه الخيرة بالرقابة علة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك .

وبالرجوع للمادة 119 من القانون رقم 09/90<sup>2</sup> فمن بين المصالح العمومية التابعة للولاية مصلحة حفظ الصحة ومراقبة النوعية وتنشأ هذه الخيرة بعد مذولة المجلس الشعبي الولائي ( المادة 120 من نفس القانون). كما يعني الوالى بجهيات اخرى تمثل في مكاتب التحقيقات الاقتصادية التابعة الى المفتشية الجهوية السالفة الذكر .

تولى هذه الجهات الرقابة في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى للإنتاج، أو التحويل، أو التوضيب، أو الإيداع، أو العبور، أو النقل، والتسويق وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

<sup>1</sup>. المرسوم التنفيذي رقم 146/87 ، المؤرخ في 30/06/1987 ، المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية - ج ر عدد 27 ، بتاريخ 01/07/1987 ، ص 1048

<sup>2</sup>. قانون رقم 90/90 ، المؤرخ في 07/04/1990 ، المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 15 ، بتاريخ 07/04/1990 ، ص 504

# الفصل الثاني

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

### **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي وحماية المستهلك**

#### **المبحث الاول : ماهية البيئة الرقمية**

#### **المطلب الاول : مفهوم البيئة الرقمية**

يوصف القرن العشرين بأنه عصر الاتصال ويعود ذلك إلى التطور الكبير الذي طرأ على سُبل الاتصال ووسائله، جعلت العالم في حالة اتصال دائمة في الوقت ذاته، وسمحت لأفراد التواصل فيما بينهم وهم في أماكنهم.

ويأتي في مقدمة هذه الوسائل الكمبيوتر وهو وسيلة جديدة ومتعددة دائماً ، كما يرتبط بهذه الوسيلة الحديثة للاتصال شبكة الإنترنت شبكة المعلومات الدولية التي أجمع العلماء المختصين على أنها أهم إنجاز تكنولوجي تحقق في نهاية القرن العشرين، إذ استطاع الإنسان أن يلغى المسافات وينتصر الزمن، وجعلت العالم يعيش في شبكة واحدة من المعلومات والبيانات بما تعنيه من قدرة الأفراد على الاطلاع على كل ما يتعلق بالآخرين من معلومات وأخبار وتصرفات بسهولة ويسر<sup>1</sup>.

ان التطور الكبير الذي شهدته الشبكة العنكبوتية - الإنترنت - ادى الى ظهور نظم معلوماتية جديدة وتعدد نشر او حتى الحصول على المعلومات مما فتح الباب امام ما يعرف بالتحميل ولذلك لابد الاشارة في بداية حديثنا الى اصول ظهور الانترنت او ما يعرف بالفضاء الرقمي.

#### **نبذة تاريخية عن شبكة الانترنت**

"بدت شبكة الانترنت<sup>2</sup> في 02 يناير عام 1969 عندما قامت وكالة مشروع الابحاث المتقدمة ARPA<sup>3</sup> التابعة لوزارة الدفاع الامريكية بإنشاء شبكة حواسيب لو الادارة مع عدد من الجامعات والقطاعات العسكرية تفاديا منها ان تتعطل الاتصالات بينها عند حدوث الحرب وأطلق على هذه الشبكة اسم Arpa net ثم تضخمته هذه الشبكة بوصول الشركات التجارية بها وانتشارها خارج الولايات المتحدة الامريكية " وتم تكليف مؤسسة العلوم الوطنية الامريكية<sup>4</sup> NSF بادارتها عام 1984 بعد ان رأت وزارة الدفاع الامريكية فضل الشق العسكري Mil net عن الشبكة قامت NSF بتوصيل 5 حاسوبات رئيسية لخدمة مركز البحوث الامريكية بحث حلث مع هذه الحاسوبات والتي تعمل بسرعة فائقة محل النظام السابق، واعتبارا من عام 1957 تزايدت اعداد المتعاملين مع هذه الشبكة خصوصا بعد السماح للإفراد العاديين باستعمالها .

<sup>1</sup> . مليكة عطوي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، دراسة وصفية تحليلية ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ، اشراف د/ محمد لعاقب ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة دالي برايم ، سنة 2010/2009 ، ص 8.

<sup>2</sup> . محمد عبيد ، الكعببي. الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت : دراسة مقارنة. دار النهضة العربية : القاهرة ، 2005 ، ص 21 .

<sup>3</sup> . اختصار ل ARPA . the Advanced Research Project Administration ، مشروع شبكة الابحاث المتقدمة.

<sup>4</sup> . محمد سعيد ، سار. الانترنت : المنافع والمحاذير. دار سعد الصباح الكويت ، 1988 ، ص 29 .

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

فجئت ولادة شبكة الانترنت بنشاطها الجديد رسمياً عام 1990 وحققت معدلات نمو مذهلة لمستخدميها فعدد مستخدمي الشبكة يتضاعف سنوياً منذ عام 1988 بلغ ما يقرب 80 مليون مستخدم في بداية العام 1996 ويقدر عددهم بحوالي 200 مليون مستخدم في نهاية 2000. وارتفع عدد مستخدمي الانترنت في كل مناطق العالم بشكل اجمالي يقدر في 2014 بحوالي 2.5 مليار مستخدم ، إلا ان ارقام تبقى غير مكتملة . وهذا في الوقت الذي تشير فيها تقديرات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) الى ان هناك 3 مليار مستخدم للانترنت على الارجح.

تعتبر الجزائر من الدول المرتبطة بالشبكة وكان اول ارتباط لها عام 1994 عن طريق ايطاليا ، وتقدر سرعة الارتباط ب 9600 حرف في الثانية ، وتم عن طريق مشروع التعاون مع اليونسكو ويهدف الى اقامة شبكة معلوماتية في افريقيا وتكون الجزائر هي المنفذة المخورية للشبكة في شمال افريقيا .

وفي عام 1996 وصلت سرعة هذا الخط الى 64 الف حرف وفي 1997 تم احداث خط اخر يمر عبر باريس وتم ربط الجزائر بواشنطن عن طريق الساتل "ام . اي. اي" بقدرة 1 ميغابايت في الثانية في نهاية 1998 وأصبحت قدرة الانترنت في الجزائر سنة 1999 بقوة 2 ميغابايت وقد وصلت عدد الهيئات المشتركة في الشبكة سنة 1999 الى 800 هيئة من مختلف القطاعات سواء الجامعية او الطبية او الاقتصادية او غيرها. بينما وصل عدد المستخدمين للشبكة ب 10 ألف مستعمل.

تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 اوت 1998 الذي يحدد شروط و كيفيات ومنع استغلال خدمة الانترنت والذي يسمح بظهور مزودين اخرين الى جانب مركز البحث في الاعلام العلمي والتكنولوجي ، اذن ورغم تأخر الجزائر عن مواكبة ركب تونس مثلاً وبالإضافة الى العديد من الدول العربية الا انها تسعى جاهدة لتحقيق الافضل في مجال الربط بالانترنت .

### **الفرع الاول : تعريف شبكة الانترنت**

هي احد انواع الشبكات الواسعة النطاق واسم الانترنت internet مشتق من اللغة الانجليزية : interconnections network أي شبكة التسبيك ويعني انها شبكة تربط مجموعة من اجهزة الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض وتستطيع تبادل المعلومات فيما بينها .

" كما اعتبر البعض ان الكلمة انترنت انجليليزية الاصل واعتبروا انها اختصار مزجي للحروف الاولى من international network " بمعنى دولي و <sup>1</sup> بمعنى شبكة .

ويعرفها جان فيليب ميكوس Jean Philippe Mikus بانها شبكة عالمية تشتمل على مزايا متوافقة مع التقنية الرقمية فهي شبكة تقف على السلم العالمي بالنسبة للشبكات المعلوماتية الوطنية والإقليمية والمحلية .

<sup>1</sup> . عايض راشد ، عايض المربي. مدى حجية الرسائل التكنولوجية الحديثة في ثبات العقود. رسالة دكتوراء ، جامعة القاهرة ، 1998 ، ص . 31

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

الإنترنت عبارة عن استغلال متقدم للحاسوب الآلي، يقوم بربطه عبر الاتصالات الدولية المرتبطة مع وجوب توفير تقنية خاصة قوامها المضمن (modem) وخط هاتف واشتراك في الشبكة ويتوالى المضمن تحويل البيانات الرقمية داخل جهاز الحاسوب الآلي إلى إشارات صوتية بواسطة خطوط الهاتف التي تتولى بدورها نقل المعلومات الإنترت شبكة متداخلة ومتشعبة تربط بين آلاف الشبكات، وتتيح الاتصال على شكل تبادل للمعلومات الرقمية في إطار بروتوكول<sup>1</sup> والذي يضمن الاتصال بين الحاسوبات والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم، والتي تعمل بلغات متنوعة.

كما أن هناك العديد من التعريفات التي أطلقت عليها يمكن إيجازها كما يلي :

- شبكة الشبكات : أي شبكة معلوماتية أو مجموعة من الشبكات المعلوماتية.
- مكتبة بلا جدران : يمكن لمستخدميها الاطلاع على كافة أوعية المعلومات المتوفرة في مكتبات الإنترت
- منتدى عالمي : يتم من خلاله تبادل الأفكار والمعلومات وتطويرها خدمة للبشرية على مستوى العالم.
- وسيلة اتصال حديثة : من أكبر فوائدها اختصار المسافات والزمن في نقل المعلومات بأوعيتها المختلفة بينما البعض يحصرها بأنها نوع من البريد الإلكتروني يتم من خلاله تبادل الرسائل الإلكترونية مع أي مشترك آخر في أي مكان من العالم.

ويمكن اعتبار الإنترت إحدى التطبيقات الأوسع انتشارا في العالم لظاهرة اندماج الحواسيب الإلكترونية بأنظمة الاتصالات. وتوضح الإحصائيات الحديثة، إلى أن أحد الأسباب التي جعلت الإنترت مفيدة هو عدد أجهزة الحواسيب المتصلة بها شهريا.

### **الفرع الثاني : خصائص الإنترت وخدماته**

تميز الإنترت عن غيرها من وسائل الإعلام والاتصال التقليدية بعده سمات أبرزها ما يلي<sup>2</sup> :

وسيلة متعددة الوسائط : يطلق مصطلح المتيميديا على ما يعرف اليوم بالوسائل المتعددة رغم تسمية بعض الكتاب لها بالأقراص المدمجة متعددة الإغراض وتشتمل على مجموعة تطبيقات الحاسوب التي يمكنها تخزين المعلومات بأشكال متعددة تحتوي على النصوص والأصوات والرسومات والصور الثابتة منها والمحركة واستخدام وعرض هذه المعلومات بطريقة تفاعلية وفقا لمسارات يتحكم فيها المستخدم<sup>3</sup>.

وتطور نظم الوسائط المتعددة لم ينجم على يد تكنولوجيا الاتصالات وحدها، ولا على يد تكنولوجيا المعلومات وحدها، ولكنه جاء نتيجة للمزاوجة بين هذه التكنولوجيا وتلك وبالرّبط بين الحاسوب من ناحية وبين نظم الاتصال الحديثة من جهة أخرى مثل الإنترت.

<sup>1</sup>. بروتوكول هو مصطلح متعارف عليه في أنظمة برامج الحاسوبات، والبروتوكول عموما هو مجموعة القواعد المكتوبة بشكل في لتنظيم كيفية عمل شيء ما.

<sup>2</sup>. محمد لعاقب، وسائل الإعلام والاتصال الرقمية، دار هومة، الجزائر. الطبعة الأولى 2007، ص 30.

<sup>3</sup>. محمد لعاقب، ، وسائل الإعلام والاتصال الرقمية ،مراجع سابق، ص 59.

## الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك

- الكوكبية<sup>1</sup>: من الملاحظ أن وسائل الإعلام تقسم حسب رقعة البث فهناك وسائل الإعلام المحلية والوطنية القومية وهناك وسائل الإعلام الدولية أي لها اهتمام دولي بالأحداث ويكون توزيعها أو بثها في عدد كبير من الدول لكنه يستحيل أن تمس كل الدول ، لكن الإنترت لها صبغة كوكبية فهي تصل إلى كل نقاط المعمورة. النص المتشعب : ويسمى أيضا النص الفائق وهو عبارة عن برمجة تحيل القارئ أو المتصفح لمضمون الإنترت إلى نص آخر فإذا أراد المتصفح مزيدا من المعلومات بخصوص موضوع معين (شخصية، صورة، فكرة، مفهوم، قضية، ... إلخ). فما عليه سوى الضغط على إشارة الرابط وهي عادة ما تكون عبارة عن صورة ليد تظهر على كلمة أو جملة ملونة بلون مغاير وهذه السمة لا تتيحها إطلاقا وسائل الاتصال التقليدية.

- التزامنية واللاتزامنية<sup>2</sup>: وتعني التزامنية بالنسبة للإنترنت أن المستخدم يإمكانه التعرض للمعلومات والأخبار في الوقت الحقيقي أي في نفس فترة النشر أو البث مثل النقل المباشر على التلفزيون أو الراديو تماما . كما تعتبر أيضا وسيلة لاتزامنية أي أنها تتيح فرصة استقبال المعلومات والرد عليها في الوقت غير الحقيقي أيضا بمعنى أنك تستقبل معلومات ومواد ورسائل في بريدك الإلكتروني في وقت معين، وتقوم بالإطلاع عليها أو الرد عليها في الوقت الذي يساعدك ويناسبك.

- التفاعلية : إن التزامنية واللاتزامنية، هي التي جعلت من شبكة الأنترنت وسيلة تفاعلية تتفوق على التفاعلية التي توفرها وسائل الاتصال التقليدية مثل الهاتف والتلفزيون والراديو والصحافة المكتوبة. فهي تتيح لك فرصة التخاطب الفوري مع كاتب المقال أو إرسال رسالة الكترونية إليه في جو من الحرية التامة، مما يجعل التفاعلية فعلية وحميمية عبر الشبكة وتتفوق على تفاعلية الوسائل التقليدية الأخرى. ويرى المتخصصون للإنترنت فيها صورة قصوى للديمقراطية المعلومات تحت شعار : المعلومات في كل وقت وكل زمان ولكل الناس.

### 2.1 خدمات الإنترت

تعد الإنترت وسيلة إعلام واتصال فريدة ومتعددة مقارنة بوسائل الاتصالات التقليدية وحتى التكنولوجية الحديثة، ومن هذا المنطلق فإنها تقدم خدمات متعددة.<sup>3</sup> في الطب والتجارة وفي التعليم والإعلام والإعلان وفي الشغل والترفيه والتسلية وغيرها من المجالات أهمها:

- الاتصال: تقدم الشبكة خدماتها الشهيرة أساسا في مجال الاتصال، إذ أنها تمكن مستخدميها من الاتصال مع بعضهم البعض وتبادل الآراء والتجارب. كما شجعت شبكة الإنترت عددا كبيرا من المتعاملين على إنجاز أعمالهم عن بعد ويمكن القول إن المقوله التي أطلقها عالم الاتصال المعروف ماك لوهان عن

<sup>1</sup>. محمد لعصاب، وسائل الإعلام والاتصال الرقمية، مرجع سابق، ص 96.

<sup>2</sup>. محمد لعصاب، وسائل الإعلام والاتصال الرقمية، مرجع سابق، ص 57.

<sup>3</sup>. محمد لعصاب، وسائل الإعلام والاتصال الرقمية، المراجع السابق، ص 49.

## الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك

القرية الكونية، واسم عصر الاتصال الالكتروني قد تحققت، فبواسطة الإنترت استطاع الإنسان أن يلغي المسافات، ويطلع على أحداث العالم وتطوراته في مختلف المجالات.

- استرجاع المعلومات :تحتوي الشبكة على العديد من قواعد المعلومات التي يمكن الرجوع إليها مجاناً كما أنهناك قواعد معلومات يمكن الدخول إليها لقاء اشتراك شهري أو سنوي ويمكن تصنيف هذه المواقع إلى نوعين : الأولى موقع خاصة بحيث لا يسمح بالدخول إليها إلا من يملك ترخيصاً بذلك أي أن المستخدم لهذا النوع من المواقع يجب أن يملك اسماء خاصة للدخول وكلمة سر وأن بعض الباحثين والمؤلفين والناشرين قد يحملون ترخيصاً للدخول . والنوع الثاني من المواقع (عامة)، أي أنها مفتوحة للاستخدام العام(مجانية) بحيث لا يحتاج المستخدم إلى ترخيص للدخول إليها، ولا يحتاج سوى إلى إدخال عنوانه البريدي بدلاً من كلمة السر<sup>1</sup>.

- التعليم عبر الإنترت للشبكة قدرات فائقة على توفير المعلومات والمعارف لذلك تستطيع كل الجامعات والمعاهد والمدارس الارتباط بالشبكة، بهدف الاستفادة من خدماتها العلمية والتعليمية فعبرها يمكن متابعة الحاضرات في البلدان المتقدمة عن بعد.

وتعرض بعض المنظمات والمؤسسات العديد من المعلومات بالجانب وتنشر الشركات والمؤسسات والجامعات ومرتكز البحث كمية هامة من المعلومات حول مؤسساته (دروس -وثائق -منشورات -كتالوجات .....). وهذه المعلومات كما يقول أرنولد ديفور "تنشر في الشبكة في معظم الأحيان قبل أن تطبع على الورق"<sup>2</sup>.

- التجارة الإلكترونية : وهي إحدى الآثار الناجمة عن استخدام شبكة الإنترت . كثيرة هي التعريفات التي قيلت في التجارة الإلكترونية سواء من قبل المشع أو الفقه . فمثلاً بحد المشروع التونسي ومن خلال قانون المبادرات والتجارة الإلكترونية وتحديداً في المادة الثانية منه قد عرفها بأنها "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادرات الإلكترونية"<sup>3</sup>.

ويعرف البريد الإلكتروني (E-Mail) بانه : إرسال واستقبال الرسائل الالكترونية عن طريق شبكة الإنترت<sup>4</sup>.

ومن الجهود المبذولة لحماية شبكة الإنترت والبريد الإلكتروني مشروع كلير ، الذي تبنيه الحكومة الأمريكية والذي يهدف إلى تطوير نظام آلي لشفير الرسائل الالكترونية والصوتية لحمايتها من المتطفلين، وفي

<sup>1</sup>. محمد لعصاب، وسائل الاعلام والاتصال الرقمية، مرجع سابق، ص 51 .

<sup>2</sup>. أسامة أبو عباس، رحلة إلى عالم الإنترت الطبعة الأولى، شركة النهار للكمبيوتر والالكترونيات، الأردن، 1999 ، ص 4.

<sup>3</sup>. راجع تقرير بعنوان :الحوار الحر في منتديات إنترنت، مجلة إنترنت العالم العربي عدد أبريل 1998 ، على الموقع <http://www.jawmay.co.ae> بتاريخ 21/4/2015، الساعة 4.30 م.

<sup>4</sup>. سامة أبو عباس، مرجع سابق، ص 45 .

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

الوقت الذي يجد فيه هذا المشروع تأييداً من الأغلبية في مجتمع الإنترنت إلا أنه يواجه جدلاً في بعض الأوساط الحكومية والتي تؤكد على أهمية أن يكون للحكومة وباستمرار إمكانية الاطلاع والتقصي على الرسائل الإلكترونية والصوتية، وذلك بغية مراقبة الإرهابيين وتجار المخدرات<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> بتاريخ 21/4/2015 ، الساعة 5.39 م. <http://www.cybercrime.gov/roboslo.htm>.

### المطلب الثاني: علاقة البيئة الرقمية بالملكية الفكرية

#### الفرع الاول : احترام حقوق الملكية الفكرية الملكية الفكرية بصفة عامة

نظراً للمشاكل القانونية التي طرحت في مجال حماية شبكة المعلومات الدولية الإنترت و محتواها فقد ظهر نقاش حول ذلك ، أدى إلى إسناد الحماية طبقاً لقانون الملكية الفكرية الذي ينظم قانون الملكية الأدبية و الفنية المتمثل في حقوق التأليف و الحقوق المجاورة من جهة، و قانون الملكية الصناعية الذي يشمل العلامات، براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية وغيرها من جهة أخرى، و ذلك باعتبار أن قانون الملكية الفكرية يرتب آثاره القانونية للحماية في حالة نشر الحقوق الخاصة بأصحاب التأليف، أو أصحاب حقوق الملكية الصناعية داخل الشبكة.

#### أولاً احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

##### 1.1 احترام حقوق المؤلف

على الشبكة و في جميع مجالات الحياة، كل إنتاج فكري أو ذهني يمكن حمايته عن طريق قانون المؤلف عندما يشكل مصنفاً ذهنياً طبقاً لقانون التأليف، و كذلك يتشرط أن يتتوفر هذا الإنتاج على الأصلية، التي تشكل عموماً الجهد الفكري المبذول من طرف المبدع، مهما كان نوع المصنف و نمط تعبيره، و درجة استحقاقه و وجهته، بمجرد إبداع المصنف، سواءً كان المصنف مثبتاً أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور<sup>1</sup> و ذلك طبقاً للمادة 03 من الامر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر. أما المصنفات الذهنية فهي كل الإبداعات التي يمكن نقلها إلى الغير، وبالخصوص جميع المصنفات المكتوبة سواءً كانت أدبية أو فنية مثل المحاولات الأدبية، البحوث العلمية، الروايات، القصص، القصائد الشعرية، برامج الكمبيوتر، أو المصنفات الشفوية كالمحاضرات، الخطاب، الموعظ و غيرها.

أما المصنفات السمعية المتمثلة في المصنفات الموسيقية و المغناة وغيرها<sup>2</sup> والمصنفات المرئية المتمثلة في المصنفات التصويرية، الأفلام و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير، بالإضافة إلى المصنفات المتعلقة بالفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم، الرسم الزيتي، النحت، النقوش، الطباعة الحجرية، فن الزرابي، وكذلك الرسوم و الرسوم التخطيطية، النماذج الهندسية، الهندسة المعمارية و غيرها من المصنفات الأخرى المادة 2 وذلك طبقاً للمادة 04-05 من امر 03-05.

و مختلف هذه المصنفات يمكن أن تكون داخل الشبكة، إذا أراد صاحبها أن يستغلها، و هو عبارة عن حق مادي لصاحب الإنتاج الفكري، و ذلك عن طريق إثباته بأن إنتاجه أو مصنفه متمنع بأصله، تظهر من خلال شخصية صاحبه، أي يعني آخر، أن يثبت أن مصنفه لا بعد إعادة نسخ لمصنف سابق لمؤلف

<sup>1</sup>. في هذا المعنى، عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، ط 2002 ، ص 17

2. محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 1985 ، ص 32

## الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك

آخر، و تخرج عن هذا الإطار من الحماية بحقوق التأليف، الأفكار، المفاهيم، المبادئ، المناهج والأساليب المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو ترتب في المصنف الحمي ، وفي التعبير الشكلي المشتقل عن وضعها أو تغييرها أو توضيحها، وذلك بموجب المادة 07 من امر 03-05. و بتوفّر الأصالة على المصنف أي بتوفّر الجهد الفكري لصاحب المصنف، يستحق الحماية بموجب إبداعه طبقاً للمادة 03 من امر 03-05 وفقاً لقانون التأليف، و يترتب على ذلك أنه يصبح متمتعاً بكافة الحقوق الناتجة على مصنفه بمجرد الإبداع، ولا يشترط إجراءات قانونية شكلية للحصول على هذه الحقوق 4 ، بالمقارنة مع اكتساب الحقوق بالنسبة لأصحاب الملكية الصناعية. وتمثل عموماً الحقوق الواردة للمؤلف، في حقوق مادية و حقوق معنوية.

والحقوق المادية هي الحقوق التي تسمح للمؤلف، أو ورثته، بالاستغلال التجاري لمصنفه، بأي شكل من أشكال الاستغلال، بعائد مالي طبقاً للمادة 27 من امر 03-05 وذلك مدة حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته، ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة، ابتداءً من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته، بعد وفاة المؤلف طبقاً للمادة 54 من امر 03-05 ، ويكون الاستغلال المادي للمصنف سواء عن طريق استنساخ المصنف لعدة نسخ بأية وسيلة كانت، مثل نسخ كتاب على الورق (طبع)، أو نسخ الكتاب على سجل رقمي ووضعه رهن التداول بين الجمهور سواء من طرف المؤلف نفسه، أو من يسمح لهم القيام بذلك (المرخص لهم، المتنازل لهم)، كما يمكن أن يكون الاستغلال عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين مباشرةً أمام الجمهور.

وتطبيقاً لذلك فقد أكدت الأحكام القضائية على تمتّع المؤلف بحق الاستغلال المالي لإبداعه، وذلك في حكم صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1964/07/07 التي قررت فيه أن حقوق المؤلف " حق استغلال المصنف مالياً، ثبوته للمؤلف وحده لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن سابق منه أو من يخلفه، حرية المؤلف في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنحه من يشاء، أن يسكت على الاعتداء على حقه مرة دون أخرى، لا يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعاً من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية.

وتتميز الحقوق المادية، بأنها حقوق مؤقتة، تنتهي بفوات مدتها، وأنها ليست لصيقة بالمؤلف إذ يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها، بنقلها للغير كلياً أو جزئياً 3 بشرط محدد قانوناً.

أما بالنسبة للحقوق المعنوية فتتمثل في حق نشر العمل الذهني وحق الأبوبة أو الانتساب ومعناه حق المؤلف في أن ينسب إليه وحده ابتكار العمل<sup>1</sup> والحق في احترام سلامته العمل، فلا يجوز للغير أن يجري أي تعديل أو تحويل على عمل المؤلف دون إذن من صاحبه<sup>2</sup> من شأنه المساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو

<sup>1</sup>. أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ط 1999، ص 28.

<sup>2</sup>. جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط 2003 ، ص 40.

## الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك

مصالحه المشروعة ، وحق السحب الذي يمارسه المؤلف بسحب مؤلفاته من التداول لدى الجمهور عندما يعتبر أن مؤلفاته أصبحت غير مطابقة مع قناعته<sup>1</sup>.

و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1993 في قضية فيل كولينس<sup>2</sup> وقد اختلفت القوانين الدولية فيما يخص الحقوق المعنوية التي تقررها للمؤلف، و خاصة بين نظام حق المؤلف الأوروبي و بين نظام حق المؤلف الأنجلوأمريكي، بحيث ينظر النظام الأوروبي إلى ازدواجية حق المؤلف، بحيث تضم امتيازات ذات طابع معنوي و أخرى ذات طابع مادي، كما أن الامتيازات المعنوية هي التي تقود الامتيازات الأخرى في معظم الدول المنتسبة لهذا النظام.

و ذلك مثلما هو معمول به في فرنسا، أما بالنسبة للنظام الأنجلوأمريكي، فإنه ينظر لوحدة حق المؤلف أي اعتباره حق مالي فقط قابل للاستغلال التجاري، دون الاعتراف بالحق المعنوي إلا استثناء بوجوب قوانين خاصة، و هذا شأن الولايات المتحدة الأمريكية، التي بدأت أخيراً تعرف بحقوق معنوية لم تكن موجودة سابقاً، و ذلك من خلال حكم المحكمة العليا الأمريكية في سنة 1985 ، الذي قرر للمؤلف الحق في تحرير نشر الكتاب من عدمه<sup>3</sup>.

و تميز حقوق المؤلف المعنوية بخصائص، كونها تعتبر من الحقوق الطبيعية ، لا يتمتع بها سوى من ابتكر العمل الفكري (حق الأبوة) ، كما أنه حق لصيق بشخص صاحبه لا يقبل التنازل عنه، و لا يتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غيرها، كذلك فإن هذا الحق هو حق أبدى، مع وجود اختلاف في بعض الدول، فالبعض يرى بتساويها مع الحقوق المادية و بالتالي باعتبارها مؤقتة، و ذلك فيما يخص قوانين الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا و سويسرا و غيرها، بينما يرى الآخرون، باعتبارها أبدية مثل قوانين فرنسا و إيطاليا وإسبانيا<sup>4</sup>.

وصفة المؤلف تثبت للشخص الذي ابتكر العمل الذهني كقاعدة عامة، إلا أنه في افتراضات أخرى يمكن أن تكون صفة المؤلف لأشخاص آخرين غير صاحب الإبداع<sup>5</sup> ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في

<sup>1</sup>. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و وزارة العدل، تطور حق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر و دور الديوان الوطني لحق المؤلف و الحقوق المجاورة، الندوة الوطنية عن الملكية الفكرية لفائدة هيئة القضاء، 22 و 23 أكتوبر 2003، ص 5.

<sup>2</sup>. حيث قررت محكمة العدل الدولية ما يلي:

La protection des droits moraux permet notamment aux auteurs et aux artistes de s'opposer à toute déformation, mutilation ou autre modification de l'œuvre serait préjudiciable à leur honneur et à leur réputation".

3 . أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، نفس المرجع السابق، ص 30.

4 . جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديده للنشر، ط 2003 ، ص 40.

5 . راجع. جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، نفس المرجع السابق، ص 39 وما يليها، ود.أبو اليزيد علي الميت، حقوق المؤلف الأدبية، مكتبة النهضة المصرية، ط 1960 ، ص 23.

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

أمر 03-05 . وهذا الاستثناء خاص بالمصنفات الجماعية، والمصنفات التي تتم في إطار علاقة عمل، أو عقد عمل .

والمصنفات التي يتم إبداعها في إطار عقد مقاولة فتعود الحقوق على المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف وإنمازه، ونشره باسمه، ما لم يوجد شرط مخالف طبقاً للمادة 18 من أمر 03-05 ، وتعود الحقوق لاستغلال المصنف في إطار علاقة عمل إلى المستخدم حسب الغرض الذي أبجز من أجله العمل ما لم يكن شرط مخالف طبقاً للمادة 19 من أمر 03-05 وتعود الحقوق بالنسبة للمصنفات المنجزة في إطار عقد مقاولة طبقاً للمادة 20 من أمر 03-05 إلى طالب العمل حسب الغرض الذي أبجز من أجله، ما لم يوجد شرط مخالف.

وبالتالي فإن هذه الحقوق الواردة للمؤلفين و المبدعين ، تمنع لهم إمكانية استغلال مصنفاتهم تجاريًا بكل وسائل الاستغلال المتاحة، كما يضمن قانون التأليف حماية مصنفاتهم من أي اعتداء يمكن أن يقع عليها دون ترخيص من صاحب الحق، بواسطة عقوبة مدنية و جزائية لجنحة التقليد.

و هذا ما نجده كذلك على شبكة الأنترنت، باعتبار كل استغلال غير مشروع لمصنف منشور على الشبكة يعتبر تقليداً معاقباً عليه، و نجد أن المبدأ الوارد في قانون التأليف يطبق كذلك على محتوى الشبكة، مما نلمس أن هذا القانون تماشى مع التطور التكنولوجي في نشر المصنفات على الشبكة، و الدليل على ذلك أنه في 20 ديسمبر 1996 ، اعتمدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معاهدة حقوق المؤلف التي تنص على حماية كل المصنفات المنشورة عبر الشبكات الرقمية أو الأنترنت، باعتبار أن كل مساس بهذه المصنفات بدون ترخيص من صاحبها يعد اعتداء على حقوق مؤلفيها أي جنحة تقليد.

### **2.1 احترام الحقوق المجاورة**

يتمثل موضوع الحقوق المجاورة بصفة عامة، في أعمال تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية و الفنية دون إبداعها<sup>1</sup> ، هناك ثلاثة فئات لهذه الحقوق و هم :فنانو الأداء، منتجو التسجيلات الصوتية أو التسجيلات السمعية البصرية و الميئات الإذاعية.

يقول في هذا الإطار الأستاذ هنري ديبوا - الفقيه الفرنسي المعروف في كتاباته عن حق المؤلف - أنه يربط هؤلاء قاسم مشترك و هو " :أنهم يعاونون على الإبداع الأدبي و الفني، في بواسطة فناني الأداء تستمر المؤلفات الموسيقية و المصنفات المسرحية، و تتحقق كامل رسالتها، و تضمن مؤسسات التسجيل الصوتي استمرار التمتع بالمصنفات، و تلغى هيئات البث الإذاعي المسافات ".

<sup>1</sup> . محمد سعيد رشدي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مجلة الحقوق الكويتية ، سنة 1998 ، ص 654

## الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك

وعلى أساس ذلك، فإن طبيعة أصحاب الحقوق المجاورة و الحقوق الواردة لهم، هي غير طبيعة مبدعي المصنفات رغم وجود ارتباط وثيق و قوي بينهما، باعتبار أن المؤلفون في حاجة إلى فناني لأداء مصنفاتهم، وإلى جهود خاصة لغرض نشر مؤلفاتهم على نطاق واحد .

ولذلك أصبحت حماية حقوق المؤدين، و منتجي الفنوجرامات، و هيئات البث الإذاعي، تشكل أحد العوامل لتنمية الفكرية، و تمثل أموالاً معنوية يمكن أن تكون محل اعتداء عليها من قبل الغير، الأمر الذي يستوجب حماية خاصة لأصحاب هذه الحقوق تسمى بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، و رغم اختلاف الطبيعة الخاصة لحق المؤلف و الحقوق المجاورة، إلا أنه يربطهما إطار واحد هو الملكية الفكرية، و هدف واحد هو نشر الإبداع الفكري في المجتمع .

و بالنسبة للقوانين الخاصة بالحقوق المجاورة، نجد بعض الدول لا تحمي الحقوق المجاورة و ليس لديها قوانين خاصة بها، على عكس حمایتها لحق المؤلف، بينما هناك دول لا تفرق إطلاقاً بين حق المؤلف و الحقوق المجاورة، و تطبق قوانين الملكية الأدبية و الفنية على أصحاب الحقوق المجاورة بما فيها أستراليا، إيرلندا، باكستان، بنغلادش، تايلاندا، رومانيا و غيرها .

أما القانون الإنجليزي فقد فرق صراحة بين حق المؤلف و الحقوق المجاورة على أساس توفر شرط الابتكار في المصنفات الأدبية، بينما في الأخرى فلا يتشرط ذلك<sup>1</sup> وهناك بعض البلدان، التي تدرج الفئات الثلاثة(فنانو الأداء، منتجو التسجيلات الصوتية أو التسجيلات السمعية البصرية و هيئات الإذاعة). في قانون خاص بالحقوق المجاورة، كما هو الحال في إسبانيا و البرازيل و السويد و فرنسا و اليابان<sup>2</sup>.

و بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أصدر هذا الأخير الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و قد تناول الحقوق المجاورة في الباب الثالث من هذا الأمر<sup>3</sup> بحيث نص في الفصل الأول على أصحاب الحقوق المجاورة.

و في الفصل الثاني على الاستثناءات و حدود الحقوق المجاورة، و في الفصل الثالث على مدة حماية الحقوق المجاورة . وبالنسبة لأصحاب الحقوق المجاورة، فقد نص أمر 03-05 في المادة 107 على ثلات فئات و هم : فنانو الأداء، منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية و هيئات البث الإذاعي .

و يعتبر فنانو الأداء كل الأشخاص الذين يمثلون أو يؤدون المصنفات الأدبية أو الفنية أو المسرحية أو الموسيقية عن طريق التمثيل المسرحي أو الإنشاد، العزف الموسيقي أو الرقص أو مصنف من التراث التقليدي طبقاً للمادة 107 و 108 من أمر 03-05 .

<sup>1</sup> . محمد سعيد رشدي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، نفس المرجع السابق، ص 654 و ما يليها.

<sup>2</sup> . كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم، باريس 1992، ص 117.

<sup>3</sup> . محى الدين عكاشه، حقوق المؤلف، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2005، 2005، ص 81.

## الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك

كما عرفت اتفاقية روما حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة، المنعقدة في روما سنة 1961 و دخلت حيز النفاذ سنة 1964 ، في 03 ف أ على أنه " يقصد بتعبير فنان الأداء الممثلون والمغنيون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغدون أو يلقون أو ينشدون أو يلعبون أدواراً أو يشتراكون بالأداء بأية طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية"<sup>1</sup>.

أما منتجو التسجيلات الصوتية و التسجيلات السمعية البصرية، فهي كل الأشخاص الذين يتولون للمرة الأولى ثبيت الأصوات الناجمة عن عملية أداء، أو أي أصوات أخرى، أو سلسلة من الصور المصحوبة أو غير المصحوبة بأصوات، ويمكن أن يكون المتبع من حيث المبدأ شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً<sup>2</sup>، وعلى ذلك، نصت المادة 03 من اتفاقية روما في الفقرة ج على " يقصد بتعبير منتج التسجيلات الصوتية، الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غير ذلك من الأصوات"<sup>3</sup>.

أما هيئات الإذاعة فهي تلك الهيئة التي تنقل أو تبث برامج موجهة إلى الجمهور<sup>4</sup>، أما بالنسبة للقانون الجزائري، فتعتبر هيئات الإذاعة طبقاً للمادة 107 من الأمر 03-05 الهيئات التي تنتج برامج لإبلاغ المصنفات الفكرية، أو مصنفات التراث التقليدي إلى الجمهور سواء كانت سمعية أو سمعية بصرية، و تطلق على هيئات الإذاعة في فرنسا هيئة الاتصال السمعي البصري<sup>5</sup>

و يترتب لأصحاب حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية و التسجيلات السمعية البصرية و هيئات الإذاعة حقوق خاصة بهم، بغرض حمايتها، و الاعتراف بها شريطة ألا تؤثر هذه الحقوق في حقوق المؤلفين طبقاً لنص اتفاقية روما 1961 بأنه " ينبغي تفسير النصوص التي تحمي المعاونين للمؤلف على نحو لا يضر بالمؤلفين أو يحرّمهم حيالهم".

و هذه الحقوق، هي حقوق مالية، تهدف إلى منع الاستغلال غير المشروع لأعمال منتجي التسجيلات الصوتية و السمعية البصرية وهيئات البث و فنانو الأداء، بالإضافة إلى المقابل المالي المعادل لمن يقوم بالاستغلال المشروع لها، و تجدر الإشارة إلى أن جميع أصحاب الحقوق يتمتعون عموماً بالحق المادي، أما الحق المعنوي فنجد أنه فقط فيما يخص فنانو الأداء، و لمعرفة ذلك يجب الرجوع إلى حق المؤلف و الحقوق الأدبية الواردة عليه ثم تطبيقها على فنانو الأداء، فيتشكل حق المؤلف الأدبي في حقه في الكشف عن مصنفه و سلطة نسبة المصنف إليه وحده و حقه في إدخال تعديلات على المصنف أما فنانو الأداء، لا وجود

1 . كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم، نفس المرجع السابق، ص 120.

2 . راجع نص المادة 16 من القانون الفرنسي رقم 85-660 الصادر في 03 يوليو 1985.

3 . تناول أمر 03 الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر منتجو التسجيلات الصوتية و التسجيلات السمعية البصرية في المادتين 113 و 115 منه.

4 . محمد سعيد رشدي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، نفس المرجع السابق، ص 660.

5 . لقد عرفت المادة 117 من أمر 03-05 حقوق هيئات البث السمعي أو السمعي البصري و التي تنص "يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر هيئة البث السمعي أو السمعي البصري، الكيان الذي يتيح بكل أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي للإشارات التي تحمل أصواتاً أو صوراً أو أصواتاً، أو يوزع عنها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال البرامج المبثة إلى الجمهور".

## الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك

الحق في الكشف عن المصنف، لأن التوقيع على العقد الذي يبرم مع منتج المصنف الذي يؤدي، غالباً ما يكون بمثابة ترخيص بالكشف عن المصنف، وكذلك بالنسبة لحق السحب الذي لا يتصور توفره في فنان الأداء.

أما حق الأبوبة، و الحق في احترام سلامته أدائهم، فإن بعض القوانين نصت على تمنع الفنان بحق الأبوبة و حقه في احترام نسبة العمل إليه، و احترام أدائه، إذا كان يسيء بشرفة أو سمعته أو مصالحة المشروع، كما هو الحال في تشريعات إيطاليا و النمسا و أرجواي و غيرها من التشريعات، و بالتالي فإنه يجوز للفنان نشر اسمه أو ذكر اسم آخر، أو الاعتراض على تشویهه أو تحويل عمله بالحذف أو الإضافة<sup>1</sup> طبقاً ل المادة 12 من أمر 03-05 كما أن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف فيها، وغير قابلة للتقادم، و لا يمكن التخلص عنها.

أما الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة فهي كالتالي : فبالنسبة لفناني الأداء، يتمتعون بحق ترخيص باستنساخ أعمالهم، أو عرضها عن طريق بث الأداء أو إعادة بثه عن طريق الإذاعة و التلفزيون أو تسجيله على أسطوانة، أو فيلم أو شريط، و لهم الحق في كمنع أي تثبيت أو نسخ أو توصيل غير مشروع، أي دون ترخيص مسبق من فناني الأداء، كما لهم حق اكتساب مقابل مالي عندما يتم استغلال أعمالهم المشتبأة بالفعل، عن طريق الأداء العلني و البث الإذاعي والتوزيع السلكي.

ويشترط المشرع الفرنسي، أن يكون الترخيص كتابي من فنان الأداء، من أجل تثبيت عمله (على دعامة) او استنساخه و نقله إلى الجمهور<sup>2</sup> و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري ضمن أمر 03-05 في المادة 109 منه.

أما الحقوق المالية للتسجيلات الصوتية (الفنوجرامات) و التسجيلات السمعية البصرية (الفيديوجرامات) يتمثل في حق المنتج في استنساخ الدعامة للتسجيل السمعي، و طرحها للتداول عن طريق نشرها، أو توزيعها على الجمهور مباشرة، أو بصفة غير مباشرة، و بوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور، عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المشتبأة في التسجيل السمعي، و ذلك طبقاً للمادة 114 من أمر 03-05 باشتراط الكتابة في عقد الترخيص.

كما يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري، أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب، باستنساخ تسجيله السمعي البصري، و إبلاغه إلى الجمهور بأية وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري، و ذلك طبقاً للمادة 116 ف 01 من الأمر، كما لا يجوز لمنتج التسجيلات السمعية البصرية الفصل عند تنازله بين حقوقه على التسجيل السمعي البصري والحقوق التي

1 . في هذا المعنى، محمد سعيد رشدي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، نفس المرجع السابق، ص 662 و ما يليها، و محي الدين عاكاشة، حقوق المؤلف، نفس الرجع السابق، ص 89 و ما يليها.

2. راجع المادة 18 من قانون 03 يوليو 1985 الفرنسي .

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

يكسبها من المؤلفين والفنانين المؤدين أو العازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري (المادة 116 ف 02 من الأمر).

أما الحق المادي لهيئات البث الإذاعي لسمعي و السمعي البصري، يتمثل في الحق في إعادة بث البرنامج، و تسجيله، و نقله إلى الجمهور في أماكن متاحة للجمهور نظير دفع مقابل للدخول.<sup>1</sup>

ويشترط الأمر 03-05 الكتابة في عقود التراخيص التي تقوم بها هيئات البث الإذاعي، و ذلك بإعادة بث و تثبيت حصصها المذاعة، و استنساخ ما بث من حصصها المذاعة، و إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج طبقاً للمادة 118 من نفس الأمر، كما يشترط دفع مكافأة للفنان المؤدي أو العازف و لمنتج التسجيل السمعي، عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا التسجيل السمعي بشكل للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو لنقله إلى الجمهور بأية وسيلة من الوسائل (المادة 119 ف 01 من الأمر)، و تحصيل أتاوى يكون للديوان الوطني لحقوق المؤلف طبقاً للمادة 119 ف 02.

و تخفي الحقوق المادية، بالنسبة لأصحاب هذه الحقوق 2 مدة 50 سنة للفنان المؤدي أو العازف تبدأ من نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف أو نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت ( الماده 122 من نفس الأمر)، و مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية، هي 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت (المادة 123 ف 01 من نفس الأمر) ، أما حماية حقوق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري هي 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة طبقاً للمادة 123 ف 03 .

ونجد تطبيقات عديدة حول أصحاب الحقوق المجاورة، الذين يستغلون أعمالهم عبر شبكة الأنترنت، و بالتالي فإن أي تصرف في هذه الأعمال، تقتضي ترخيص منهم أو إذن، و يكون أي تصرف أو استغلال لأداء فنان، أو تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو بث أو حصة خاصة بهيئات الإذاعة السمعية أو السمعية البصرية، بدون إذن من أصحاب الحقوق، يشكل اعتداء على الحقوق المجاورة، و هو جنحة تقليد معاقب عليها قانونا.

### **ثانياً: احترام حقوق الملكية الصناعية**

يمثل قانون الملكية الصناعية، نوع من أنواع الملكية الفكرية بوجه عام، بالإضافة إلى قانون الملكية الأدبية والفنية، ويشمل حق الملكية الفكرية جميع الحقوق التي تد على أشياء غير مادية، يدخل فيها جميع

1 . راجع المادة 30 من القانون 03 بوليو 1985 و انظر كلود كولومبيه، المرجع السابق، ص 133.

2 . حددت اتفاقية الجواب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) مدة حماية المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة في المادة 14 ، بالنسبة لحماية المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية هي 50 سنة من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء (المادة 14 ف 05 ) ، وهي نفسها مدة الحماية في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية طبقاً للمادة 05 منها، أما مدة حماية هيئات الإذاعة هي 20 سنة من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية (المادة 14 ف 05 ) .

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

صور الإبداع الفكري الأصيل في جميع مجالات الحياة بما فيها المصنفات الفكرية و الفنية الناتجة عن الإبداع الفكري لأصحابها و المعبر عنها في صورة مادية معينة، و هي تدرج ضمن حقوق التأليف و الحقوق المجاورة، أما الحقوق الصناعية، فهي تشمل البراءات و النماذج و الرسوم الصناعية والعلامات و الأسماء التجارية و الدوائر المتكاملة<sup>1</sup>.

و من خلال دراستنا لحقوق الملكية الصناعية، باعتبارها له علاقة وطيدة بالشبكة و محتواها، كونها تستغل على الشبكة و خاصة بالنسبة للعلامات، و المشاكل التي تطرحها العلامة المسجلة و الموجودة على الأنترنت، من صعوبات مع أسماء النطاق التي تحمل اسم العلامة، و كذلك من حيث تطبيق الحماية على أساس البراءة، والرسوم والنماذج الصناعية العامة، على بعض المصنفات ذات العلاقة ب الكمبيوتر كالبرامج وقواعد البيانات.

### **1.2 احترام حقوق براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية**

تمثل كل من البراءة و الرسوم والنماذج الصناعية حقوق صناعية<sup>2</sup> ، في أنها عبارة عن اختراعات أو ابتكارات قابلة للتطبيق الصناعي، يمكن الاستفادة منها في الصناعة أو الفلاحة أو غيرها، بينما العلامات و الأسماء التجارية هي حقوق تجارية، باعتبارهما لا يتميزان بالتطبيق الصناعي، وتعتبر اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883 دستور حماية الملكية الصناعية<sup>3</sup> ، إضافة إلى اتفاقيات خاصة متمثلة في اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية لسنة 1925 .

أما المشرع الجزائري فقد أصدر أمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الصادر في 2003/07/19 و المعدل للأمر 93-17 المتعلق ببراءة الاختراع الصادر في 1993/12/17 و كذلك الأمر 66-86 الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية الصادر في 1966/04/28.

#### **1.2.1 احترام حقوق براءة الاختراع**

تعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه فيما اخترع أو للمكتشف اعترافا منها فيما اكتشف، و تثير براءة الاختراع خلافا فقهيا حول طبيعتها، إلا أن معظم القوانين اعترفت بحقوق المخترع و حمايتها من التعدي عليها، و تمثل صور الاختراع في التالي:

الوصول إلى منتجات صناعية جديدة : و المقصود أن يؤدي الاختراع إلى وجود شيء صناعي جديد ذي خصائص معينة، يتميز بها عن الأشياء الأخرى، و يكون ذلك متى تم الوصول إلى منتج صناعي جديد متميز

1 . في هذا المعنى، انظر:صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط2000 ، ص13 وما يليها .

2 ..صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، نفس المرجع السابق، ص 17 .

<sup>3</sup> . إن اتحاد باريس أبرم في 20/03/1889 معاهدة تعد أقلم اتفاقية في هذا الشأن و لا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية، وقد عدلت في بروكسل في 1900/12/14 و في واشنطن 02/06/1911 و في لاهاي 11/06/1925 و في لندن 02/06/1934 و في لشبونة 31/10/1958 و في 14/07/1967 .

انظر الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحليل وثائقـ، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، طبعة 2004، ص 05 وما يليها .

## الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك

في تركيبه، أو في شكله أو خصائصه، و تمثل هذه الصورة مثلاً في اختراع الطائرات والدبابات والثلاجات والآلات الغازية وغيرها من الاختراعات، وتعتبر هذه الصورة أرقى أنواع الاختراعات لأنها تشكل ابتكارات جديدة، توفر سلع مادية جديدة.

الوصول إلى طريقة أو وسيلة صناعية جديدة : ينصب هذا الاختراع في صورته الثانية على التوصل لإنتاج طريقة أو وسيلة صناعية جديدة، وليس إلى الوصول إلى إنتاج سلعة مادية صناعية كما في الصورة الأولى، ويجب منح البراءة في الصورة الثانية توفر شروط الابتكار، مثلاً الوصول إلى ابتكار طريقة جديدة لقياس سرعة الرياح أو وضع ترميز جديد لبث الرسائل الإلكترونية عبر الكمبيوتر.

الوصول إلى تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة : لا ينصب الاختراع في هذه الحالة على نتاج جديد، أو طريقة جديدة، بل على تطبيق لوسيلة أو طريقة معروفة، مثلاً استعمال آلة صناعية معروفة، كاستعمال محرك السيارة في صناعة طائرة مثلاً.

الوصول إلى تركيب صناعي جديد : يمثل موضوع الاختراع هنا، في الجمع بين وسائل أو طرق معروفة ودمجها فيما بينها، بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة، مثلاً اختراع الميزان الآلي<sup>1</sup>.

وبالنسبة لشروط منح البراءة عموماً، فهي تمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية فتتمثل الشروط الموضوعية، في وجود الاختراع، وقد اختلفت الآراء في تحديد تعريف الاختراع سواء في التشريعات الخاصة بالبراءة، أو في الفقه أو القضاء، إلا أنه عموماً اتفقوا على مدلول واسع، وهو أن الاختراع هو إيجاد أي شيء لم يكن موجوداً من قبل، أو اكتشاف أي شيء كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ، ثم إبرازه في الحال الصناعي، بصرف النظر عن أهميته الصناعية<sup>2</sup> ، وهذا ما أخذ به القضاء في قرار صادر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية<sup>3</sup>، أما في التشريع الجزائري (أمر 03-07)، فإن الاختراع طبقاً للمادة " 02 هو فكرة مخترع، تسمح عملياً بإيجاد حل مشكل محدد في مجال تقنية، البراءة أو براءة الاختراع : وثيقة تسلم لحماية اختراع .

ويمثل الشرط الثاني جدّة الاختراع، وقد نصت عليه المادة 04 ف 01 من أمر 03-07 على " :

يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية، و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أية وسيلة أخرى عبر العالم، و ذلك قبل يوم إيداع طلباً لحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".

<sup>1</sup> صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، نفس المرجع السابق، ص 24 وما يليها .

<sup>2</sup> عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2003، 65.

<sup>3</sup> قضت المحكمة بأن "المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكون موجوداً من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو تساطاً ابتكارياً يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيّب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرافية وجدها. ومن هذه الصور تدخل نطاق الصناعة لا نطاق الاختراع." انظر : صلاح زين الدين، نفس المرجع السابق، ص 35.

## الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك

و لا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو وسليته، بل لابد أن يكون جديدا عند الإفصاح به لدى الجهة المختصة بمنح البراءة<sup>1</sup> ، بحيث يجب أن يحتفظ المخترع بسر اختراعه و عدم إفشائه للجمهور، و هذا طبقاً للمادة 04 ف 02 من الأمر 03-07 لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال اثنى عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية لإثر فعل قام به الموعظ أو سابقه في الحق طبقاً للمادة 14 ..."

و إضافة أنه يجب ألا يكون قد سبق نشره أو إيداع الاختراع من طرف شخص آخر طبقاً

لنص المادة السابقة الذكر<sup>2</sup>.

أما الشرط الثالث، وهو صناعية الاختراع، بمعنى أن يكون للاختراع غاية صناعية<sup>3</sup> ، أو قابليته للاستغلال الصناعي<sup>4</sup> في جميع الحالات سواء الصناعات الزراعية، أو الاستخراجية، أو الإنتاجية أو التقلية أو غيرها، و هذا ما نصت عليه المادة 06 من أمر 03-07 بأن "يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلاً للصناعة أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".

أما الشرط الرابع و هو مشروعية الاختراع، و المقصود بالمشروعية عدم مخالفته للنظام العام و الآداب العامة، أو يضر بالمصلحة العامة، فكل اختراع مخالف لذلك لا يقبل تسجيله لدى الهيئة المختصة، و هناك اختلاف في التشريعات حول حالات مشروعية الاختراع، خاصة في الدول النامية<sup>5</sup> ، و نجد مثلاً آلة لتزييف النقود<sup>6</sup> لا تمنع عنها البراءة لمخالفتها للنظام العام.

أما الشروط الشكلية لمنح البراءة، تتمثل في تقديم طلب البراءة من صاحب الشأن إلى الجهة المختصة، و هي حالياً في الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بحيث يقوم المعهد بدراسة و فحص الطلب و نشره ، و تلقى ما قد يثار حول الطلب من اعترافات<sup>7</sup> و البث فيها و من ثم إصدار الرأي حول طلب البراءة بقبوله أو رفضه، و قد تناول أمر 03-07 كل الإجراءات الشكلية لتسجيل الاختراع و نشره في الباب الثالث و الرابع منه.

1 . لا يسميها البعض بالجدة وإنما "سريّة الاختراع" ، انظر بد. سمحة القليوبى، الموجز في القانون التجارى، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، 1981، ص 227.

2 . لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة، والمقصود بأن تكون الجدة مطلقة أي لا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمان أو في أي مكان، وقد اتجهت أغلب التشريعات إلى الأخذ بمبدأ الجدة المطلقة كالقانون الفرنسي والتشريع الأمريكي والألماني والسويسري واللبناني والبرازيلي... إلخ.

انظر بد. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط 2003-2004 ص 203.

3 . صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، نفس المرجع السابق، 39.

4 . فاروق علي الحفناوى، قانون البرميجيات - دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر-، دار الكتاب الحديث، 2001 ، ص 189.

5 . في هذا المعنى:صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، نفس المرجع السابق، ص 41 وما يليها .

6 . محمد أنور حماده، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، ط 2002 ، ص 23 .

7 . دراسة الطلب الذي تقوم به الإداره، يختلف من تشريع إلى تشريع آخر، ونقابل في هذا المجال ثلاثة نظم هي: نظام الإيداع المطلق، نظام الفحص السابق، النظام المختلط، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأسقافية الشكلية أو أسقافية إيداع الطلبات دون فحص موضوعي لها الائتمان باستيفائها بالشكل القانوني، أو ما يطلق عليه نظام الإيداع المطلق.

فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص 211.

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

وتحمى براءة الاختراع لمدة 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقاً للتشريع المعهود به طبقاً للمادة 09 من نفس الأمر، ويترتب على الاختراع حقوق مالكيها، ويكون المالك شخص واحد، أو عدة أشخاص يملكون كلهم الحقوق في براءة الاختراع، ويحق لهم ذكر اسمهم كمخترعين في براءة الاختراع (المادة 10 ف 3.2 من الامر 03-07). كما يمكن أن يكون المخترع غير المودع، وبالتالي يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت به المودع حقه على البراءة، وتنطبق نفس الأحكام، إذا كان المودعين ليسوا هم المخترعين (المادة 10 ف 405 من الأمر 07.03).

وتترتب براءة الاختراع مالكيها حقوق استئثرية ذات أغراض صناعية أو تجارية طبقاً للمادة 12 من نفس الأمر، وذلك بمنع الغير من استعمال أو استغلال منتوجه أو طريقة صنعه في أية صورة كالبيع أو الاستيراد، دون إذن من مالك الحق في البراءة.<sup>1</sup>

ويمكن تطبيق القواعد الخاصة بالبراءة على الشبكة، عن طريق منح البراءة لبعض المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، بشروط خاصة، أو حماية هذه المصنفات على أساس براءة الاختراع لبرامج الحاسوب مثلاً، وهذا ما نراه من خلال القرارات الصادرة في هذا الميدان.<sup>2</sup>

### **1.2 احترام الرسوم والنماذج الصناعية**

تشكل الرسوم والنماذج الصناعية نوع آخر من الملكية الصناعية، وقد أصدر في هذا الشأن الأمر 86-66 الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية في الجزائر المؤرخ في 28/04/1966.

أما عن الاتفاقيات الدولية التي نصت على حماية الرسوم والنماذج الصناعية، بالإضافة إلى اتفاقية باريس الخاصة بملكية الصناعية العامة، هناك اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية لسنة 1925 المعدلة في لندن سنة 1934 ، ثم في لاهاي سنة 1960 ، ثم في موناكو سنة 1961 ، ثم في استكهولم سنة 1967 ، و بروتوكول وقع في جنيف سنة 1975 ، ثم أخيراً بموجب وثيقة تكميلية سنة 1979.

و اتفاقية لوكارنو الخاصة بالتصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية لسنة 1968 ، المعدلة سنة 1979 و أخيراً اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس<sup>3</sup>) ، و الرسم الصناعي، هو أي تصميم، كل ترتيب خطوط يظهر على المنتجات و يعطي لها طابعاً مميزاً، كما هو الحال في الرسوم الخاصة المنتوجات والأواني و الزرابي و غيرها.<sup>1</sup>

1 . راجع المواد 12 ، 11، 10 من 07/03/2007 المتعلق ببراءات الاختراع.

2 . برنارد أ. جالر، ترجمة الدكتور محمد حسام لطفي، الملكية الفكرية و برامج الحاسوب، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، ط 1998، ص 41 وما يليها .

3 . إن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المشار إليه بالعبارة الإنجليزية "TRIPS" : هو اتفاق تم عقده سنة 1994 بين المنظمة العالمية لملكية الفكرية و المنظمة العالمية للتجارة.

## الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك

أما النموذج الصناعي، فهو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات، فتعطي لها صفة معينة، أو هو شكل السلعة أو الإنتاج ذاته، مثلاً هيكل أو شكل الأواني أو زجاجات العطور أو لعب الأطفال وما إلى ذلك<sup>2</sup>.

ويشترط في الرسم أو النموذج الصناعي شروط موضوعية وشكلية، وتتمثل الشروط الموضوعية في شرط الجدّة، بمعنى أن يكون كل من الرسم أو النموذج في مجملها جديدين، ويشترط هنا الجدّة النسبية، وليس الجدّة المطلقة، كون أنه يكفي لاعتبار الرسم أو النموذج جديدين أن تتوفر الجدّة في معظم أجزائها، وليس في كل الأجزاء، ومسألة الجدّة موضوعية، تعود لقاضي الموضوع (استناداً لمعيار الخبرير المعتمد في نوع السلعة والمنتجات التي تطبق عليها الرسوم والنماذج).

أما الشرط الثاني، فهو الابتكار، وهي الحداثة والمقصود بما أن يكون الرسم أو النموذج حديثاً يمكن تمييزهما عن الرسوم والنماذج المماثلة، وبالتالي فإن الصفة المميزة هي التي تعطي طابع الابتكار على الرسم أو النموذج، فلا تدخل في صفة الابتكار الأشياء المألوفة أو المكملة سابقاً، وكذلك شرط المشروعية، والمقصود بذلك عدم مخالفة كل من الرسم أو النموذج للنظام العام والأداب العامة أو يضر بالمصالح العامة.

إضافة إلى شرط الصفة الصناعية، عن طريق قابلية للتطبيق على المنتجات الصناعية (سلع أو منتجات) مثلاً الرسوم الخاصة بالمجوهرات والملابس، أما الشروط الشكلية فتتمثل في التسجيل، بحيث يحق لكل صاحب رسم أو نموذج، أن يطلب تسجيله لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي يقبل أو يرفض تسجيل الرسم أو النموذج لعدم توافر الشروط الموضوعية (الابتكار، الجدّة، الصفة)، وإنما يفحص الشروط الشكلية فقط، كما يجوز رفض التسجيل لمخالفة القانون (عدم توفر مشروعية الرسم أو النموذج)، أو مخالفة المصلحة العامة .

و يجوز الطعن في قرارات المسجل، برفض التسجيل للرسوم و النماذج، أو لإلغاء التسجيل من أصحاب الشأن.

و في حالة قبول التسجيل، يقيد طلب الرسم أو النموذج في السجل الخاص، و تمنح لصاحبشهادة تسجيل، تشمل جميع البيانات لمدة 15 سنة من تاريخ التسجيل، و يصبح حينئذ صاحب الشهادة مالكا للرسم أو النموذج، و هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.<sup>3</sup>

انظر : عمر بوحنيني، تطور المنظومة التشريعية لحماية الملكية الصناعية في الجزائر تماشياً مع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة - مسائل متعلقة بالملكية الصناعية ، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية لغنة القضاة، 22 و 23 اكتوبر 2003 ، ص 62.

1 . مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص 718.

2 . سمحة القليبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 207 و كذلك مؤلفها القانون التجاري، نفس المرجع السابق، ص 253.

<sup>3</sup> . في هذا المعنى :د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، نفس المرجع السابق، ص 211 وما يليها .

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

ويترتب على ذلك حقوق لصاحب الرسم أو النموذج، وهي الحق في استغلال الرسم أو النموذج المسجل عن طريق صنعه أو بأي طريقة أخرى، كما يجوز له منع الآخرين من استعمال أو استغلال رسمه أو نموذجه، دون ترخيص من صاحب الحق و إلا اعتبار معتديا على حقوق هذا الأخير .

كما يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتصرف فيه عن طريق نقل حقوقه لأشخاص آخرين عن طريق الترخيص، أو بطرق أخرى كالمهبة أو البيع أو غيرها.

وفي الأخير يمكن أن نجد تطبيقات فيما يخص الرسم أو النموذج الصناعي على شبكة الأنترنت عن طريق عرضها على تلك الشبكة و حمايتها طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الرسوم و النماذج الصناعية أو قوانين الملكية الصناعية فيما يخص الرسوم و النماذج على أساس المظهر والشكل الخارجي و ذلك فيما يخص موقع الواب مثلا و برامج الحاسوب، و ذلك بمنع أي تقليد أو نسخ بدون موافقة صاحب الحق، و اعتباره تقليدا معاقبا عليه قانونا .

### **2.2 احترام حقوق العلامات التجارية**

تعتبر العلامات مجملأ إحدى أنواع الملكية الصناعية، وهي محمية بموجبها، وقد قامت مختلف الدول في جميع أنحاء العالم بسن قوانين خاصة بالعلامات، فمثلا صدر في إيران قانون تسجيل العلامات، وبراءات الاختراع لسنة 1931 ، وفي الفلبين صدر قانون العلامات التجارية لسنة ، وفي الصين صدر قانون العلامات التجارية لسنة 1963<sup>1</sup>.

أما في الجزائر، فقد صدر أمر 06-03 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19/07/2003 (جريدة رسمية رقم 44) المعدل و المتمم لأمر 66-57 متضمن علامات الصناعية و العلامات التجارية المؤرخ في 19/03/1966 ، إضافة إلى ذلك، و على المستوى الدولي، عقد مؤتمر عالمي في باريس حول ملكية الصناعية، وكانت النتيجة الأساسية لهذا المؤتمر، أن يطلب إلى إحدى الدول استضافة مؤتمر دولي يهدف لوضع قانون في ميدان الملكية الصناعية، و إثر ذلك، تم في باريس تحضير مسودة نهائية للمعاهدة، تفتح اتحادا دوليا لحماية الملكية الصناعية، و أرسلت دولة فرنسا هذا المشروع إلى عدد من الدول لحضور المؤتمر الذي تم عقده في باريس سنة 1880 ، و قد تبني مسودة المعاهدة التي مازلت إلى يومنا هذا تمثل العناصر الأساسية للمعاهدة، و في عام 1983 عقد مؤتمر دبلوماسي دولي في باريس، انتهى بالصادقة على معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية من قبل مندوبي أحد عشر دولة، و عندما دخلت حيز التنفيذ ازداد عدد المصادقين على هذه المعاهدة بشكل كبير.

و فيما يخص الجزائر، فقد انضمت إلى هذه المعاهدة في 09/01/1975 بموجب الامر 75-

02 (جريدة رسمية رقم 10). و قد عدلت معاهدة باريس سنة 1886 في روما و في مدريد

<sup>1</sup>. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، نفس المرجع السابق، ص 248 وما يليها .

## الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك

سني 1890 و 1891 في بروكسل سنة 1879 ، و في ستوكهولم سنة 1967 ، كما مهدت هذه المعاهدة لظهور اتفاقيات أخرى خاصة بالعلامات، من بينها اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات سنة 1891، التي انضمت إليها الجزائر سنة 1972 ، واتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة ، التي انضمت إليها الجزائر بأمر 72-10 بتاريخ 22/03/1972 (جريدة رسمية رقم 32) ، اتفاقية نيس خاصة بالتصنيف الدولي للم المنتجات و الخدمات بقصد تسجيل العلامات لسنة 1957 والمعدلة في 17/09/1967 بستوكهولم، و المضمنة إليها الجزائر سنة 1972<sup>1</sup> ، و معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 ، و غيرها من الاتفاقيات الخاصة بالعلامات.

و قد عرفت العلامة فقهيا بأنها " إشارة توسم بها البضائع و السلع و المنتجات، أو تعلم تميزها عما يماثلها مع سلع تاجر آخر، أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين "<sup>2</sup> ، كما عرفت كذلك بأنها " كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة ".<sup>3</sup>

و تأخذ العلامات صور عديدة، تكون أسماء و إمضاءات و حروف و أرقام، أو رسوم أو رموز أو صور أو أغلفة أو بطاقات أو أشكال وألوان أو كلمات أو خليط منهم أو خليط عن بعض منهم. ويشرط في العلامة شروط شكلية وأخرى موضوعية، فتمثل الشروط الموضوعية في الصفة المميزة والجدة، وأن تكون مشروعة (غير مخالفة للنظام العام والآداب العام) ، أما الشروط الشكلية فهي متمثلة في تسجيل تلك العلامة لدى الجهة المختصة<sup>4</sup> (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) المنصأ بموجب الأمر 73-62 في 21/11/1973 (الجريدة الرسمية رقم 95) ، وعجرد تسجيل العلامة يصبح صاحبها يتمتع بحقوق تلك العلامة، ويصبح الاعتداء على حقه في العلامة يشكل جريمة تقليل يعاقب عليها القانون، ونجد عدة تطبيقات للعلامة فيما يخص حق استغلال العلامة على الشبكة.

وقد أصدرت عدة قرارات تقضي بأن استعمال علامة الغير لشركة ما والمنشورة على الشبكة، لغرض إجراء تخفيضات مثلا بالنسبة لسلعها أو خدماتها، من طرف الغير، بعد تقليل لتلك العلامة، ونجد إذن إمكانية تطبيق حقوق الملكية الصناعية، وخصوصا فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، عن طريق مختلف السلع والخدمات المعروضة مباشرة على الشبكة، ويجب الإشارة إلى أن حماية حقوق الملكية الصناعية عموما تكون محمية داخل الإطار الجغرافي الإقليمي للدولة التي سجت فيها العلامة أو الرسم أو النموذج أو البراءة.

1. الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص 06 .

2. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، نفس المرجع السابق، ص 253 .

3 . سمحة القليوبي، القانون التجاري، نفس المرجع السابق، ص 269 .

4 . لمزيد من التفاصيل، انظر: سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 270 وما يليها .

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

وبالتالي فإن التقليد بالنسبة لهذه الأنواع يكون فقط في تلك الدولة ولا يتعدى ذلك، وهذا مالا نستطيع افتراضه أو تطبيقه على الشبكة كونه يمثل العالم ككل، وليس له حدود جغرافية معينة مما يخلق تطبيق هذا القانون بعض المشاكل خاصة فيما يتعلق بأسماء الموقع والعلامات المسجلة على الشبكة، وهي مشاكل عادلة بالنظر إلى الإطار التكنولوجي الجديد الذي يفرض على القانون أن يتلاءم مع هذه التكنولوجيا المتغيرة. ان احترام حقوق الملكية الفكرية، سواء حقوق التأليف والحقوق المجاورة، أو حقوق الملكية الصناعية الواردة في القواعد العامة، أي المطبقة في العالم الحقيقي يمكن تطبيقها على العالم الافتراضي ، وبصفة خاصة على شبكة المعلومات الدولية، وذلك بالنسبة للابتكارات أو الإبداعات المتاحة عبر هذه الشبكة . كنتيجة لما تطرقنا إليه في البحث الأول من الدراسة، فإننا نلاحظ أن قانون الملكية الفكرية يجد تطبيقا واسعا على المجتمع الافتراضي والشبكة الرقمية بالأخص، وهو من القوانين التي فرضت تطبيقها بالنظر إلى التطور التكنولوجي الهام والسرع في مجال المعلومات والاتصال، ويرجع ذلك إلى ظهور أشكال جديدة للتعبير الفني بما فيها النشر أو البث الرقمي للمصنفات والمبتكرات عبر شبكة الأنترنت. وقد أدى ذلك إلى نزاعات عديدة داخل الشبكة نتيجة الاعتداءات أو المساس بحقوق المؤلفين أو المبدعين، أو المساس بأصحاب البرامج وقواعد البيانات. وللحذر من هذه الاعتداءات، فإن تطبيق قانون الملكية الفكرية، يصبح بدبيهي ولازم لحماية أصحاب الحقوق من جهة، ولتشجيع الابتكار والإبداع والتأليف من جهة أخرى. وبناء على ما سبق، فإن تطبيق قانون الملكية الفكرية بالمفهوم التقليدي على المجتمع الافتراضي يخلق صعوبات تطبيقية نظرا لخصوصية هذه الشبكة وطبيعتها الخاصة، مما يستوجب ظهور نزاعات، وبالتالي وجوب تطوير ووضع حلول حديثة لحل هذه النزاعات.

### **ثالثا: الصعوبات الناتجة عن تطبيق قانون الملكية الفكرية على الشبكة ككل:**

يقرر المشرع حقا ماليا واحدا للمؤلف أو المبتكر، وهو الحق المطلق في استغلال المصنف أو الابتكار تجاريًا، ليتمكن كلاهما من الاستئثار بثمرات تقديميه للجمهور. و مع دخول عصر الإلكترون، و ظهور الحاسوب و الوسائل الإلكترونية المتعددة، التي تعد كطرق جديدة للتبسيط المادي للمصنفات و المبتكرات التي تسمح بنقلها إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة، أصبحت المصنفات بأشكالها و المبتكرات كذلك موجودة على شبكة الأنترنت، و زالت الوسائل أو الدعامات التقليدية كوسائل مادية تجسم و تفصل التعبير عن فكرة المصنف أو الابتكار. و ذلك ما أدى إلى زيادة مشكلات الاعتداء على الحقوق المادية للمؤلفين و المبتكرين، مما يستوجب حماية أصحاب الحقوق من جهة، و حماية المصنفات و المبتكرات من جهة أخرى، و ذلك عن طريق قانون

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

الملكية الفكرية بنوعيه الذي يحمي جميع الإبداعات و الابتكارات الفكرية، أي يعني آخر يحمي كل إنتاج فكري أو ذهني لشخص ما.

و يخلق تطبيق قانون الملكية الفكرية على الشبكة، صعوبات عده سواء فيما يخص الشبكة ذاتها، أو فيما يخص الصعوبات المتعلقة بأسماء الموقع و تنازعها مع العلامات المسجلة و المنشورة عبر الشبكة.

### **1.3 الصعوبات الناتجة عن الشبكة ذاتها:**

تمثل أهم الصعوبات الناتجة عن الشبكة ذاتها، فيما يتعلق بالبث الرقمي للمصنفات والمتكررات عبر شبكة الأنترنت بفضل التقنيات الجديدة المتمثلة في الوسائل الإلكترونية المتعددة التي تشمل الصوت والصورة والنص، و في الصعوبات الخاصة بالنسخة الرقمية، والصعوبات المتعلقة بالدليل في الجرائم المعلوماتية.

#### **- النسخة الرقمية**

يستأثر المؤلف - وخلفه العام من بعده - بالحق في نسخ مصنفه أي الحق في تثبيته ماديا وعمل نسخ منه وفق المستجدات التقنية، ليتسنى نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ، و نتيجة لتقنيات الرقمية في مجال المعلومات، و جدت الوسائل الإلكترونية لتجوب بالمصنفات الخمية الفضاء الكوني عبر موقع الشبكة العنكبوتية العالمية غير أن المستخدمين، قد يقومون بنسخ أية مصنفات منشورة إلكترونيا (أسماء كانت نصوصا مكتوبة أو صورا أو أفلاما...)، و ذلك لاستغلالها بشكل أو باخر، دون الحصول على تصريح مسبق من مؤلفي ، هذه المصنفات بوصفهم أصحاب الحقوق الأدبية و المالية عليها، و ذلك ما بجده ، كذلك على جميع أنواع الملكية الصناعية المنشورة إلكترونيا بما فيها العلامات أو الرسوم أو النماذج الصناعية، الأمر الذي حدا بالبعض إلى وصف الإشكالية السابقة بأنها من الصعوبات الحقة في مجال حماية حقوق المؤلف.

#### **- نطاق حق النسخ في ظل النشر الإلكتروني**

من الثابت قانونا، و المستقر عليه قضاء، أن ترقيم المصنف يعد نسخا له و مراعاة حق المؤلف، توجب ضرورة الحصول على موافقته قبل إجراء عملية الترقيم لمصنفه، ذلك أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التي يراها، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه. و من ثم فإن الاستنساخ في الشكل الرقمي لمصنف محمي دون ترخيص من مؤلفه و القيام بتوزيعه عبر شبكات الأنترنت يعد اعتداء على حق المؤلف، فقد قضت المحكمة الابتدائية بباريس بأن "بث و توزيع الأغاني عبر شبكة الأنترنت دون الترخيص بذلك يشكل تقليدا أو تزويرا لمصنف أدبي محمي"<sup>1</sup>. و يراعى أن فعل الترقيم في حد ذاته لمصنف محمي يستلزم ضرورة الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المؤلف، كما أن نشر المصنف إلكترونيا يقتضي كذلك الحصول على ترخيص كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المالي.

<sup>1</sup> . أسامي أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، 2005 ، ص 84 وما يليها.

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

ذلك أن المشرع يقرر للمؤلف حقا ماليا مطلقا يتمثل في استئثاره باستغلال مصنفه، و هذا الاستغلال قد يتم بصورة مباشرة عندما يتم نقل المصنف إلى الجمهور وفق أي شكل و يقال أنه حق التمثيل، وقد يتم بصورة غير مباشرة عن طريق تثبيت المصنف ماديا و عمل نسخ منه وفق أية طريقة تقنية يكون من شأنها نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة و يقال له حق النسخ.

و حيث أن مستخدمي شبكات الأنترنت، يتمتعون في وقت واحد بالامتيازات المتاحتين من تمثيل المصنف و نسخه، و ذلك بمجرد قيامهم بنسخ المصنف و نقله إلى الحاسوب الإلكتروني الخاصة بهم، فإن بعض الفقه تساءل و بحق عن موضوعية التمييز في مجال حق المؤلف بين حق التمثيل و حق النسخ في ظل التداول الرقمي للمصنفات عبر الأنترنت؟

ويقال في ذلك بأن المستخدمين لشبكات الأنترنت، يتمتعون بالأمرتين معا في ذات الوقت، على خلاف ما يحدث لو كانوا يقرؤون كتابا أو يشاهدون فيلما على التلفزيون، فثمة تلازم بين الاعتداء على حق النسخ و الاعتداء على حق التمثيل لا سيما في ظل التداول الرقمي للمصنف، لأنه يكفي أن ينسخها البعض ليقوم نفسه باستغلالها بعد ذلك بما يتعارض و حق المؤلف.<sup>1</sup>

### **- إشكالية النسخة الرقمية الخاصة**

إن الإلكترونيات الحديثة في مجال النشر و أجهزة الحاسوب الشخصية تسمح لمستخدمي الشبكات بمجرد دخولهم على أحد الواقع المدرجة على الشبكات ، ان يتم نقل المصنفات المنشورة إلكترونيا و المدرجة داخل حاسوب المرسل إلى حاسوب المستخدمين الشخصية دون حاجة إلى تصريح مسبق من المؤلفين بذلك، و هنا تكون بصدده النسخ الخاصة لكل مستخدم على حدة.

إن إشكالية النسخة الخاصة تمثل محورا جوهريا ينال من مكنات الحق المالي للمؤلف، و يجعل حقه الاستئاري في تثبيت مصنفه ماديا و عمل نسخ منه تسمح بنقله إلى الجمهور حاليا من مضمونه، و تكمن الصعوبات الحقة في أن تشريعات حماية حقوق المؤلف تسمح لكل من مستخدمي شبكات الأنترنت بعمل نسخة وحيدة من المصنف دون حاجة إلى تصريح كتابي أو شفهي من المؤلف.<sup>2</sup>

و ما أن يقوم المؤلف بنشر المصنف إلكترونيا عبر شبكة الأنترنت، فليس له من بعده إلا أن يعلم بأن كل مستخدمي شبكات الأنترنت من خلال وسائلهم الإلكترونيية قد مارسوا حقهم في عمل نسخة وحيدة من المصنف لأغراض الاستعمال الشخصي لكل منهم على حدة، و ذلك حقهم المشروع الذي كفله لهم قانون حماية حقوق المؤلف .

1 . أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت، المرجع السابق، ص 88 وما يليها.

2 . تجيز المادة 41 ف 1 من أمر 03-05 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، إمكانية استنساخ نسخة واحدة من المصنفات أو ترجمتها أو اقتباسها أو تحويلها للاستعمال الشخصي أو العائلي، وهو عمل مشروع دون الحاجة للتصريح المسبق من المؤلف، وهو استثناء خاص.

إلا أن المادة 41 ف 2 ، قد استثنى بصريح العبارة النسخة الخاصة، بالنسبة لبرامج الكمبيوتر وقواعد البيانات إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا (ضمن نفس الأمر).

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

و تكون النتيجة ثراء و منافع مالية ضخمة لصناعة الحاسوبات الإلكترونية و أجهزة الاستنساخ و مقدمي الخدمات عبر الشبكات الإلكترونية على حساب ضياع الشمار المادي لإبداعات المؤلفين الفكرية الذين لا تقدر إسهاماتهم في نشر المعرفة الإنسانية بمال غير أن المأمول هو حثهم على مواصلة الإبداع و الفكر من خلال حصولهم على عائد مادي مناسب فضلا عن كفالة احترام حقوقهم الأدبية.<sup>1</sup>

ومن هنا، نلاحظ أن النسخة الخاصة تطرح إشكالات عديدة في مجال النشر الإلكتروني للمصنفات، و تكمن الصعوبة في قانون حماية حقوق المؤلف نفسه، الذي يسمح بمثل هذا الاستنساخ، و هذا ما يؤثر على أصحاب الحقوق على هذه المصنفات، لذلك هناك جهود كبيرة للحد من هذه المشكلة بالنسخة الخاصة.

### **2.3 الصعوبات المتعلقة بالدليل في الجرائم المعلوماتية**

لقد سهل الأنترنت عمل المؤلف، حيث أن هذه التقنية الحديثة سهلت ضغط كمية أكبر للأعمال الأدبية و الفنية، فشبكة المعلومات أو ما اصطلح على تسميتها بالأنترنت، ثورة علمية استغلت بمجالين، الخير و الشر، حيث وضعت تقنية الأنترنت بيد الجرميين وسائل جديدة لتهديد و انتهاك حقوق و حريات الأفراد، سواء تعلق ذلك بالاعتداء على الحياة الخاصة أو إفشاء الأسرار أو الإطلاع عليها أو الاحتفاظ بنسخة منها بصورة غير مشروعة.

كما ظهرت أنواع وصور مستحدثة لجرائم احتراق نظم المعلومات أو الحيلولة دون استخدام صاحب النظام المعلوماتي لنظامه.

وهذا النوع من الجرائم لا يحتاج لجهد كبير، وإنما ترتكبه هذه الجرائم في جوّ من الهدوء وهو ما يطلق عليه بـ(الجريمة الناعمة<sup>2</sup>).

وما نلاحظه أن الدليل الجنائي بإثبات الجريمة المعلوماتية مختلف تماماً عن الدليل الجنائي في الجريمة التقليدية، وذلك من حيث كم البيانات المدونة في جهاز الحاسوب وكيفية إثباتها، سواء من حيث وسيلة الإثبات أو القائم بالإثبات، وهي ثغرة يعتمد عليها الجرم المعلوماتي الذي يتسم بأنه مجرم ذكي في ذاته، يعكس أعلى درجات المهارة في فنون التعامل مع الحاسوب الآلي، لذلك فالصعوبات التي تعرّض إثبات وتحصيل الدليل الجنائي في جريمة المعلومات كثيرة ومتعددة.<sup>3</sup>

### **2.3.1 الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي**

1 . أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت، نفس المرجع السابق، ص 95 وما يليها.

2 . مليكة عطوي، الأنترنت والملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص 89.

3 . عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، دار الكتب القانونية ، ط 2002، ص(ب).

## الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك

تمثل جرائم الأنترنت مجموعة الأفعال والأعمال غير القانونية التي تتم عبر شبكة الأنترنت أو

ثبتت عبر محتوياتها<sup>١</sup>.

ولقد عرفت الجريمة المعلوماتية فقهياً بأنها "نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج وبيانات الحاسوب الإلكتروني

<sup>2</sup>".

وعرفت كذلك بأنها "الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص باستخدام معرفته في الحاسوب بعمل غير قانوني، ومن أمثلته هذه الجرائم سرقة البيانات أو تدميرها واستخدام الحاسوب بشكل غير قانوني"<sup>3</sup>.  
وهناك تعريفات أخرى منها التعريف الذي اقتربته مجموعة من خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كأساس للنقاش في اجتماع عقد بباريس في عام 1983 ، وذلك لبحث الجريمة المرتبطة بالمعلوماتية، وورد فيه أنه " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصحح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها"<sup>4</sup>.

ويعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تعريف الحاسوب بأنها: "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً"<sup>5</sup>.

وفي دراسة قامت بها مؤسسة (FBI) ومؤسسة (SCI) عام 1999 ، تبين من الذين شاركوا في الدراسة، أنهم تعرضوا لعمليات اقتحام غير مشروعة من موظفين لديهم بنسبة 55 % وذلك مقابل 44% عام 1998 ، وقد قدرت إنجلترا على سبيل المثال، أنه بدء من عام 1992 وحتى بداية عام 2000، ان الشركات البريطانية خسرت ما قيمته 2.4 مليار دولار أمريكي خلال سنة أعوام بسبب القرصنة الداخلية، وتأخذ جرائم المعلوماتية، صوراً عديدة أهمها: التزوير المعلوماتي، جريمة التقليد، جريمة إتلاف البيانات المعلوماتية، حماية الحياة الخاصة في زمن الأنترنت القرصنة، معالجة الصور الصحفية... إلخ.<sup>6</sup>.

ونجد أن الجريمة المعلوماتية ترتكب عادة من مجرم محترف يدعى بال مجرم المعلوماتي وفي حقيقة الأمر، فإن الجرائم المرتبطة بالحاسوب الآلي، نجد أمامنا مجرم محترف، على دراية بالتقنية الحديثة، قادر على استخدام الحاسوب الآلي ومعرفة أمواره<sup>7</sup>.

وفكرة المجرم المعلوماتي، فكرة جديدة على الفقه الجنائي، كون أن المجرم ذو مهارات تقنية ذو دراية بالتقنيات المستخدم في نظام الحاسوب الإلكتروني، قادر على استخدام هذا التقنيات لاختراق الكود السري لتغيير المعلومات أو لتقليد البرنامج أو التحويل من الحسابات عن طريق استخدام الحاسوب نفسه، وهذا شيء

1 . مليكة عطوي، الأنترنت والملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص 90.

2 . عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، نفس المرجع ، ص 06.

3 . مليكة عطوي، الأنترنت والملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص 90.

4 . عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، نفس المرجع السابق، ص 06.

5 . محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية الملعوبة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004 ، ص 44.

6 . مليكة عطوي، الأنترنت والملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص 9-1 وما يليها.

7 . محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، نفس المرجع السابق، ص 59.

منطقي حيث ترك عالم الجرميين المؤسأء ليدخل إلى عالم مجرمي المهن المعلوماتية، فشخصية المجرم وميكانيكية ارتكابه للجريمة له سماته الخاصة بهذا النوع الجديد من الإجرام<sup>1</sup>، ويمثل إجرام الأنترنت فرصة مناسبة لاستغلال أحداث التقنيات (الأنترنت) في ارتكاب السلوك الإجرامي من قبل الجرميين.

وبالتالي فإن الجريمة المعلوماتية، هي الجريمة التي ظهرت بتطور التكنولوجيا، وخاصة بظهور الحاسوب، الذي أصبح يمثل إحدى الوسائل للاعتداءات غير المشروعة على مكوناته المنطقية بما فيها تقليد البرامج وتخريب المعطيات والقرصنة والنسخ غير المشروع للمعلومات المنشورة رقمياً، وغيرها من الاعتداءات، وذلك عن طريق أشخاص محترفين على دراية بالتقنية الحديثة، ويسمون بالجرميين المعلوماتيين.

### 3.1.3. المشكلات المتعلقة بالدليل في الجريمة المعلوماتية

إن الجرائم التي ترتكب بواسطة الأنترنت، أصبحت تشكل خطورة بالغة، فقد تعدّت آثارها ومداها الحدود الوطنية، ومتى يزيد في خطورتها صعوبة إثباتها، فالجاني فيها لا يترك عادة آثار مادية تساعد على اتهامه، كما أنها أصبحت مصدر إزعاج نتيجة للارتفاع المستمر لمؤشراتها في كثير من الدول، وأمام هذا الارتفاع في الجرائم وتنوعها، وقعت 30 دولة في بواديست على الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام على الأنترنت<sup>2</sup>.

ونظراً للطابع الخاص الذي تميز به الجرائم المعلوماتية، فإن إثباتها يحيط به كثير من الصعوبات، والتي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم، لأنها لا تترك أثراً خارجياً، فالجرائم المعلوماتية لا عنف فيها، ولا سفك دماء، ولا آثار اقتحام لسرقة الأموال مثلاً، وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسوب، وليس لها أي أثر خارجي ملموس، ومعنى آخر فإن جرائم المعلوماتية هي جرائم فنية، تتطلب تكنولوجيا معينة في مجال الحاسوب الآلي، وهي جريمة هادئة لا تتطلب العنف، فإذا تم اكتشاف الجريمة المعلوماتية، فلا يكون ذلك إلا بمحض الصدفة نظراً لعدم وجود أثر كتایي لما يجري خلال تنفيذها من عمليات حيث يتم بالبنية التحتية نقل المعلومات، ولذلك يستطيع الجاني تدمير دليل الإدانة في أقل من ثانية، إلى جانب إمكانية ارتكابها عبر الوطنية والدول والقارارات، وذلك باستخدام شبكات الاتصال دون تحمل عناء الانتقال، وإلى جانب ذلك الرغبة في استقرار حركة المعاملات ومحاولة إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدتها من جانب الآخرين<sup>3</sup>.

و أمام هذا كله، تبرز صعوبة الإثبات في مثل هذه الجرائم، خصوصاً مع الافتقار إلى الدليل المادي التقليدي كال بصمات مثلاً<sup>4</sup>، أو عدم ظهوره أصلاً، أو عدم رؤيته، أو فقدان الآثار التقليدية للجريمة، أو تعذر الحصول على الأدلة بطريق الحماية الفنية وآثار ذلك إجرائياً، وما يتعلق بالمعاينة في الجريمة المعلوماتية

1 . هدى حامد قشوش، جرائم الحاسوب الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1992، 1992، ص 27.

2 . مليكة عطوي، الأنترنت والملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص 90 وما يليها.

3 . محمد علي العريان، جرائم المعلوماتية، نفس المرجع السابق، ص 53 وما يليها.

4 . مليكة عطوي، نفس المرجع السابق، ص 93.

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

كوسيلة للحصول على الأدلة، التي تعتبر صعبة جدًا وتضليلها أمميتها في هذه الجرائم، وهذا كلّه راجع للطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية، كونها تتم في بيئة أو إطار لا علاقة له بالأوراق والمستندات، وإنما عن طريق الحاسوب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية<sup>1</sup>.

### **3.3 الصعوبات المتعلقة بأسماء الموقع والعلامات المسجلة**

تعتبر العلامة، من أهم عناصر الملكية الصناعية، وتبين أهمية العلامة التجارية من الوظائف التي تؤديها، سواء للصانع أو للناجر أو لمقدم الخدمة أو للمستهلك، فهي مهمة هؤلاء على حد سواء، باعتبارها رمز الثقة بصفات المنتجات والبضائع والخدمات، وهي وسيلة للإعلان عنها، وهي وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة وضمان لحماية جمهور المستهلكين<sup>2</sup>. وازدادت أهمية العلامة خاصة بانتشار توزيع المنتجات في العالم فأصبحت العلامات لها قيمة مالية هائلة في السوق.

ومع تطور التجارة الإلكترونية ومعها الأنترنت، ظهرت إشارات أخرى من نوع جديد، وهي ما يطلق عليها أسماء موقع الأنترنت، وتسمى كذلك أسماء الدومين، أو أسماء الحقول<sup>3</sup>، وهي التي تكتب على شكل

[www.google.com](http://www.google.com)

#### **3.3.1 مفهوم أسماء الموقع والعلامات**

كما سبق الذكر، فإنه مع التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصال، وتطور الأنترنت بصفة خاصة، ظهر ما يسمى بأسماء الموقع، ولقد لقيت هذه الأسماء اهتمام كبير خاصة من الدول المتقدمة، باعتبارها وضعت نصوص خاصة لتنظيمها قانونيا، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، ازدادت أهمية العلامات التجارية بتطور المجتمعات تقدمها في شتى المجالات، مما دفع الدول الحديثة إلى سن قوانين تنظم العلامة التجارية وتبين أحكامها، وهذا ما فعلته الجزائر إذ أصدرت قانونا خاصا بالعلامات، وهو أمر 06/03 المتعلق بالعلامات والمقرخ في 19 يوليو سنة 2003.

#### **مفهوم أسماء الموقع**

اسم الدومين هو موقع أو عنوان على شبكة الأنترنت، يسمح بتحديد ذلك الموقع وتميزه عن غيره من الموقع الأخرى، ولا يمكن للمستخدم الدخول إلى الموقع إلا عن طريق اسم الدومين، وهو في نطاق التجارة الإلكترونية يستخدم لغرض تجاري يتعلق بشركة أو مؤسسة أو مجموعة اقتصادية، فالمستخدم يدخل عن طريق

1 . عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع السابق، ص 23 وما يليها .

2 . في هذا المعنى، د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، نفس المرجع السابق، ص 255 وما يليها.

3 . جمال وادي، العلامة والأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكرون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص 03.

## الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك

موصل منفصل لمجموعة كواكب ضوئية أو قمرية، وهناك شركتان تحترمان خدمة التحول عبر الأنترنت، الأولى هي مايكروسوفت، نيت سكينت وكلاهما يهيمان على الاستخدامات المختلفة للأنترنت عبر الشبكة<sup>1</sup>.

واهتم مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري بموضوع أسماء الدومين وحمايته نظراً لأهميته في مجال التجارة الإلكترونية، وأن كل موقع أو اسم دومين إنما يعبر عن مؤسسة اقتصادية أو تجارية، مما يقضي حمايته ووضع ضوابط لتسجيله<sup>2</sup>.

وقد عرف اسم الدومين، مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري في الفصل الأول منه بأنه: "عنوان متفرد للموقع الموجودة على شبكة الأنترنت تسمح بتحديد الموقع، وتميزه عن غيره". وفي التشريعات - الأنجلوأمريكية - ومنه الولايات المتحدة الأمريكية، يطلق على اسم الدومين - اسم أو أسماء المناطق - أي الاسم الذي يميز منطقة أو مساحة تخصّ مؤسسة أو شركة غير الأخرى في نطاق التجارة الإلكترونية.

وبحسب القانون النموذجي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، والصادر عام 1996 ، فإنّه يطلق عليه اسم - الحقل - وهي الترجمة الحقيقة لكلمة " DOMAINE ".<sup>3</sup> ويرى جانب من الفقه أن تسمية " اسم الحقل " غير ملائمة وأن الترجمة الحرافية من غير الملائم الالتزام بها، ولذلك فمن المناسب أن يسمى اسم المجال أو اسم النفوذ أو اسم النطاق، للتعبير عن حق شخصي ما في هذا الاسم، وإن كان البعض يفضل تسميته باسم الدومين حسبما ذاع عنه<sup>4</sup>. والحقيقة، وحسبما نرى، فإن التسمية باسم الدومين أو المنطقة أو اسم الحقل مردها إلى اللغة الأجنبية، لكن المهم في هذه المسألة هو أن اسم الدومين عبارة عن علاقة أو إشارة للسلعة أو الخدمة على شبكة الأنترنت.

وبحسبما يرى جانب من الفقه، فإن اسم الدومين، قد يكون بمثابة الدليل لمن يستخدم شبكة الأنترنت في التصفح والتسوق، وعلى سبيل المثال فإن مكان منظمة التجارة العالمية على الشبكة هو الموقع المسمى ب " HIT:WWW.WTO.ORG " والحرف WWW يشير إلى الشبكة العنبوتية العالمية WORD WEB WIDE أو شبكة الأنترنت، ويكون اسم الدومين من مقطعين، المقطع الأول يشير

1 . عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ط2002، ص249.

2 . هدى حامد قشوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2000، ص79.

3 . عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ط2003، ص336.

4 . عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص283.

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

لاسم الدومن وهو TALLD أي TOP LEVEL DOMAINE وكلمة منظمة "ORG" ويعبر عنها بـ "ORG" والجزء الثاني في هذا المثال كلمة "WTO" أي WORD TRADE ORGANISATION أي منظمة التجارة العالمية.

وبالإضافة إلى هذه البيانات، فلا بد من وجود رقم دولي يحدد أماكن الرسائل الإلكترونية، وبعد اسم الدومن هو الوسيلة لتحديد المكان والزمان والاسم للمؤسسة أو الشركة أو المنظمة على الشبكة العالمية، والتي من خلالها يمكن الإجابة على طلبات المتعاملين في نطاق التجارة الإلكترونية.<sup>1</sup>

### أنواع أسماء المواقع

إن نظام التسمية الخاص بالموقع ينقسم إلى نوعين : النوع الأول هي أسماء المواقع العامة أو الدولية، والنوع الثاني : أسماء المواقع المحلية.

أسماء المواقع العامة : وتحتار هذه المواقع إما لطبيعة المنظمة أو نشاطها بصفة مستقلة، أي دون الأخذ

بعين الاعتبار بلد़ها الأصلي، وهم:

"COM" ، بالنسبة للمؤسسات التجارية ، "ORG" بالنسبة للمنظمات الغير ربحية  
"NET" ، بالنسبة لمُسيِّر الأنترنت "INT" ، بالنسبة للمنظمات الدولية، "MIL" وحجزه مقتصر فقط على الجيش الأمريكي .

والموقع الثالثة الأولى هي الوحيدة المفتوحة للعامة، ويطلق عليها اسم المواقع المفتوحة، ويعني ذلك أن أسماء المواقع "INT" خاص فقط بالمنظمات الدولية و "GOV" فهو خاص بالجيش الأمريكي والحكومة الأمريكية دون غيرها<sup>2</sup>.

إلا أن هذا النظام الجديد، أنشأ قطاعات جديدة مستقلة مثل "BIZ" للأعمال، "NFO" للاستخدامات العامة ، "FIRM" من أجل النشاطات التجارية أو الشركات .

و قد جاءت هذه الأسماء الجديدة في منطقة المواقع العامة من أجل التعرف الأحسن على ميزة الموقع وموضوعه، وكذلك من أجل التخفيف من الضغط الذي كان تحت "COM" وذلك نتيجة كثرة التسجيل فيه.

### أسماء المواقع المحلية:

1 . عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص 337 وما يليها.

2 . جمال وادي، العلامة والأنترنت، نفس المرجع السابق، ص 39 وما يليها.

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

و هذه الواقع تشير إلى بلد التسجيل فهي أسماء موقع محلية حسب إشارة الدولة و المعبرة عنهم بواسطة حرفين يشيران إلى بلد معين مثل "JP" بالنسبة لليابان ، "DZ" بالنسبة الجزائر ، "FR" بالنسبة لفرنسا.

و فيما يخص أسماء الواقع المحلية، فقد تم لإضافة أسماء جديدة في منطقة الواقع المحلية و تسمى بأسماء الواقع المحلية الدنيا و هي "ASSO.FR" بالنسبة للجمعيات "BARREAU.FR" بالنسبة للمحامين ، و بهذا فإن أسماء الواقع تنقسم إلى نوعين، أسماء موقع عامة مثل "COM" ، و أسماء موقع محلية خاصة بكل دولة مثل "FR" بالنسبة لفرنسا.

### شروط أسماء الواقع

حتى توافر لأسماء الدومين الحماية القانونية المقدرة يجب أن تكون مميزة، و جديدة و مشروعة، و بدون توافر هذه الشروط، و بالإضافة إلى شرط التسجيل، لا يمكن حماية اسم الدومين . وهذه الشروط ببساطة تعني أولاً، أن يكون اسم الدومين مميزاً، و يمكن صاحبها من حماية بضائعه، و ذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة الاعتداء على اسم الدومين . لذلك يجب أن يكون للاسم ذاتيته الخاصة به التي تميزه عن غيره . وثانياً، يجب أن يكون اسم الدومين جديداً بمعنى أن يكون مرتبط بذات السلعة، و لذلك لو استخدم اسم الدومين قبل ذلك لتمييز ذات السلعة فلا يعد جديداً، لهذا لو استعمل في سلعة بعيدة الشبه، و تم استعمالها لسلعة مغايرة فهو جديد<sup>1</sup>.

### مفهوم العلامات

إن للعلامة تعريف خاص بها، و هذا ما يجعلها تميز عما يشبهها، و طبقاً للمادة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، فإن العلامات هي "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى لاسيم الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره".

و قد عرف الفقه العlamة التجارية، فقيل أنها "إشارة توسم بها البضائع و السلع و المنتجات أو تعد تميزها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين" <sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. في هذا المعنى بد عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص 257 وما يليها.

2. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، نفس المرجع السابق، ص 253.

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

و يمكن تعريفها على أنها هي " كل إشارة أو دلالة يتحذها التاجر أو الصانع أو المشروع فرداً كان أو شركة خاصة كانت أو عامة، شعاراً لبضائعه أو خدماته التي يؤديها، كالنقل أو السينما أو مناجاته الصناعية أو الطبيعية، تميزاً لها عن مثيلاتها، فلا تلتبس بها في السوق".<sup>1</sup>

و الملاحظ أن بعض تشريعات الدول الخاصة بالعلامة تعطي للعلامة المفهوم الضيق و ليس الواسع، و المفهوم الضيق للعلامة هو ما أخذ به المشرع الأردني من خلال قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 حيث حصرها في العلامة الصناعية و التجارية فحسب، و لم يجعل مفهوم العلامة ينصرف إلى علامة الخدمة أيضاً، و ذلك على عكس المفهوم الواسع الذي لا يقتصر على تلك العلامة التي تستخدم في تمييز البضائع، بل امتد ذلك المفهوم ليشمل جميع العلامات التي تستعمل في تمييز المنتجات بوجه عام أياً كان مصدرها.

### أنواع العلامات

والعلامة التجارية، و بحسب الغرض منها، قد تكون علامة تجارية تخص التاجر، و قد تكون علامة صناعية تخص الصانع أو علامة خدمة.

و يقصد بالعلامة التجارية، تلك التي يستخدمها التاجر لتمييز المنتجات و البضائع التي يقوم ببيعها بعد شرائها.

و العلامة الصناعية، تلك التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بتصنيعها، و علامة الخدمة هي تلك العلامة التي تميز خدمة من الخدمات ، و قد تناول أمر 03-06 المتعلق بالعلامات، أنواع العلامات بما فيها علامة السلعة أو الخدمة، و جعل العلامة إلزامية فيها للمادة 03 من الأمر.<sup>2</sup>

و تنقسم العلامة من حيث الشكل إلى : الأسماء، الرموز، الإعلان، بالإضافة إلى أشكال أخرى، وقد نص عليها أمر 03-06 في المادة الأولى منه.

### شروط العلامات

والعلامة التجارية، حتى تتوافر لها الحماية القانونية المقدرة، يجب أن تكون مميزة و جديدة ومشروعة.

<sup>1</sup> . جمال وادي، العلامة والإنترنت، نفس المرجع السابق، ص 08 وما يليها.

<sup>2</sup> . راجع نص المادة 3 من أمر 03-06.

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

أن تكون العلامة التجارية مميزة : ذلك أن العلامة التجارية تتحضر وظيفتها الأساسية في تمييز المنتجات أو البضائع، الأمر الذي يمكن جمهور المستهلكين من التعرف على السلع التي يرغبونها، ويمكن صاحبها من حماية بضائعه وذلك عن طريق دعوى – المنافسة غير المشروعة – في حالة الاعتداء على هذه العلامة.<sup>1</sup>

الجدة : لم يشترط قانون العلامات هذا الشرط، ولكن يمكن استنتاجه من نصوص القانون، إذ لا يمكن حماية علامة تجارية يقوم باستغلالها في الجرائم تاجراً أو شركة تجارية لصنع أو بيع بضاعة مشابهة أو استغلالها في تمييز خدمات أو تجهيزات معينة متشابهة<sup>2</sup>، بمعنى أن تكون جديدة في الاستعمال بالنسبة لذات السلعة، فكونها جديدة مرتبطة بذات السلعة.

**شرط المشروعية** : يقصد بمشروعية العلامة التجارية الا تكون العلامة منوعة قانوناً، أي أن تسمح النصوص القانونية تسجيلها أو على الأقل لا تعارض استعمالها.

### **رابعاً : الحلول فيما يخص قانون الملكية الفكرية**

يطبق حق المؤلف داخل شبكة الأنترنت تماماً كما يطبق خارجها، فالعمل الفكري في الأنترنت وفي خارجها محمي بمجرد أنه تأليف يتتوفر فيه شرط الأصالة، وبمجرد إبداع العمل يكون لصاحبها حق الملكية المطلقة عليه دون الحاجة لأن يقوم بشكليات أو إجراءات محددة، وإن كان يفضل ذكر عبارة " جميع الحقوق محفوظة" لأن ذلك يدلّ الغير على أن هذه المؤلفات محمية، فلا يعود بإمكانهم الذرع بحسن النية عند خرق حقوق المؤلف.

وتشمل حقوق المؤلف مزيجاً ضخماً من المؤلفات والنظم والبرمجيات والنصوص والصور والملفات الصوتية والفيديو وقواعد البيانات، ويتمتع المؤلف بحقوق معنوية وأخرى مادية، وتطبق هذه الحقوق كذلك على شبكة الأنترنت<sup>3</sup> وهي محمية حتى في ظل النشر الرقمي للمصنفات، بموجب قانون التأليف. كذلك بحد تطبيقات قوانين الملكية الصناعية على الشبكة، في حالة البـ ٠ ث الرقمي للعلامات التجارية، أو الرسوم والنماذج الصناعية على صفحات، أو داخل موقع خاصة على الأنترنت، وتحمى هذه الأنواع بمجرد توفرها على الشروط الموضوعية والشروط الشكلية ( التسجيل ) كما سبق ذكره .

ويطرح تطبيق قانون الملكية الفكرية لحماية محتوى الشبكة ( نصوص، صور، أصوات ) أو أدواتها ( برامج وقواعد بيانات ) ، بعض الإشكالات القانونية، نظراً للطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا العالم

1 . سمير جمبل حسين الفلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 257.

2 . سمير جمبل حسين الفلاوي، نفس المرجع السابق، ص 281.

3 . بشار عباس، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، المجلة العربية للعلوم والمعلومات، العدد 2003، ص 134.

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

الافتراضي، من حيث سهولة الوصول إلى المعلومات المنشورة على الشبكة، وكذا سهولة نسخها من طرف مستخدمي الأنترنت.

لذلك يتحتم على هذا القانون، أن يتطور تماشياً مع المستجدات التكنولوجية في مجال الاتصال والمعلومات، سواء من جهة حماية حقوق المؤلفين والمتكررين، أو من جهة إيجاد وسيلة قانونية تكفل لأصحاب الحقوق ممارسة حقهم الاستشاري في الاستغلال المادي الحسن لمصنفاتهم، بواسطة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين.

### **٤.١ تطوير قانون الملكية الفكرية بالنظر إلى المستجدات والتطورات التكنولوجية**

تشهد البيئة الرقمية اليوم انفجاراً وصوفاناً لا ينقطع في أشكال الفنون، بما يوجد من مصنفات جديدة من جانب، وتتطور في تقنيات استغلالها تجاريًا من جانب آخر، بفضل تطور أساليب النشر والتوزيع، وظهور أشكال جديدة للتعبير الفني<sup>١</sup>، وكذلك بالنسبة للعلامات والرسوم والنماذج الصناعية. وتشير مسألة حماية المؤلفين والمتكررين قلقاً دائمًا بسبب هذه التحولات الجذرية للتكنولوجيا الرقمية الجديدة، بحيث أثرت على زيادة صور الاعتداء على حقوق المؤلفين والمتكررين داخل الشبكة.

وتسعى تشريعات حماية الملكية الفكرية إلى حماية حقوق المؤلفين من جهتين: الجهة الأولى هي حمايتهم ضدّ الغير الذين قد يستخدمون المصنفات دون موافقة المؤلفين، أو من يستخدمون الابتكارات الصناعية دون إذن من أصحاب الحقوق، أما الجهة الثانية، فهي حمايتهم من تعسف الموزعين أو الناشرين أو كل من يتعاقدون معهم في ظل روابط عقدية، كأطراف قوية مع المؤلفين أو المتكررين، الأمر الذي يجعل ميزان التعاقد بينهم لمصلحة الناشرين ضدّ مصالح المؤلفين<sup>٢</sup> أو أصحاب حقوق الملكية الصناعية.

كما أن هناك إجماع على ضرورة تنظيم دولي لوسائل الاتصال الحديثة وخاصة الأنترنت، نظراً لطبيعتها التكنولوجية والإعلامية<sup>٣</sup> سواء بالنسبة للمنظمات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للتجارة والاتحاد الأوروبي<sup>٤</sup>، أو بالنسبة للتشريعات الوطنية، لغرض وضع إطار قانوني للملكية الفكرية يتلاءم مع التطورات التكنولوجية، وخاصة بالنسبة لشبكة المعلومات الدولية.

١ . أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت، نفس المرجع السابق، هامش ص 132 وما يليها.

2 . أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 130 وما يليها.

3 . مليكة عطوي، الأنترنت و الملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص 121.

4 . في هذا المعنى أسامة أحمد بدر، نفس المرجع السابق، هامش ص 11 و مليكة عطوي، نفس المرجع السابق، ص 121.

### ٤.١.٤ تطوير قانون الملكية الفكرية على المستوى الدولي

نتج عن التطور التقني - كما سبق القول - ظهور أشكال حديثة للتعبير الفني، تجسّدت في أنواع جديدة من المصنفات، تدعى المصنفات الرقمية وتحمي قانون الملكية الفكرية هذه المصنفات، أو المبتكرات الصناعية حتى في ظل النشر الرقمي على شبكة الأنترنت، ويحتل هذا القانون مكانة هامة، تكفل الحماية القانونية لأصحاب الحقوق من جهة، وللحقوق ذاتها من جهة أخرى.

وقد نتج عن تطبيق قانون الملكية الفكرية على محتوى وأدوات الشبكة، صعوبات وإشكالات عديدة نظراً للطبيعة الخاصة لهذه التكنولوجيا، ولتقليل إشكالات هذه تسعى المنظمات العالمية الخاصة بالملكية الفكرية لوضع أسس قانونية واضحة لسد الفراغ الموجود في قوانين الملكية الفكرية المتعلقة بتطور وسائل نقل المعلومات ونشرها بفضل تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

لذلك أقرّ المؤتمر الدبلوماسي، الذي نظمته المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (WIPO) ، في جنيف عام 1996 ، في ديبلوماسيته أهمية هذا التوازن، ذلك لأنّ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ليس مجرد وسيلة قانونية لحماية حقوق المؤلفين، بل أنه يعني مباشرة بالأهداف الأوسع نطاقاً، المتعلقة بالتربيـة والعلوم والثقافة<sup>1</sup>.

وقد تمّ صياغة معاهدة جديدة لحقوق الطبع والنشر تابعة للمنظمة الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، ومعاهدة عمليات الأداء والفنونogram ، وكان الحل الذي افترضته هاتان المعاهدتين هو توسيع نطاق الحق المالي في "الاتصالات إلى الجمهور العام" ، وقد فسرت كلمة "الجمهور العام" أنها تشمل عمليات البث التي تقوم بها الشبكات الرقمية التي قد تعتبر اتصالاً إلى الأفراد /المشتركين الخصوصيين.

طالما أن هذه الشبكات يجعل الموضوعات الحميمية في متناول الجمهور العام، على نحو يتيح لأفراد الجمهور العام الوصول إليها من المكان وفي الوقت الذين يختارونهما على نحو فردي وذلك طبقاً للمادة 08 من معاهدة حقوق النشر التابعة للمنظمة الدولية لحقوق الملكية الفكرية، وكذلك المادة 10 من معاهدة عمليات الأداء والفنونogram .

وقد ساهمت منظمة اليونسكو، في هذا المجال، كوسيلة لحل المشكلات، بتنظيم ندوة دولية في مدريد عام 1996 ، وثلاث لجان إقليمية من الخبراء، حول الاتصالات وحقوق النشر في مجتمع المعلومات (بوجوتا

1 . أسماء أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت، نفس المرجع السابق، ص 10 وما يليها.

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

في عام 1996 ، ونيودلهي في عام 1996 ، وسان ويون في عام 1998 ) ، ونشرت عددا من المقالات عن هذه المشكلات في نشرة اليونسكو حقوق النشر<sup>1</sup>.

ولقد عالجت اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ، والتي دخلت حيز التنفيذ والتطبيق العملي ، بعد التزام الدول في منظمة التجارة العالمية (OMC) ، بتنفيذ نصوص اتفاقيات الجات (GATT) في هذا المجال وبموجب هذه الاتفاقية ، انتقل العالم إلى مرحلة جديدة تراجعت فيها الحدود الاقتصادية ، وأصبح للملكية الفكرية ثقلها ، وثمن المعلومات أصبح أكثر من أي شيء آخر.

وعالجت هذه الاتفاقية عددا من المسائل لم تتناولها اتفاقيات سابقة ، حيث طورت وعدلت بعض أحكامها بقصد تدعيم مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية وترسيخها ، فمثلاً ألمت الدول الأعضاء بحماية برامج الحاسوب الآلي عن طريق حق المؤلف (المادة 10 من الاتفاقية) ، كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تقرر ضمن نظمها القانونية الوطنية حماية قانونية أوسع من تلك التي تتطلبها الاتفاقية.

وتطابق أحكام اتفاقية ترسيم مع أحكام اتفاقية برن فيما يتعلق بمدة الحماية الممنوحة لحقوق المؤلف ، كما نصت هذه الاتفاقية على الحقوق المجاورة ومدة حمايتها القانونية.

وبالتالي أحدثت هذه الاتفاقية قفزة كبيرة حول ترخيص حماية حقوق الملكية الفكرية ، وأضافت بعض الأحكام لم يرد التطرق لها في اتفاقيات الأخرى<sup>2</sup> ، ومن هنا نخلص إلى القول ، أن المنظمات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية تبذل جهود كبيرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام ، ووضع حلول خاصة للاستغلال بفضل التقنية الرقمية ، عن طريق النشر الإلكتروني للمصنفات والابتكارات وتوفير الحماية لأصحاب الحقوق بتحديد أساسها وفق قوانين الملكية الفكرية ، مع تحقيق توازن بين أصحاب حقوق الملكية الفكرية ، وسهولة النشر الإلكتروني بحرية تامة.

**١.٤ تعديل التشريعات الوطنية الخاصة بالملكية الفكرية تماشياً مع اتفاقيات الدولية**  
أكثر من 120 دولة تخضع حالياً إلى اتفاقية برن الدولية الخاصة بالملكية الأدبية والفنية والتي تفرض عليهم نفس القواعد القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف.

<sup>1</sup>. أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، هامش ص 10 وما يليها.

<sup>2</sup>. ملكة عطوي، الأنترنت و الملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص 122 وما يليها.

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

وقد أصدرت دول الاتحاد لاتفاقية برن، في ديسمبر 1996 قرار خاص ينص في المادة 08 منه على المبادئ الأولى حول تكامل التشريعات حول إعطاء المؤلفين الحق الاستشاري لنقل مصنفاتهم للجمهور (مستخدمي الأنترنت) .

و يتعلق هذا التكامل لتشريعات الدول، بوضع المصنفات رهن التداول على شبكة الأنترنت، وليس شكليات ذلك، و خاصة الشكليات الاقتصادية، و هي في غالب الأحيان تكون موضوعة على الشبكة من طرف هيئات الإدارة الجماعية.

و في هذا الإطار، هناك مشروع الاتحاد بشأن حقوق المؤلف، في مجتمع المعلومات، الذي هو في إطار الدراسة، يهدف إلى وضع تكامل لتشريعات خاصة بالدول الأوروبية حول الاستغلال الإلكتروني للمصنفات، و من جهة أخرى هناك مشروع اتحاد حول الحماية القانونية لموردي المعلومات من أجل حمايتهم.

و تعتبر الجزائر، إحدى الدول المنظمة لاتفاقية برن الخاصة بالملكية الأدبية و الفنية المبرمة في 19 سبتمبر 1886 ، و التي أكملت في 04 ماي 1896 في باريس، و عدلت في مؤتمر برلين في 1908/11/13 ، و في مؤتمر روما في 1928/06/02 ، ثم في بروكسل في 1948/06/26 ، ثم في ستوكهولم في 1967/07/14 ، و أخيرا في باريس في 1971/07/24 ، انضمت إليها الجزائر بمرسوم رقم 741-97 المؤرخ في 1997/09/18 (جريدة رسمية رقم 61) ، و باعتبار أن الجزائر تعد من دول الاتحاد لاتفاقية برن، مادامت قد انضمت إليها و صادقت عليها، يستوجب عليها، تعديل تشريعاتها الداخلية الخاصة بالملكية الأدبية و الفنية تماشيا مع هذه الاتفاقية.

و لم تتأخر الجزائر في تعديل قانون حق المؤلف، حيث وضعت عقوبات صارمة لانتهاكات حقوق المؤلف، و نصت من خلال أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المؤرخ في 2003/07/23 ، و المعدل لأمر 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 ، على المصنفات المشمولة بالحماية بما فيها برامج الحاسوب الآلي و قواعد البيانات<sup>1</sup> .

كما سارع كثير من دول العالم بتعديل تشريعاتها و اقتراح تشريعات جديدة تتلاءم مع التطورات في مجال تكنولوجيا نظم المعلومات، و نرى أنه من الضروري الاطلاع على تجارب الدول التي سبقتها في هذا المضمار و الاستفادة منها، و نعطي منها أمثلة لبعض الدول التي استجاب نظامها التشريعي للتغيرات المتلاحقة منها.

<sup>1</sup>. راجع المادتان 5 ، 4 من أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجزائري.

## الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك

أستراليا : حيث قدمت الحكومة الأسترالية إلى البرلمان حرمة تشريعات تضم تنظيمًا لعدد من الموضوعات التي فرضتها التطورات التكنولوجية في عصر المعلومات مثل قانون حماية حقوق الطبع والخصوصية عبر الشبكات، و كذلك المحتويات التي تبث عبر الشبكات وقد أصبح هذا القانون نافذًا اعتبارًا من أول يناير 2000.

دول الاتحاد الأوروبي : التي لا تكفي عن متابعة و دراسة الأوضاع القانونية بين دول الاتحاد بشكل مشترك، و اقتراح التشريعات و التعديلات التي تتلاءم مع حقوق الطبع و القوانين المرتبطة به في عصر المعلومات.<sup>1</sup> فرنسا : تم إقرار الحماية الخاصة لقاعدة البيانات بحق المؤلف في فرنسا بالقانون رقم 1106/96 في 18 ديسمبر 1996.

البلدان العربية : لم تبقى البلدان العربية بعيدة عن هذا الحدث، بل ربما كانت من أكثر البلدان استهلاكاً للمواد الإعلامية، فهي تسعى جاهدة لتعديل قوانينها الخاصة بملكية الأدب و الفنية و جعلها تتماشى و التطور التكنولوجي، بهدف مواكبة التطور الحضاري و الوصول إلى ما وصلت إليه الدول المتقدمة، حيث قامت الدول العربية خلال المدة الأخيرة باعتماد قوانين سنت خلال فترة قصيرة من الزمن، و إن كانت هذه القوانين تختلف في محتواها بين دولة و أخرى.

إنما تترجم عن مدى عزم الدول العربية على المساهمة الأنجح في حماية المؤلفين و يمكن أن نذكر في هذا الصدد قوانين المملكة العربية السعودية (1989)، و البحرين (1993)، و الإمارات العربية المتحدة (1992)<sup>2</sup>، و يمكن الإشارة كذلك إلى التعديلات الجوهرية أحياناً التي أدخلت على قوانين دول أخرى مثل مصر، فنصت المادة 140 من القانون رقم 82-2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية على أن تتمتع بحماية هذا القانون ببرامج الحاسوب الآلي و قواعد البيانات سواء كانت مقرورة من الحاسوب الآلي أو من غيره<sup>3</sup>. و الملاحظ، أن الدول العربية بدأت توافق التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال التقنيات الرقمية، و التي تمثل إحدى الطرق المستحدثة للتعبير و النشر الإلكتروني للمصنفات و الابتكارات، عن طريق تعديلها لقوانينها الوطنية المتعلقة بملكية الفكرية استجابة لهذا التطور، و محاولة منها لإيجاد الحلول للمشاكل التي تثيرها الشبكة بخصوص الحماية القانونية الواجبة للمؤلفين والمبتكرین.

1 . فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، نفس المرجع السابق، ص 48 وما يليها.

2 . مليكة عطوي، الانترنت و الملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص 134 .

3 . عادل أبو هشيمة محمود حوتة، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، نفس المرجع السابق، ص 268 .

## **المبحث الثاني : حماية المستهلك في البيئة الرقمية محل نقاش**

بعد القصور الذي ظهر في اتفاقية الجات الأولى و بداية ظهور اختلالات كبرى في حرکة التجارة العالمية، لم يجد أصحاب النفوذ من الدول غير البحث عن اتفاقية أخرى تمكّنهم من الحافظة على ممتلكاتهم الفكرية الصناعية والأدبية على حد سواء من التعدي من طرف بعض الدول التي تعمل على تشجيع مثل هذه التجارة غير الشرعية، فوجدوا ضاللتهم بعد إحداث منظمة التجارة العالمية والإمضاء على ما أصبح يعرف باتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة والتي يشار إليها اختصاراً "TRIPS" رئيس "TRIPS" في اجتماعها بمدينةمراكش المغربية سنة 1994<sup>1</sup>.

انعكاسات تطبيق إن من بين أبرز المواضيع التي أصبحت تثير الكتاب والباحثين و تستهويهم ما أصبح يعرف بقضايا حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و ذات العلاقة بالتجارة بصفة خاصة .لاسيما مع إدراك المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة انتهاك هذه الحقوق بأنواعها الصناعية والأدبية بانتشار ما أصبح يطلق عليه بالتقليد و القرصنة.

إن الجزائر شأنها شأن باقي الدول العربية عانت و لا زالت من ظاهرة انتهاك حقوق الملكية الفكرية، و تأثيرها المباشر على السوق الرسمية، إذ سعت إلى البحث عن أنجع الطرق لمواجهة هذه الظاهرة حماية للمستهلك من التضليل و التدليس... الخ.

<sup>1</sup> مداخلة لـ 1 : عمار طهرات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الشلف . 1. بلقاسم احمد ، كلية الحقوق و التجارة ، جامعة مستغانم ، انعكاسات تطبيق اتفاقية رئيس "TRIPS" على حماية المستهلك في الوطن العربي، و قصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد - الجزائر نموذجاً .

**المطلب الاول : الصعوبات التي تواجه المستهلك في البيئة الرقمية**

إن التحول في الشراء من الأسلوب التقليدي إلى الشراء من المتاجر والمراكز الافتراضية عبر موقع الإنترنت، قد أدى إلى تغيير عادات وأنماط الشراء لدى العملاء، واستجدة بعض التغييرات؛ مثل: إقناع العملاء والمستهلكين بأن التعاملات عبر الإنترنت تتصرف بالأمان وضمان جودة المنتجات، مع توافر قنوات لاستبدال وإرجاع المنتجات، وتحديد الطرق المختلفة المتاحة لتسليم المنتجات، وتعريف العملاء والمستهلكين بالقاعدة العريضة من المنتجات والإضافات والخذف التي تحدث عليها أولاً بأول، وأن يتصرف التسوق بأنه صديق المستخدم

وقد أصبحت إستراتيجية التعامل مع الإنترنت - وبشكل متزايد - ظاهرة متعددة ومتشعبة الحالات والحلقات، كما أنه في ظل التحديات الحالية الموجدة في الظروف الاقتصادية المحيطة بمنظمات الأعمال، أصبح المديرون أكثر احتياجاً - من أي وقت مضى - إلى تجميع الموارد النادرة للتسوق عبر الإنترنت، وأيضاً جميع أدوات أو قنوات التسويق الأخرى؛ وذلك بهدف بناء علاقات ثابتة ومستقرة مع عملائهم، ولا شك أن خلق الثقة لدى المستهلك في التعامل مع شبكة الإنترنت أصبح مطلباً أساسياً وضرورياً لخلق هذه العلاقات الطويلة مع العملاء

إن التفاعل ما بين الإنسان وتكنولوجيا التسوق عبر الإنترنت لا يخلو من بعض الآثار السلبية، التي

قد يجدها العميل المختل والعميل الحالي لهذا النوع من الاستخدامات، ذات خطورة وقديد له؛ مما يجعل تبنيًّا لأساليب التكنولوجيا في التسوق عبر الإنترن特 أمرًا يحتاج إلى التأني والتفكير، ويخلق بذلك تباينًا بين هذا العميل أو ذاك في درجة تبني هذا النوع من التكنولوجيا، الذي جعل التعامل بين العميل والبائع غير مباشر، وحل محل التفاعل البشري الذي كان بين المستهلك ومقدم الخدمة

وبحسب طبيعة المستهلكين، فإنهم يشعرون بأخطار مختلفة تصاحب عملية الشراء بشكل عام، ونظرًا للطبيعة الخاصة للإنترن特 فقد ساهم ذلك في زيادة الخطر المدرك من قبل المستهلك للشراء من خالله، وهذا بالتالي ينعكس على حجم وعدد مرات الشراء عَبْرَه .

### الفرع الأول: مفهوم المخاطر المدركة لدى المستهلك

ان مفهوم الخطر المدرك يعد أحد المنعطفات الهامة في دراسة سلوك المستهلك، وما لا شك فيه أن المستهلكين يتعرضون لمخاطر مختلفة عند قيامهم بالسلوك الشرائي<sup>1</sup>، وتتفاوت نوعية تلك المخاطر بناء على مجموعة من العوامل، وأهمها طبيعة المنتج إذا كان سلعة أو خدمة، وطبيعة المستهلك، ومدى توافر المعلومات، ففي حالة الخدمة تكون المخاطر المدركة عالية مقارنة بالسلعة

إن أصل المفهوم تم تقديمها في بداية السبعينيات من القرن العشرين من قبل باير Bauer ، ووصفها بأنها: حالة من عدم التأكد يشعر بها المستهلك، والتي تفرز سلوًّا أو فعلًا لاحقًا يقوم به المستهلك إزاء سلعة أو خدمة، حيث قدم باير مفهوم الخطر المدرك في مقالته الشهيرة التي قدمها إلى الجمعية الأمريكية للتسويق، وفي هذه المقالة اقترح باير أن سلوك المستهلك الشرائي يمكن النظر إليه وتفسيره باستخدام هذا المفهوم، ويقول باير في هذا الصدد: "إن السلوك الشرائي للمستهلك يتضمن نوعًا من المخاطر؛ لأنه لا يستطيع أن يتنبأ بنتائج قراره الشرائي لسلعة ما بصورة مؤكدة، وإن بعض هذه النتائج قد تكون غير مرحبة للمستهلك ومن هنا، فإن المستهلك يعمل على تنمية عدد من الطرق والإستراتيجيات، التي تمكنه من تخفيض ما يشعر به من مخاطر، الأمر الذي يساعد على التصرف مع درجة ثقة نسبية، وسهولة أفضل، وخاصة عندما يتصف الموقف الشرائي بعدم كفاية المعلومات المتاحة له، وصعوبة تقدير نتائج القرار الشرائي بصورة صحيحة . ووفقاً لما يقوله باير، فإن الدور الذي يلعبه هذا المفهوم في سلوك المستهلك يتلخص في ثلاثة أبعاد أساسية: -أن المستهلك - وفقًا لهذا المفهوم - هو متخد للقرار، والذي يحاول الاختيار من بين البديلات المتاحة أمامه في الأسواق، والتي لا تكون نتائجها غير مؤكدة فقط، ولكن أيضًا قد تكون بعضها سلبية بالنسبة له . أن المستهلك - عملاً على التغلب على حالة عدم التأكد التي يواجهها - يسعى للبحث عن مزيد من المعلومات، التي تأتي من العديد من المصادر، والتي تؤدي إلى تخفيض حجم ما يشعر به من مخاطر إلى ذلك المستوى الذي يُمْكِّنه من اتخاذ القرار في ظل مستوى مقبول له من الثقة والسهولة .

1 . احمد السعيد ، مقال المخاطر المدركة ، موقع لوحة الساعة 5:36 بتاريخ 1/5/2015.

## الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك

أن المستهلك هو فرد يحاول - ليس بصورة ناجحة دائمًا - أن يحل مشكلاته الخاصة بالشراء بطريقة تتصف بالرشد.

وعرفت المخاطرة المدركة - أيضًا - بأنها حالة عدم التأكد التي يمر بها المستهلك عندما يريد شراء سلعة أو خدمة ما، والنتائج المتربة على قرار الشراء الذي اتخذه .

ويُيزّ هذا التعريف محورين أساسيين للمخاطرة، وهما:

□ حالة عدم التيقن التي يتعرض لها المستهلك قبل عملية الشراء أو أثناءها .

□ النتائج التي سيتحملها المستهلك، حسب درجة وحجم المخاطر، حيث لم تضف النتائج إلى نتائج متعلقة بالأداء، ونتائج نفسية واجتماعية ومالية، ويستطيع المستهلك تخفيض درجة المخاطرة المدركة إذا ما اتخذ قراراً شرائيًّا ما، من خلال البحث عن معلومات قبل الشراء، ومن مختلف المصادر الرسمية وغير الرسمية .

وقد قام بيتمان بالفرق بين نوعين من المخاطر المدركة؛ وهما: المخاطر الأساسية، والمخاطر التي يمكن التعامل معها، ويشير النوع الأول من المخاطر إلى تلك المخاطر التي تتعلق بمجموعة المنتج بصفة عامة، بصرف النظر عن العالمة، أما النوع الثاني فيشير إلى تلك المخاطر التي توجد في ذهن المستهلك عند قيامه بعملية المقارنة بين مجموعة العلامات التي تنتمي إلى منتج معين، وقد أوضح بيتمان وجود بعض العوامل التي تساعده على زيادة المخاطر التي يشعر بها المستهلك بنوعيها في الموقف الشرائي ، والتي أهمها ما يلي :

□ عندما لا تتوافر لدى الفرد معلومات عن مجموعة المنتج موضع الشراء .

□ عندما تقل خبرة الفرد بالعلامات التي توجد في مجموعة المنتج موضع الشراء .

□ عندما يكون المنتج جديًّا على الفرد .

□ عندما يتصرف المنتج بالتعقيد من الناحية الفنية .

□ عندما تقل ثقة الفرد بقدرته على تقييم البديل (العلامات) المتاحة أمامه .

□ عندما يكون هناك تباين عاليٌ في جودة البديل المتاحة أمامه .

□ عندما يكون السعر المدفوع عاليًّا .

□ عندما يكون قرار الشراء ذات أهمية كبيرة للمستهلك .

ولقد تتابعت الدراسات حول هذا المفهوم بعد تقديمها، وذلك في محاولة لتفسيره، ومعرفة أبعاده، وطرق قياسه، وفي عام 1967 م قدم كانيغام تعريفاً قياسياً يمكن استخدامه لقياس هذا المفهوم عمليًّا، ووفقاً له فإن مفهوم الخطر المدرك يتكون من مكونين أساسيين؛ وهما: درجة عدم التأكد، والنتائج الخاصة بالقرار، ويشير المكون الأول إلى قياس درجة عدم التأكد التي يشعر بها المستهلك متى اتخاذ القرار تجاه النتائج المتوقعة لهذا القرار، أما المكون الثاني فهو يقيس أنواع المخاطر التي يشعر بها المستهلك عند اتخاذ القرار الشرائي ، وأهمية هذه

## **الفصل الثاني : الاطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

الأنواع بالنسبة للسلعة موضع القرار، ويرى كانيغام أن المخاطر المحتملة تمثل في ثلاثة أنواع، وهي: المخاطر المادية، ومخاطر الأداء، والمخاطر الاجتماعية .

ولقد قام العديد من الباحثين بدراسة ذلك المقياس الذي قدمه كانيغام لتحديد درجة صدق المحتوى الخاصة به، فقد هدفت الدراسات المتعلقة بالقياس إلى تحديد درجة صحة هذا المقياس في قياس مفهوم الخطر المدرك، وبناءً على نتائج الدراسات تم إضافة بعض النتائج الأخرى المحتملة لقرار الشراء، والتي تمثل بعض الأنواع الأخرى من المخاطر .

ويواجه المستهلك مخاطر ناجمة عن استخدام الإنترنت، وهذه المخاطر متعلقة بإدراكاته ومعتقداته حول الإنترنت، فالمستهلك يعتبر التسوق مهمًا من ناحية شخصية واجتماعية؛ إذ يليه حاجات مختلفة؛ منها: التفاعلات الاجتماعية، والاستمتاع، والراحة، حيث لا توافر تلك الأشياء من خلال التسوق عبر الإنترنت، حيث توجد بعض المخاطر، وتمثل في قلة الإحساس بعملية التسوق، وقلة التفاعلات الاجتماعية.

### **الفرع الثاني : أنواع المخاطر المدركة في التسوق عبر الإنترنت:**

إن مخاطر التسوق الإلكتروني كثيرة ومتنوعة<sup>1</sup>، ولها انعكاسات متباينة على سلوك المستهلك في التسوق عبر الإنترنت، وليس من السهل حصرها، فتكنولوجيا التجارة الإلكترونية تكنولوجيا سريعة التغير والتطور، وكل تغير أو تطور يواكب مخاطر جديدة

وقد حدد الباحثون في سلوك المستهلك أنواعاً مختلفة من المخاطر التي يدركها المستهلكين في الشراء عبر الإنترنت؛ منها: المخاطر الوظيفية - المادية - الاجتماعية - النفسية - الزمنية - المالية، وبالنسبة للمتسوقين عبر الإنترنت يدركون هذه المخاطر على أنها مخاطر محتملة الحدوث؛ مما يجعل دون اتخاذ قرار الشراء، وهنا يبرز دور رجال التسويق في مدى قدرتهم على إظهار بساطة استخدام التسوق عبر الإنترنت؛ لإزالة الشكوك من أنفس غير المتسوقين عبر الإنترنت، حول صعوبة الاستخدام.

#### **-المخاطر التكنولوجية:**

وهي المخاطر التي قد تنتج عن استعمال المستهلك للتكنولوجيا؛ مثل: تعرض الجهاز للتخييب بسبب الفيروسات، وغياب الاتصال المادي في الشراء، إضافة إلى ذلك فقدان المعلومات بسبب الإنترنت، ففي منتصف عملية التقدم بطلب الشراء قد ينقطع الاتصال بالإنترنت، أو حتى يتعرض المشتري لعائق؛ نتيجة لبعض خطوط الهاتف الحديثة للضجة.

#### **-المخاطر المرتبطة بأداء المنتج:**

<sup>1</sup>. احمد السعيد ، مقال المخاطر المدركة ، موقع لوحة الساعة 5:36 بتاريخ 5/1/2015.

## **الفصل الثاني : الاطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

وهي المخاطر الناتجة من أن المنتج لن يكون أداءه كما كان متوقعاً، وتشير إلى حالة خوف المستهلك من عدم مطابقة المنتج لفوائد والمنافع المتوقعة منه، وبالمواصفات والجودة المتفق عليها، وهو الخسارة التي يمكن أن يتحملها المشتري في حالة عدم أداء المنتج لما يتوقع منه على أكمل وجه فقد يتعرض المنتج الذي يشتريه المستهلك للفشل في إشباع بعض الحاجات، التي كان يتوقع المستهلك الحصول عليها نتيجة لقراره بالشراء، كذلك قد يفشل المنتج في أداء بعض وظائفه التي يتوقعها المستهلك عند اتخاذه للقرار، ويزداد ما يدركه الفرد من هذه المخاطر كلما كان المنتج معقداً من الناحية الفنية.

### **-المخاطر المالية:**

وهي تلك المخاطر ذات النتائج التي تضر المستهلك مالياً، وتشير إلى الخوف من أن المنتج لا يستحق الشمن الذي دفع فيه، والتخوف من خسارة المال الذي دفع من أجل الحصول على السلعة، ويتعلق - أيضاً - بمال الصانع ثم المنتج الذي أثبت فشله بسبب الغش، أو خسارته بسبب الاحتيال. وتعد تلك المخاطر هي الخسارة المالية التي يتوقعها الفرد نتيجة قراره بشراء علامة معينة من بين العلامات المتاحة أمامه، والتي تتعلق بمنتج معين موضع قرار الشراء، وكلما زادت احتمالات تعرض المنتج للتلف، وحاجته إلى تكلفة عالية لإصلاحه وصيانته، زاد شعور الفرد بأهمية المخاطر المالية في القرار

### **-المخاطر الاجتماعية:**

وتشير إلى الخوف من أن الاختيار الخاطئ للمنتج سيؤدي إلى إخراج المستهلك من قبل الآخرين، أو أن يكون موضع سخرية؛ لكونه يستعرض نفسه بالشراء عبر الإنترت، وعدم الحكم في قرار الشراء عبر الإنترت

عادة ما يهتم المستهلك برأي الآخرين فيما يشتريه من سلع، ومعنى ذلك أن شراء المنتج قد يحمل في طياته نوعاً من المخاطر الاجتماعية، التي تمثل في احتمالات عدم اتفاق المنتج مع المعايير الخاصة بالجماعات المرجعية التي تهم الفرد.

وكلما كانت السلعة محل قرار الشراء أكثر عرضة لآخرين؛ كالملابس، أو بعض الأجهزة المنزلية العمارة، أو السيارات، أو الأثاث المنزلي ... إلخ، كانت أكثر موضعًا للمخاطر الاجتماعية، كذلك فإن السلع التي ترتبط بانتماء الفرد إلى جماعات، وإشباع العلاقة الاجتماعية مع الآخرين، تكون محلًا للمخاطر الاجتماعية بصورة عالية

### **-المخاطر النفسية:**

نتيجة للتعرض للغش التجاري، والاحتيال عن طريق الإنترت، قد يصاب المستهلك بمشاكل نفسية، وعدم ثقة بأيّ تعامل أو تسوق من الإنترت، تشير إلى تأثير المنتج في نفسية المستهلك، وتقديره لذاته، والخوف من أن الاختيار الخاطئ للمنتج سيؤثر سلباً في نفسية المستهلك، ويتعلق بالإحباط النفسي، وخيبة

## **الفصل الثاني : الاطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

أمل المشتري عند الاختيار الخاطئ للمنتج.

### **-المخاطر المتعلقة بالوقت:**

وهو الوقت المستwend لشراء المنتج عبر الإنترت ، والوقت الضائع نتيجة الاختيار الخاطئ ، وتشير إلى خوف المستهلك من إضاعة الوقت في البحث عن المنتج المراد شراؤه ، واحتمالية استغراق تنفيذ طلب الشراء عبر الإنترت وقتاً طويلاً يمثل خسارة من وجهة نظر المستهلك.

### **-المخاطر المعلوماتية:**

وهي المخاطر المتعلقة بأمن المعلومات ، ويقصد بها الخطر المصاحب للمعلومات الخاطئة التي تقدم عن طريق الإنترت ، وتشمل مخاطر استخدام معلومات مضللة وغير دقيقة وغير ملائمة في اتخاذ القرارات ، وتشير إلى إمكانية أن يقوم شخص ما بالتللاع في تنسيق بيئة معلومات موقع التسوق ، من خلال معلومات غير متناسقة ، وغير متماثلة ، وحادعة للمتسوق عبر الإنترت وذلك للحصول على معلومات المتسوق بشئي الطرق ، ليستخدماها ضده ، كأن يعرف تاريخ ميلاده الذي ربما يكون كلمة السر المستخدمة ، أو أن يقوم باستخدام موقع مزيفة لاصطياد المتسوق ، وهو ما يسمى بـ(Phishing) ، أو أن يقوم المخترق بإرسال بريد إلكتروني إلى المتسوق يطلب منه تحديث بياناته عن طريق رابط يقود إلى موقع المخترق المزيف ، وليس إلى موقع المتجر الحقيقي .

### **- مخاطر الفرص البديلة:**

وهي المخاطر الناتجة عن اتخاذ قرار معين من جانب المستهلك ، قد يؤدي إلى فقدان القدرة على الحصول على شيء آخر يفضل أن يفعله ، وضياع فرص التسوق عبر المنافذ الأخرى من خارج الشبكة ، والتي قد تمثل بدائل أفضل ، وينبغي على الشركات الناجحة التي تسوق منتجاتها إلكترونياً أن تبذل قصارى جهدها في العمل على تفادي المشكلات والعقبات ، والمخاطر والتهديدات ، التي يمكن أن تواجه العملاء الحاليين ، وكذلك المرتقبين في الشراء عبر الإنترت ، من خلال ضمان الحماية الوقائية والإجرائية والقانونية للمستهلك الإلكتروني ، حتى يمكنها تحقيق الأهداف التسويقية بنجاح .

### **المطلب الثاني : الحلول المقترنة لحماية المستهلك في البيئة الرقمية**

من المسؤوليات الجسام التي تقع علينا البحث عن السبل التي تكفل توصيل كل فوائد العالم الرقمي إلى المواطنين كافة بطريقة واعية ومتحاورة وأكثر<sup>1</sup> أماناً . ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا بالتنظيم الفعال والذكي الموجه نحو تمكين المستهلكين ، وبالتالي إعادة تحديد المسؤوليات وتحمئة الظروف التي تمكن الاقتصاد المدفوع بقوى البيانات من الازدهار . والأخذ بالمبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات سيساعد في هذه العمليات، وسيضمن تضافرنا في العمل من أجل بلوغ تلك الغاية .

ولقد أتاحت الاقتصاد الرقمي بوضوح فرصةً جديدة مثيرة ولكنه طرح أيضاً تحديات أمام المستهلكين ستتطلب مزيداً من الاهتمام من منظور تنظيمي . إذ يواجه المستهلكون قضايا جديدة ناجمة عن توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نطاق أوسع من حيث خيارات أوسع للأجهزة والخدمات والتطبيقات المتاحة على الخط .

ويلزم تحديد تدابير استباقية ، سواء تدابير السياسة العامة والتدابير التنظيمية ، إضافة إلى حلول التنظيم المشتركة والتنظيم الذاتي والمبادرات الموجهة نحو تنقيف المستهلكين وتمكينهم ، فهذا أمر ضروري لحماية حقوق جميع المستعملين في عالم رقمي مفتوح وشفاف وشامل .

### **- الفرع الأول : حماية المستهلك على البعد العربي**

أقر المؤتمر العربي الأول لحماية المستهلك ، المنعقد في مقر جامعة الدول العربية ، يوم الاثنين في 7 نيسان 1997 مايل<sup>2</sup> :

- تكوين اللجنة التأسيسية للإتحاد العربي لحماية المستهلك من جمعيات حماية المستهلك في كل من مصر والإمارات ولبنان ، على أن يفتح باب الانضمام لبقية الدول العربية وان يكون هذا الإتحاد غير حكومي لاحقا . وعلى هامش المؤتمر الوطني الأول لحماية المستهلك والذي عقد بدعوة من الجمعية الوطنية لحماية المستهلك في عمان خلال الفترة من 29/9/1998 إلى 2/10/1998 وبمشاركة جمعيات ومنظمات حماية المستهلك والدفاع عنه في الأقطار العربية تم تأسيس الإتحاد العربي لحماية المستهلك الذي انضم إليه الدول العربية التي أسست فيها جمعية حماية المستهلك وقد أقر المؤسرون النظام الداخلي للإتحاد الذي تضمن المبادئ والأهداف التالية :

- توفير الحماية للمستهلك العربي من المنتجات وعمليات الانتاج والخدمات التي تؤدي إلى مخاطر على صحته وحياته والدفاع عن مصالحه .

<sup>1</sup> . محمد أحمد العامر ، رئيس هيئة تنظيم الاتصالات في مملكة البحرين مدخلة في الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات لعام 2014 بشأن أفضل الممارسات من أجل حماية المستهلك في عالم رقمي ، GSR14 البحرين .

2. عبد اللطيف بارودي ، مقالة حماية المستهلك (المفاهيم الواقع الراهن والمؤشرات المستقبلية)

## **الفصل الثاني : الاطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

- تزويد المستهلك بالمعلومات الكافية عن كافة السلع والخدمات مما يمكنه من ممارسة حقه في الاختيار من بين سلع وخدمات متعددة تتفق ورغباته واحتياجاته وإمكانياته الشرائية .
- حماية المستهلك العربي من الإعلانات المضللة التي تبت من خلال مختلف وسائل الاعلام<sup>1</sup> .
- الزامية وجود بطاقة البيان على السلع بشكل واضح وصحيح ومطابق للواقع
- تمثيل المستهلك أثناء وضع السياسات الحكومية ذات العلاقة بالمستهلك بما يضمن تطوير المنتجات والخدمات وضمان جودتها والحصول على الخدمات الضرورية له (الغذاء الماء الكساء المأوى والخدمات الصحية والتعليمية) والتعويض عليه في حال وقوع الضرر وتنبيهه لممارسة حقه في الاختيار وإتباع الاستراتيجيات لترشيد استهلاكه والعيش في بيئة صحية وسلامة خالية من الانحراف له وللأجيال القادمة .
- حد الاقطار العربية على انشاء جمعيات او منظمات لحماية المستهلك واتاحة الفرصة للمستهلكين العرب .
- التعاون والتنسيق بين الجمعيات والمنظمات العربية المعنية بحماية المستهلك وتبادل المعلومات الارشادية التي تهدف الى توعية المستهلك (مجلات، نشرات وعقد ندوات ومؤتمرات واصدار مجلة عربية حول حماية المستهلك، وترسل الدراسات والبحوث التي تعنى به المستهلك العربي ) .
- تبادل المعلومات حول السلع والخدمات المستوردة أو المنتجة محليا والتي تبين فسادها او عدم جودتها او كونها مقلدة حماية للمستهلكين .
- اتاحة الفرصة للدول العربية للاستفادة من خدمات المخابر وتعزيز التعاون فيما بينها وبين الاتحادات الاقليمية والعالمية .

<sup>1</sup>. عبد اللطيف بارودي ، مرجع سابق.

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

- تشجيع استهلاك السلع والمواد المنتجة في الأقطار العربية وتحسين جودتها والسعى لتقارب التشريعات والقوانين العربية المتعلقة بحماية المستهلك.

### **الفرع الثاني : حماية المستهلك على البعد الدولي**

تعتبر الحركة الدولية للمستهلك وليدة هذا القرن، حيث تم إنشاء جمعية المستهلك في أمريكا في الثلاثينيات من هذا القرن وتباور في الخمسينيات واصدر اول مجلة تحت عنوان تقارير المستهلكين الذي تضمن نتائج الاختبارات العلمية لجودة بعض السلع الاستهلاكية الجديدة ومقارنة اسعارها ومساعدة المستهلك بعرض النتائج عليه لاختيار ما يناسبه، ولاحقاً في السبعينيات تكونت في إنكلترا وهولندا والدانمارك وبليجيكا ومن ثم انتشرت في بقية الدول (البرازيل يوجد فيها ستون جمعية، الهند يوجد فيها خمس وعشرون جمعية) وبعد تحضير مطول دام عشر سنوات تم عقد المؤتمر التأسيسي للإتحاد الدولي لجمعيات حماية المستهلك عام 1960 (IOCU) وتم تعديل هذا الاسم عام 1993 ليصبح المنظمة الدولية للمستهلك (CI) وأصبح لها مقرات فرعية في إفريقيا وآسيا وأوروبا وأفريقيا الشمالية واللاتينية والمقر الرئيسي للمنظمة العالمية للمستهلك حالياً في لندن، علماً أن عدد الدول التي لها علاقات معها بلغ عام 2000 ما يزيد عن 170 دولة ويشارك باعمصالها ما يزيد عن 600 عنصر.

ومن أهم الأهداف التي اعتمدتها المنظمة الدولية للمستهلك منذ عام 1960 هي :

- دعم إنشاء جمعيات حماية المستهلك في مختلف دول العالم
- العمل باسم المستهلكين في العالم ونيابة عنهم لتمكينهم من حقوقهم في: التغذية وماء الشرب والخدمات الضرورية .
- تطوير التعاون الدولي من خلال القيام بالتحليل المقارنة للمواد والخدمات وتبادل نتائج التحليل والخبرات
- تحسين الممارسات والخدمات وبرامج تشغيل المستهلكين بينما كانوا في العالم
- اعتماد المنظمة الدولية كهيكل لتبادل المعلومات والبحوث والنشرات الدورية التي تهم حماية المستهلك
- إقامة علاقات جيدة مع المنظمات الدولية ذات العلاقة لتمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم لديها .  
إن تنظيم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغير باستمرار هو شبيه بالتطور إلى إصافة هدف متتحرك، وتطوير أفضل الممارسات واستعمالها هو أفضل طريقة لتحفيز جهودنا الرامية إلى التكيف مع التغيير وتبني تكنولوجيات جديدة من أجل تعزيز التنمية والأعمال التجارية.

وهذا ما جاءت به الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات لعام 2014 بشأن أفضل الممارسات من أجل حماية المستهلك في العالم الرقمي التي انعقدت في المملكة البحرين وخرجت الندوة بمجموعة من المبادئ التوجيهية وهي :

#### **1. رسم اتجاه استراتيجي**

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

نحن نرى أن الحكومات يجب أن تستمر في أداء دور رئيسي في تيسير حماية المواطنين على جميع المستويات من خلال تطوير مجموعة واسعة من التشريعات والسياسات الحكومية ذات الصلة، مثل وضع سياسات وطنية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفذ الشامل، وتشريعات ملائمة لحماية المستهلك، وتشريعات بشأن الأمان السيبراني والجريمة السيبرانية، بما في ذلك تشريعات لحماية الأطفال على الخط؛ ولوائح بشأن جودة الخدمة وحدود التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية، فضلاً عن مبادرات تكميلية مثل وضع مبادئ توجيهية بشأن الأفعال المحظورة وأفضل الممارسات للتصدي لقضايا متعددة كالقرصنة وإرسال البيانات الشخصية(بين مقدمي الخدمة و/أو مقدمي المحتوى) والاحتيال على الخط . وعلاوة على ذلك، يمكن إعطاء الأولوية لمجموعة من تدابير السياسة العامة لوضع آليات تنظيمية للتكييف الذاتي من أجل إقامة فضاء سيريري آمن وموثوق به . ويمكن وضع مبادرات عابرة للحدود من أجل زيادة تعزيز التعاون الدولي وتنفيذ السياسات العامة .

ونعتبر أن اللوائح ينبغي أن تعيد تعريف حقوق المستهلك ومصالحه المشروعة التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر :النفاذ إلى المعلومات والخدمات المتاحة عليناً عبر الإنترت وجودة الخدمة والخصوصية والسرية وحماية البيانات الشخصية وإمكانية الخروج من البرامج والخدمات؛ والحق في تقديم شكوى؛ وإمكانية نقل الأرقام؛ وحقوق الملكية الفكرية . ويتعين على المنظمين وواضعين السياسات أن يسعوا جاهدين إلى حماية تلك الحقوق عملياً وعلى قدم المساواة ضمن نطاق القوانين واللوائح.

وندرك أنه لدى إنفاذ التشريعات ذات الصلة وإعادة النظر فيها، يجب على المنظمين وواضعين السياسات أن يضعوا آليات فعالة للتعاون(مذكرات التعاون مثلاً) مع السلطات المعنية بحماية المستهلك وموردي الخدمات والهيئات الأخرى ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وعند القيام بذلك، من الضروري تحديد الأدوار والمسؤوليات بين الأطراف بوضوح فضلاً عن تقاسم المعلومات والموارد حسب الاقتضاء.

وندرك كذلك أن التعاون متعدد الجنسيات وتنسيق اللوائح والمبادرات مطلوبان للتعامل بفعالية مع الظواهر العابرة للحدود مثل القضايا المتعلقة بالمحتوى والخدمات التي تقدمها أطراف فاعلة بحرية عبر الإنترت (OTT) بما في ذلك خصوصية المستهلك والاحتيال على الخط والجرائم السيبرانية المتصلة بأنشطة التجارة الإلكترونية والوسائل الاجتماعية وبالمثل، يمكن تمكين كيانات إقليمية متخصصة للتعامل مع القضايا عبر الوطنية بطريقة منسقة ومركزة.

### **2. تعزيز القدرة التنافسية للسوق**

نقر بأن الأطر القانونية والتنظيمية يلزم أن تبقى مفتوحة وتطلعي ومحايدة ومرنة للسماح بالاستفادة من التكنولوجيات الجديدة والخدمات المبتكرة والممارسات التجارية الجديدة من قبيل الحوسبة الحسابية

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

والوسائل الاجتماعية والمنطاق العريض المتنقل والبيانات الضخمة وإنترنت الأشياء، لكي يستفيد المستعملون من مجموعة متنوعة من الخدمات المقدمة على جميع مستويات سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفيما يتعلق بتحزير المعلومات وإرسالها، ينبغي أن تُعامل الأطراف الفاعلة في سوق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاضعة للتنظيم ومقدمو الخدمات بحرية عبر الإنترن特 غير الخاضعين للتنظيم على قدم المساواة عندما يتعلق الأمر بإنفاذ الصكوك القانونية لحماية المستهلك.

### **3. الشراكة مع دوائر الصناعة**

نعرف بأن على الأطراف الفاعلة في دوائر الصناعة أن تؤدي دوراً حيوياً في ضمان الشفافية والمساءلة في ممارساتها التجارية بل وأيضاً في التبني، التلقائي للتداير الرامية إلى حماية حقوق المستهلكين مثل حماية البيانات الشخصية ومكافحة الدعاية الجماهيرية المضللة وغير النزيهة والرسائل الاقتحامية واستمرارية البيانات وحماية الأطفال على الخط.

ونوصي بأن يشجع المنظمون وضع مدونات الممارسات من أجل مقدمي الخدمات بما في ذلك الخدمات المقدمة بحرية عبر الإنترن特 لضمان امثالي المحتوى والترويج وتشغيل الخدمات بجميع شروط حماية المستهلك الضرورية.

### **4. توفير إطار سليم للخدمات التعاقدية**

نعتبر أن من أفضل الممارسات الحظر القانوني لاستخدام أحكام وشروط عامة تضر بمصالح العميل . وعلاوةً على ذلك، ينبغي حظر الاختلافات غير المبررة وغير المناسبة بين الحقوق والواجبات الناشئة بموجب العقد المتعلق بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغض النظر عن إبرامه على الخط أو خلاف ذلك. ونعرف كذلك بالحاجة إلى وضع قواعد شفافة بشأن الأحكام والشروط المتعلقة بإبرام العقود على الخط وشكل هذه العقود فضلاً عن الإجراءات المتصلة بها (مثل تعرف هوية المستعمل، وتأكيد الطلب وإلغائه وإنهائه).

### **5. قنوات متعددة للإصلاح**

نرى أن دور المنظمين في الوساطة ورفع شكاوى المستهلك من أهل الإنصاف أمر ضروري، ويلزم الحفاظ على علاقة سليمة مع مقدمي الخدمات لتحقيق هذه الغاية، ويمكن أن تكون إجراءات معالجة الشكاوى ناجحة ولا سيما الإجراءات التي تشجع المستهلكين على التماس الإنصاف أولاً مع مقدمي الخدمات، كما أنها تعزز توعية مقدمي الخدمات باحتياجات المستهلك وحقوقه ومسؤولياته، ونؤمن بأن المستهلكين لا يتمتعون فقط بالحق في تقديم شكوى بل والأهم من ذلك، هم يتمتعون بالحق في التماس وسيلة إنصاف كلما انتهكت حقوقهم.

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

ونوصي بأن يشجع المنظمون وضع مدونات الممارسات من أجل مقدمي الخدمات بما في ذلك الخدمات المقدمة بحرية عبر الإنترن特 لضمان امثال المحتوى والترويج وتشغيل الخدمات لجميع شروط حماية المستهلك الضرورية.

### **4. توفير إطار سليم للخدمات التعاقدية**

نعتبر أن من أفضل الممارسات الحظر القانوني لاستخدام أحكام وشروط عامة تضر بمصالح العميل . وعلاوةً على ذلك، ينبغي حظر الاختلافات غير المبررة وغير المتناسبة بين الحقوق والواجبات الناشئة بموجب العقد المتعلقة بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغض النظر عن إبرامه على الخط أو خلاف ذلك. ونعرف كذلك بالحاجة إلى وضع قواعد شفافة بشأن الأحكام والشروط المتعلقة بإبرام العقود على الخط وشكل هذه العقود فضلاً عن الإجراءات المتصلة بها ( مثل تعرف هوية المستعمل ، وتأكيد الطلب وإلغائه وإنحصاره ).

### **5. قنوات متعددة للإصلاح**

نرى أن دور المنظمين في الوساطة ورفع شكاوى المستهلك من أجل الإنصاف أمر ضروري، ويلزم الحفاظ على علاقة سليمة مع مقدمي الخدمات لتحقيق هذه الغاية، ويمكن أن تكون إجراءات معالجة الشكاوى ناجحة ولا سيما الإجراءات التي تشجع المستهلكين على التماس الإنصاف أولاً مع مقدمي الخدمات، كما أنها تعزز توعية مقدمي الخدمات باحتياجات المستهلك وحقوقه ومسؤولياته، ونؤمن بأن المستهلكين لا يتمتعون فقط بالحق في تقليص شكوى بل والأهم من ذلك، هم يتمتعون بالحق في التماس وسيلة انتصاف كلما انتهك حقوقهم.

وفي حالة حدوث نزاع، يمكن استعمال آليات بديلة ( مثل التوفيق والتحكيم والتسوية الودية ) باتباع إجراءات واضحة وشفافة لفض المنازعات إضافة إلى التقاضي الرسمي والمساعي الحميد، بحيث يمكن للمستهلك أن يدافع عن حقوقه بسرعة وبدون تكلفة أو بتكلفة منخفضة للغاية، وقد تكون مراكز الوساطة المتخصصة في مجال الاتصالات ،تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فعالة بشكل خاص في هذا الصدد.

### **6. جودة الخدمة وتجربة المستهلك**

يمكن اتخاذ سلسلة من التدابير لضمان نفاذ المستهلكين، ومن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس سهل وموثوق إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومحظى الريب كذلك، منها وضع معايير ومواصفات الحد الأدنى من جودة الخدمة للتكنولوجيات والخدمات الجديدة واستعراضها بانتظام؛ ومراقبة مقدمي خدمات الشبكة؛ وتقييم جودة خدمات الاتصالات، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بانتظام ونشر النتائج المتصلة بها.

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

### **7. حماية خصوصية وبيانات المستهلك**

نرى أن إنشاء نظام قانوني متكامل لحماية البيانات والمعلومات الشخصية على نحو فعال أمر بالغ الأهمية لازدهار العالم الرقمي، ونوصي بأن يشارك مقدمو الخدمات المتاحة بحرية عبر الإنترن特 وخصوصاً خدمات الوسائل الاجتماعية، في إجراءات أكثر شفافية لمعالجة البيانات والحصول على موافقة عملائهم من خلال نظام للقبول قبل تداول البيانات الخاصة بهم، وتزويد المستعملين بإمكانية أن يختاروا بوضوح صفة الاتصالات الخاصة بهم أي أن تكون خصوصية أو علنية. وينبغي أن يكون المستعملون قادرين على اتخاذ قرارات مستنيرة حول درجة نفاذ الآخرين إلى بياناتهم واحتمال استخدام أطراف ثالثة لها.

يعرض عالم الإنترنط الأطفال والشباب إلى مخاطر محددة، لا سيما من حيث تعرضهم للمحتوى المخصص للراشدين فقط والاعتداء الجنسي . وإننا نعترف بأهمية استكمال الأدوات القانونية بمجموعة من التدابير التي تشمل توعية الجمهور وتبنيهات المحتوى ومبادرات التنظيم الذاتي المتعلقة بالصناعة مع بذل مزيد من الجهد في تثقيف المستهلك فيما يتعلق بفئات مستهدفة مثل الأطفال والشباب والأباء والأمهات والمعلمين.

ونرى أن إنشاء فريق للاستجابة لطوارئ الحاسوب (CERT) يمكن أن يولد فوائد متعددة للمستهلكين من حيث توفير خدمة للإنذار المبكر مثلاً بشأن التهديدات والهجمات السيبرانية الممكنة لعامة الجمهور وللوكالات الحكومية.

### **8. تمكين المستهلكين**

ينبغي أن يكون منظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استباقياً في الترويج لدى أصحاب المصلحة وإعلامهم وإذكاءوعي لديهم بشأن الفوائد والتحديات التي يطرحها عالم النطاق العريض الموصى . وعند القيام بذلك، من المهم إدراك الحاجة إلى حماية وتحقيق المستهلكين الذين لديهم احتياجات مختلفة من حيث النفاذ والذين قد يكونون عرضة بشكل خاص للممارسات التجارية المخادعة أو لديهم صعوبات في فهم شروط الخدمة وأحكامها فهماً كاماً ( مثل الأميين وذوي الإعاقة والأطفال والشباب ) . وإضافة إلى ذلك، فإن اتباع نهج تصاعدي يستهدف المواطنين من خلال إشراك المدارس و المراكز المجتمعية والمنظمات غير الحكومية، لا سيما عن طريق وسائل الإعلام الاجتماعية، يمكن أن يساهم إسهاماً كبيراً في توعية المستهلك.

ويمكن أيضاً إقامة منتديات لأصحاب المصلحة يشارك فيها ممثلون عن المستهلكين لتكون منصة تسمح بمشاركة المستهلكين في صنع القرار وصياغة السياسات . ومن شأن ذلك أن يعلى صوت المستهلكين في إطار الحوار الجاري ..

## **الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك**

### **9. حق المستهلك في الحصول على المعلومات**

يتعين على المنظمين ضمان أن يتاح جميع مقدمي الخدمات معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب حول خدماتهم ومنتجاتهم وذلك بطريقة واضحة وشفافة وقابلة للمقارنة تسمح بالتخاذل قرارات رشيدة . ولذلك، ينبغي أن يكون المستهلك قادرًا على فهم طبيعة الخدمات بما في ذلك كيفية حساب الأسعار وجودة الخدمة المقدمة، بالإضافة إلى فهم حقوقه ومسؤولياته . وينبغي تحديث جميع اللوائح المتصلة بحق المستهلك في المعلومات بانتظام واستمرار بما يسمح لها أن تكون عملية وقابلة للتنفيذ.

### **10. إعادة تعريف دور المنظمين**

لا يغيب عن بالنا أن جهة تنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينظر إليها بشكل متزايد بوصفها شريكاً للأطراف الفاعلة في السوق ومدافعاً عن حقوق المستهلكين . وتتحذل قدرتها استناداً إلى الأدلة والخبرة التقنية لتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها وقدرة التنافسية للأسوق والتنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة.

ولذلك، من الضروري إعادة النظر في ولاية جهات تنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تعزيز قدرتها استراتيجياً على إنفاذ القوانين من أجل التصدي لتحديات البيئة الرقمية الحيوية.

**النتائج والمقترنات :**

1. ان الاجهزه الرقاية والجهات الانجرى الحكومية المعنية بتقدم الخدمات المختلفة غير كافية لحماية المستهلك في المرحلة الراهنة ولابد من اعتماد آلية جديدة في ضوء التحديات المستقبلية .
- 2 لا يوجد تعارض بين المهام المحددة للجهات الحكومية في مجال حماية المستهلك والمهام الخاصة بجمعية المستهلك ووجودهما بآن واحد يكمل بعضهما البعض، وهي مصلحة المستهلك .
- 3 جمعية حماية المستهلك منظمة شعبية حيادية تطوعية لاعلاقة بها الدولة ورؤسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية (العلمية والاختصاصية في المجالات المختلفة الحقوقية من الاتحادات الشعبية المختلفة (نسائية حرفية شبيبة) والنقابات (هندسية طب زراعة صيدلة) وغرف (التجارة الصناعة الزراعة وغيرها ..).
- 4 . هناك ضرورة ملحة لوجود تشريعات وآليات للرقابة على البيئة الرقمية
- 5 . ضرورة إعادة النظر بأنظمة الرقابة على المواد والخدمات، بحيث يؤمن منع الإزدواجية ووحدة المعالجة والتتوسع في تشكيل اتحادات متخصصة تقوم بالرقابة الذاتية وتقدم التسهيلات الالازمة لإدخال أنظمة الجودة لديها .
- 6 - السعي لإصدار قانون حماية المستهلك يتضمن كافة الإجراءات التي تحافظ على حقوق المستهلك والدفاع عنه .
7. التعاون مع المنظمات المعنية بحماية المستهلك الإقليمية والعربية والدولية للإستفادة من خبراتها في مجال حماية المستهلك .
8. السعي للتعاون مع المؤسسات الإعلامية لإعداد برامج موجهه تهدف خلق الوعي لدى المستهلك حول السلع والخدمات المتعلقة بصحته وتوعيته بمضار الدعايات والإعلانات التجارية المضللة .
9. إعطاء اولية لتعديل كافة التشريعات التي تعنى بحماية المستهلك لتحديتها بما يتواافق مع متطلبات المرحلة القادمة (قانون قمع الغش ،انظمة التجارة الخارجية ،المواصفات والقياس)
10. يجب الإستفادة من العولمة بانتقاء ايجابياتها (ثورة المعلوماتية الاتصالات) والدخول في حركة التطور بما يلائم مصالحنا الوطنية والقومية .
11. تطوير منظومة المؤسسات التعليمية والبحثية واجهزه الرقاية وتوفير مستلزماتها (البشرية المادية) للإستفادة من خدماتها مصلحة المستهلك .
12. ترشيد الإستهلاك من خلال دراسة انماط الغذاء الرئيسية ووضع البرامج المناسبة لتحسين اساليب اختيار الاغذية التي تحقق المتطلبات التغذوية لجميع الفئات .

## الخاتمة

تشغل قضية حقوق الملكية الفكرية اليوم بأبعادها المتشعبة الفكر الامني و القانوني في ظل تصاعد ملحوظ لوتيرة التحاوزات والاعتداءات على الاعمال العلمية وحقوق اصحابها وما يتسم به هذا العصر من انتاج وبث للمعلومات وحركة نشر وإبداع ودعائية تتنافى مع اخلاقيات الفكر والأمانة العلمية في ظل البيئة الرقمية وتزايدت أهمية حقوق الملكية الفكرية بشكل كبير في العصر الحديث ذلك ان انتهاك هذه الحقوق لا تخصل الملكية الفكرية بل تعتبر انتهاكا واعداءا على الثقافة بشكل عام، وقدف حماية الملكية الفكرية الى ايجاد نظام قانوني قوي ومتكملا يكفل الحماية للمبتكرین على اختراعاتهم والمؤلفون على مصنفاتهم.

وفي ظل استفحال ظاهرة القرصنة والتقليل وضعف اجراءات التصدي لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية ظهرت الحاجة الملحة لحماية حقوقها في اطار ترتيبات وتنظيمات دولية تكون قادرة على حماية حقوق الملكية الفكرية بشتى الحالات .

ويعتبر عصرنا الحالي بأنه عصر الاتصال ويعود ذلك إلى التطور الكبير الذي طرأ على سُبل الاتصال ووسائله، جعلت العالم في حالة اتصال دائمة في الوقت ذاته، وسُمحت لأفراده التواصل فيما بينهم وهم في أماكنهم.

ويأتي في مقدمة هذه الوسائل الكمبيوتر وهو وسيلة جديدة ومتعددة دائما كما يرتبط بهذه الوسيلة الحديثة للاتصال، شبكة الانترنت شبكة المعلومات الدولية التي أجمع العلماء المختصين على أنها أهم إنجاز تكنولوجي تحقق في نهاية القرن العشرين.

ومن منطلق النظر الحديثة للإستراتيجية العالمية ، وفي ظل العولمة والثورة التكنولوجية ، يتعين على التشريعات ، وبالخصوص التشريع الجزائري ان يكون متأقلم مع المتطلبات الاقتصادية ، فتحديث قوانين الملكية الفكرية وتعديلها اصبح امر حتميا اما تفاقم ظاهرة التقليل والقرصنة الفكرية والصناعية والتجارية ، لذلك لابد من رفع تحديات السوق العالمية ، وتبني اصلاحات المستهلك بغية تحسسه بالاطمئنان تجاه نوعية المنتجات الثقافية والاقتصادية خلق ثقافة الاستهلاك لدى الفرد .

تعتبر مشكلة حماية المستهلك من أهم المشاكل التي تأرق أفكار الباحثين وعلماء القانون والاقتصاد، ما دفع بالتشريعات للاهتمام به وذلك بوضع نصوص قانونية تنظيمية تحمي المستهلك من جهة وتعاقب من يخالفها من جهة أخرى، والمشرع الجزائري قد أهمل هذا الموضوع لسنوات عديدة ولم يتناوله إلا مؤخرا بانتهاجه لنظام الاقتصاد الحر، فموضوع حماية المستهلك موضوع حيوي لا يتعلق فقط بالمستهلكين وحدهم وإنما يتعلق كذلك بالنحو والتقدم الاقتصادي، فهو يمثل موضوع الساعة خصوصا والجزائر في خضام تحول اقتصادي كبير في سياستها القائمة على حرية السوق، مما زاد من حرية المنافسة بين المنتجات الوطنية والاجنبية، ونظرا لتطور السلع والخدمات التي تقدم للمستهلك كماً ونوعا.

وتعدد صور وأساليب تسويقها وصولاً إلى التجارة الإلكترونية والتسوق الكتروني ، أدى إلى انتشار ظاهرة الاحتيال والغش التجاري ، فيقع المستهلك فريسة لهذا الاستغلال وتصاب مصالحه المادية والشخصية بالضرر، هذا ما دفع بالتشريعات ومن بينهم التشريع الجزائري بإصدار قوانين لحماية المستهلك تتضمن مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محلياً أو المستوردة من الخارج وذلك لتطور المعاملات الاقتصادية من جهة ، لوضع حد لعملية الغش، والاحتيال من جهة أخرى، فألزمت الشركات المنتجة بالتقيد بما حفاظاً على صحة المستهلك وسلامته وحمايته.

زيادة على ذلك فقد ألزمت المنتجون ومقدمي الخدمات بوضع على متنو جاهم أو الخدمات التي يقدمونها البيانات اللازمة التي تمكن المستهلك من استعمال الحسن للمتوجب أو الخدمة، وإعلامه بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة إن كان المنتج ينطوي على خطر، دون أن يتجاهل التصريح والإعلام عن السعر الواجب دفعه من قبل المستهلك، وقد وضع المشرع الجزائري لأجل ذلك أجهزة حكومية للوقاية متخصصة في متابعة موضوعات حماية المستهلك تعمل على مراقبة الأسعار وقمع الغش.

ويمكن أن يلاحظ في الدول النامية ومنها الجزائر نقص وعي المستهلك، باعتبار أن الأجهزة المسئولة التي تتصدى لقضية حماية المستهلك، لم ترق بعد في جدية دورها، ولم تصل برامجها وأساليبها التوعية والتثقيفية إلى مستوى أهمية هذه القضية، لذا لا بد من توفير المعلومات الكافية للمستهلك والمتعلقة بالمتوجب أو الخدمة والتصرف لقضايا الاستهلاك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة السمعية والبصرية.

## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية:

#### أ. الكتب:

- فاتن حسين حوى ، الموقع الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، 2010.
- عبد الرزاق السنهوري ، شرح القانون المدني ، ج 8 ، ط 3 ، 1964 .
- زين الدين صلاح، المدخل الى الملكية الفكرية ، نشاتها ومفهومها ونطاقها واهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ، دار الثقافة ، الاردن، 2004.
- حسن كبيرة، المدخل الى علم القانون ، ط 5 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية
- عبد الكريم عبد الله.الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت:دراسة مقارنة في الاطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية ومعاهدي الانترنت.دار الجامعة الجديدة: الازاريطه، 2008 .
- حسن الفكهاني ، الوسيط في القانون المدني، رقم 34 سنة 1976 ، ج 1.
- يونس عزيز ، لمن الاولوية ؟ حقوق المؤلف ام حقوق القراء؟ ، الناشر العربي ، القاهرة ، 1983.
- احمد سويم العمري ، حقوق الانتاج الذهني ، دار الكتاب العربي، القاهرة ، 1967.
- محمود ابراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983.
- كارلوس كوريما ، حقوق الملكية الفكرية ، منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، اتفاقية ترييس وخيار السياسات ، ترجمة احمد عبد الخالق ، احمد يوسف الشحات،دار المریخ للنشر ، السعودية ، 2002.
- هروال نبيلة ، الجوانب الاجرامية لجرائم الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2006،.
- بن داود ابرهيم ، قانون حماية المستهلك وفق احكام القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك من الغش ،سلسلة الاصدارات القانونية ، ص 3.
- محمود محمد عبد العزيز الزيني ، جرائم التسخير الجيري -المبادئ الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004.
- احمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005 ..
- محمد علي عثمان الفقي ، فقه المعاملات ، دراسة مقارنة ، ب ط ، دار المریخ للنشر ، السعودية ،سنة 1986.
- محمد عبيد ،**الكعبى**. الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت : دراسة مقارنة. دار النهضة العربية : القاهرة ، 2005 .
- محمد سعيد ، سار. الانترنت : المنافع والمحاذير. دار سعد الصياح الكويت، 1988.
- محمد لعقارب ، وسائل الإعلام والاتصال الرقمية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، ط 2002.
- محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 1985.
- أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ط 1999.
- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط2003.
- كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم، باريس 1992.
- محي الدين عاكاشة، حقوق المؤلف، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2005.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط2000.
- الطيب زروتي، القانون الدولي لملكية الفكرية -تحليل وثائق-، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، طبعة 2004.
- عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2003.
- فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط 2003-2004.
- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، ط 2002.
- برنارد أ.جالر، ترجمة الدكتور محمد حسام محمود لطفي، الملكية الفكرية و برامج الحاسوبات، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، ط 1998.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975 .
- سميمحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 207 و كذلك مؤلفها القانون التجاري، نفس المرجع السابق.
- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، 2005
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، دار الكتب القانونية ، ط 2002.
- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004
- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسوب الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1992
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ط2002.
- هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2000.

- سمير جميل حسين الفلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية
- ب. الدراسات الجامعية
  - يونس عرب / جرائم الحاسوب دراسة مقارنة - رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا . الجامعة الاردنية 1994.
- ابوبكر عمر بن يونس / الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، رسالة دكتواره ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس 2004
- حازم السيد حلمي عطوة مجاهد / حماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبيس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، عين شمس .
- فهد سلطان محمد احمد بن سليمان / مواجهة جرائم الانترنت / دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 2004.
- زواني نادية،الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 2002-2003.
- مليكة عطوي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، دراسة وصفية تحليلية ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ، اشراف اد/ محمد لعواب ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة دالي براهيم ، سنة 2010/2009.
- جمال وادي، العالمة والانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003.

### **ت. المؤتمرات والملتقيات العلمية**

- ابراهيم احمد ابراهيم ، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر ، بحث مقدم امام مؤتمر الكمبيوتر والقانون المنعقد في الفترة ما 01/29 الى 01/29 2004/2004 كلية الحقوق ، جامعة الفيوم . مصر
- استاذ طلال ابو غزالة بحث /جدول الاعمال المستقبلي في مجال حقوق الملكية الفكرية لدى الدول العربية/ المقدم الى ندوة الويبو حول الملكية الفكرية الذي انعقد 18-06-2006
  - تشرين اول 1998، عمان الاردن
- يونس عرب /نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية / ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الملكية الفكرية ، جامعة اليرموك اربد الاردن 10/11/2000.

- المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو) و وزارة العدل، تطور حق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر و دور الديوان الوطني لحق المؤلف و الحقوق المجاورة، الندوة الوطنية عن الملكية الفكرية لفائدة هيئة القضاء، 22 و 23 اكتوبر 2003
- سوسن سعيد شندي ، "الجوانب القانونية للعش التجاري " ، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني لاتحاد العربي المستهلك ، صنعاء من 16 الى 18 ديسمبر 2000.
- عمر بوجنيك، تطور المنظومة التشريعية لحماية الملكية الصناعية في الجزائر تماشيا مع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة - مسائل متعلقة بالملكية الصناعية- ، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية لفترة القضاة، 22 و 23 اكتوبر 2003
- مداخلة ل : عمار طهرات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الشاف . /.  
بلقاسم احمد ، كلية الحقوق و التجارة ، جامعة مستغانم ، انعكاسات تطبيق اتفاقية "TRIPS" على حماية المستهلك في الوطن العربي، و قصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد - الجزائر نموذجا.-

### ث. الدوريات (المجلات)

- زين الدين صلاح،الاحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري في التشريع الاردني، المجلة القضائية ، ع 1، كانون الثاني 2000.
- فؤاد الشيخ سالم ، "حماية المستهلك في الأردن وتونس" ، مجلة الأردن، العدد 1 ، سنة 1984.
- محمد أمزيان أوشارف،"دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك" ، مجلة الشرطة، العدد 42، سنة 1989.
- عايض راشد ، مدى حجية الرسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود. رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1998.
- بشار عباس، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، المجلة العربية للعلوم والمعلومات، العدد 2003 ، 2003.
- أسامة أبو عباس، رحلة إلى عالم الأنترنت، الطبعة الأولى، شركة النهار للكمبيوتر والالكترونيات، الأردن، 1999.
- تقرير بعنوان :الحوار الحر في منتديات إنترنت، مجلة إنترنت العالم العربي عدد أبريل 1998 ، على الموقع <http://www.jawmay.co.ae>
- محمد سعيد رشدي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مجلة الحقوق الكويتية ، سنة 1998.

## ج. المقالات الالكترونية

- يونس عرب ، مقال بعنوان ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، الخصائص والصورة وإستراتيجية المواجهة القانونية منشور بتاريخ 26/04/2005.
- محمد سعيد رشدي ، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مجلة الحقوق الكويتية ، ع 1 ، 1997 .
- أسامة أبو عباس، رحلة إلى عالم الانترنت، الطبعة الأولى، شركة النهار للكمبيوتر والالكترونيات، الأردن، 1999 .  
تقرير بعنوان :الحوار الحر في منتديات إنترنت، مجلة إنترنت العالم العربي عدد أبريل 1998 ، على الموقع . <http://www.jawmay.co.ae>.
- احمد السيد كردي ،مقال منشور على مكتبة لوكه الالكترونية،  
ح. المعاجم:
- احمد زكي بدوي ، المعجم العربي الميسر. دار الكتاب المصرية اللبنانية.
- العالمة ابن منظور ، قاموس لسان العرب المحيط ، ب ت ط ، المجلد الأول ، دار الجيل بيروت ، دار لسان العرب، بيروت - لبنان.
- أخرجه أحمد في المسند ، أنظر مسند الإمام أحمد (مسند أبي هريرة) ، الجزء 3 ، حديث رقم 8625 ، الطبعة 2 ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، سنة 1994 .

## خ. القوانين والاتفاقيات :

- النص العربي لاتفاقية تربيس ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في مجال حقوق الملكية الفكرية حقوق الملكية الفكرية . منشورات المنظمة العالمية لملكية الفكرية 1998 .
- النص الرسمي لمعاهدة الوايبو .
- اتفاقية الانترنت الاولى لسنة 1996
- الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19-يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،(ج . ر .) الصادر في 23 يوليو 2003 ، ع 44.
- الامر 03-06 المؤرخ في يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ، (ج . ر .) الصادر في 23 يوليو 2003 ، عدد 44.
- الامر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ، (ج . ر .) الصادر في 23 يوليو 2003 ، عدد 44.
- الامر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة ، (ج . ر .) الصادر في 23 يوليو 2003 ، عدد 44 .

- الامر 66-86 المؤرخ في 28 افريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، (ج . ر .) الصادر في 03 مايو 1966 ، عدد 35 .
- الامر 65-76 المؤرخ في 16 يوليول 1976 المتعلق بتنمية المنشا ، (ج . ر .) الصادر في 23 يوليول 1976 ، عدد 59 .
- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير لسنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج ر 15)، المؤرخ في 8.2009/03/8.
- القانون رقم 89-12 ، المؤرخ في 5/7/1989 المتعلق بالاسعار ، (ج ر عدد 29) الصادرة في 1989/07/19.
- الامر 95-06 ، المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة ، (ج ر عدد 9) الصادرة في 22/02/1995.
- الامر 03/03 ، المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة ( ج ر عدد 43 الصادرة في 20/07/2003..)
- القانون رقم 99-01 مؤرخ في 06/01/1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندنة ، ( ج ر عدد 2) الصادرة في 10/01/1999
- المرسوم التنفيذي 39/90 بتاريخ 30/01/1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، (ج ر عدد 05 ) الصادرة بتاريخ 31.1990/01/31.
- المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01/06/1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، (ج ر عدد 27 ) الصادر بتاريخ 02.1991/06/02.
- المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 06/07/1992 المتعلق بتكونين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، ( ج ر عدد 52) الصادر بتاريخ 08.1992/07/08
- المرسوم التنفيذي 147/89 المؤرخ في 08/08/1989 المتعلق بالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ( ج ر عدد 33) بتاريخ 09.1989/08/09.
- المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19/10/1996 ، 1996 الذي ينظم شبكة مخابر التحاليل والنوعية ، (ج ر عدد 62 ) بتاريخ 20.1996/10/20.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية ، ( ج ر عدد 32 ) الصادر بتاريخ 02.1999/05/02.
- المرسوم التنفيذي رقم 208/94 المؤرخ في 16/07/1994 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ( ج ر عدد 47) بتاريخ 20.1994/07/20 .

- المرسوم التنفيذي رقم 210/94 المؤرخ في 16/07/1994 يتضمن إنشاء مفتشية مركبة للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها، (ج ر عدد 47 ) بتاريخ 20/07/1994.
- قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات ، المؤرخ في 14/12/1990 ، (ج ر عدد 53) بتاريخ 05/12/1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01/06/1991 ، المتعلق بمخابر التحليل والنوعية، ( ج ر عدد 27) بتاريخ 02/06/1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 06/04/1991 ، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار، ( ج ر عدد 16) ، بتاريخ 10/04/1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 105/98 ، المؤرخ في 31/03/1998 ، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار ( ج ر عدد 19) بتاريخ 01/04/1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 146/87 ، المؤرخ في 30/06/1987 ، المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية . ج ر عدد 27 ، بتاريخ 01/07/1987 ، ص 1048.
- قانون رقم 90/90 ، المؤرخ في 07/04/1990 ، المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 15 ، بتاريخ 07/04/1990.

#### **د. المراجع باللغة الفرنسية:**

- Cass-Crim- 21/10/1988. aff. N° 97.80.981- Lamy Droit •  
économique, op. cit.,
- Roget Bout /Cat Prieto/ Gérard Cas- L'information sur les prix et •  
les conditions de vente- Lamy droit économique- concurrence-  
distribution consommation- l'an 2000
- BOUACHE Mohamed « Qualité des aliments et protection de la •  
santé du consommateur » Revue ASJEP, volume 36 N°4 , année  
1998

## المحتويات

2.....	مقدمة:.....
6 .....	الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبعاد الملكية الفكرية وحماية المستهلك.....
6.....	المبحث الأول : ماهية الملكية الفكرية .....
7.....	المطلب الأول : مفهوم الملكية الفكرية .....
7.....	الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي .....
7.....	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للملكية الفكرية .....
9.....	المطلب الثاني: أقسام الملكية الفكرية .....
9.....	الفرع الأول : الملكية الفكرية الصناعية والتجارية .....
10.....	الفرع الثاني: الملكية الفكرية الفنية والأدبية .....
14.....	الفرع الثالث : تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية.....
20.....	المبحث الثاني: حماية المستهلك .....
20.....	المطلب الأول: مفهوم المستهلك .....
23.....	المطلب الثاني : مضمون الحماية .....
23.....	الفرع الأول : حماية المستهلك قبل التعاقد .....
29.....	الفرع الثاني : حماية المستهلك بعد التعاقد .....
51.....	الفصل الثاني : الأطر التطبيقية للبعد الرقمي لحماية المستهلك .....

51.....	المبحث الأول: ماهية البيئة الرقمية .....
51.....	المطلب الأول : مفهوم البيئة الرقمية .....
52.....	الفرع الأول : تعرف شبكة الانترنت .....
53.....	الفرع الثاني : خصائص الانترنت وخدماته .....
57.....	المطلب الثاني : علاقة البيئة الرقمية بالملكية الفكرية .....
57.....	الفرع الأول : احترام حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة .....
89.....	المبحث الثاني: حماية المستهلك في البيئة الرقمية محل نقاش .....
90.....	المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه المستهلك في البيئة الرقمية.....
91.....	الفرع الأول : مفهوم المخاطر المدركة لدى المستهلك.....
93.....	الفرع الثاني : أنواع المخاطر المدركة في التسوق عبر الانترنت .....
96.....	المطلب الثاني : الحلول المقترحة لحماية المستهلك في البيئة الرقمية.....
96.....	الفرع الأول : حماية المستهلك في الوطن العربي .....
98.....	الفرع الثاني : حماية المستهلك على البعد الدولي .....
104.....	النتائج والمقترنات .....

